دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية

دليل الممارسين رقم 5

اللجنة الدولية للحقوقيين

إن توفير محاكمة عادلة أمر ضروري ليس فقط من منظور حماية حقوق المتهم وحقوق الضحايا، ولكن أيضا لضمان حسن سير العدالة التي تعد عنصرا رئيسيا من عناصر دولة الحق و القانون.

و في هذا السياق، تعتبر مراقبة المحاكمات الجنائية أمرا حاسما في الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون. وينبع الحق في مراقبة المحاكمات من الحق العام في تعزيز وتأمين حماية وإعمال حقوق الإنسان.

و يقدم دليل الممارسين هذا نصائح عملية لمراقبي المحاكمات حول كيفية تنفيذ مراقبة المحاكمات. ويوجز مختلف المعايير والجوانب العملية التي ينبغي أن تؤخذ في عين الإعتبار عند التحضير لمراقبة المحاكمة، وعند القيام بها. كما أنه يوفر نظرة منهجية للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة الواجب اتباعها في الإجراءات الجنائية.

اللجنة الدولية للحقوقيين
ص . ب 91
33 شارع دي بان
1211 جنيف 8
سويسرا

اللجنة الدولية للحقوقيين

الرئيس

الدكتورة ماري روبنسون، أيرلندا

نائب الرئيس

الدكتور بيدرو نيكن، فنزويلا

القاضي جون داود، أستراليا

اللجنة التنفيذية

الأستاذ روبرت غولدمان، الولايات المتحد ة

السيدة كارينا موسكالينكو، روسيا

القاضي ميشيل برشام، كندا

المحامي راجي الصوراني، فلسطين

السيد ستيلان غارد، سويسرا

الدكتور السيد راجيف دهافان، الهند

الأستاذ فوين ديمتريفيتش، صربيا

القاضي يونيتي داو، وبوتسوانا

الدكتور غوستافو غايون غيرالدو، كولومبيا

الأعضاء الآخرين للجنة

السيد مهند الحسني، سوريا

السيد غانم النجار، الكويت

السيد رجا عزيز الدروسي، ماليزيا

الأستاذ الدكتور عبدالله النعيم، السودان

القاضية سولومي بالونغي بوسا، أوغندا

السيد عبد العزيز بنزاكور، المغرب

القاضي ايان بيني، كندا

الأستاذ الكسندر بروستل، سلوفاكيا

القاضي ارثر شاسكالسون، جنوب أفريقيا

الأستاذ سانتياغو كوركويرا، المكسيك

الأستاذة لويز دوزوالد بيك، سويسرا

القاضي هشام البسطويسي، مصر

الأستاذة بولا إسكراميا، البرتغال

القاضية اليزابيث إيفات، أستراليا

الأستاذ يوخن ألف فراوين، ألمانيا

السيد روبرتو غاريتون، شيلي

الأستاذ إ. جيني غولدشميت، هولندا

الأستاذ ميشيلو هانسانغلي، زامبيا

القاضي موسى هانغوي شينينغو، زيمبابوي

السيدة أسماء جهانجير، باكستان

السيدة عمرانة جلال، فيجي

الأستاذ ديفيد كريتسمر، إسرائيل

الأستاذ كازيميرز ماريا أنكوزل، بولندا

القاضي خوسيه أنطونيو مارتن بالين، اسبانيا

القاضي تشارلز ماكانداوبير، ملاوي

السيد مينوتي كاتوريما، كينيا

القاضي سانجي موناجينغ، بوتسوانا

الأستاذ يوليا موتوك، رومانيا

الأستاذ فيتيت مونتاربون، تايلاند

الأستاذ مانفريد نوفاك، النمسا

الدكتور خورخي إدواردو بان كروز، أوروغواي الأستاذ اندريه ريختر، روسيا

السير نايجل رودلي، المملكة المتحدة

السيد كلايس ساندغرين، السويد

السيد بيليساريو دوس سانتوس جونيور، البرازيل

القاضي فيليب تكسييه، فرنسا

الأستاذ دانيال ثورير، سويسرا

الأستاذ إ. أوجي موزوريكيو، نيجيريا

القاضي فيليناس فادابالاس، ليتوانيا

الأستاذ يوزو يوكوتا، اليابان

الأستاذة ليلى زروقي، الجزائر

القاضي أ. راؤول زافاروني، الأرجنتين

الأعضاء الفخريون

الأستاذ جورج أبي صعب، مصر

القاضي ن.ب. باغواتي، الهند

الدكتور بطرس بطرس غالي، مصر

السيد وليام ج. بتلر، الولايات المتحدة

الأستاذ أنطونيو كاسيسي، إيطاليا

القاضي ماري جوزيه كريسبين، السنغال

داتو بارام كوماراسوامي، ماليزيا

الدكتور أ.دالمو دي أبرو دالاري، البرازيل

الأستاذ ألفريدو إتشيبيري، شيلي

السيد فرناندو ديزموند، سري لانكا

اللورد ويليام جودهارت، المملكة المتحدة

القاضي لينارت كرول، السويد

السيد لوي جوانيه، فرنسا

الأستاذ ج.ج.ب.كابتين، هولندا

الأستاذ كوفي كومادو، غانا

البروفسور جان فلافيان لاليف، سويسرا

القاضي كلير لورو – دوبي، كندا

الدكتور رودولف ماشاسيك، النمسا

الأستاذ دانيال ه. مارشان، فرنسا

السيد ج.و.ر.س. ماوالا، تنزانيا

السيد فرانسوا كزافييه مبوييوم، الكاميرون

السيد فالي س. ناريمان، الهند

السير شريداث رامفال، غانا

السيد برتران رامشاران، غانا

الأستاذ كريستيان توموشات، ألمانيا

السيد مايكل أ. تريانتافيليدس، قبرص

لجنة الحقوقيين الدولية

اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) منظمة غير حكومية تكرس جهودها لتعزيز فهم وإحترام سيادة القانون، والحماية القانونية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويقع مقرها الرئيسي في جنيف، سويسرا، كما أن لها العديد من الفروع والمنظمات التابعة لها في جميع البلدان. وتتمتع بدور إستشاري في المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، اليونسكو، ومجلس أوروبا والإتحاد الأفريقي. وتحافظ اللجنة الدولية للحقوقيين على علاقات تعاونية مع الهيئات المختلفة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

ص.ب. 91
33 شارع دي بان 1211 جنيف سويسرا 8
البريد الإلكتروني : info@icj.org
www.icj.org

اللجنة الدولية للحقوقيين

دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية

دليل الممارسين رقم 5

© حقوق الطبع والنشر للجنة الدولية للحقوقيين

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين باستنساخ مقتطفات من أي من منشوراتها شريطة تقديم الإعتراف الواجب بذلك، وإرسال نسخة من المنشورات التي تحمل هذه المقتطفات إلى مقرها على العنوان التالي:

اللجنة الدولية للحقوقيين

ص.ب. 91
33، شارع دي بان
جنيف
سويسرا

® كتيب مراقبة الإجراءات الجنائية للمحاكمة -
دليل الممارسين رقم 5

ISBN: 978 - 92 - 9037 -141 - 2
جنيف، 2009

دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية

دليل الممارسين رقم 5

اللجنة الدولية للحقوقيين

كتب هذا الدليل بول ريتشموند وفيديريكو أندرو- غوزمان. وقدم الترجمة باللغة العربية والإنجليزية والإسبانية سمير علا أولحسن، ومؤسسة الخط الأمامي، وماريون مارشرون. وساعد في التحرير والإنتاج سعيد بنعربية، رافي نايك، ساماتثا ستارك، بريامفادا يارنيل وخوسيه زيتون. ونسق عملية الإنتاج ليا هوكتور وبريامفادا يارنيل.

هذا الدليل متوفر باللغات العربية والإنجليزية والإسبانية.

صورة الغلاف هي لمحاكمة قتل اليسوعيين في السلفادور عام 1991، وتشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بالإمتنان لجامعة "خوسيه سيميون كانياس" سانترو أمريكانا، السلفادور لإمدادها بالصور الفوتوغرافية التي وردت في هذا الكتاب. إن حقوق طبع ونشر هذه الصور تعود لجامعة "خوسيه سيميون كانياس" سانترو أمريكانا.

وتشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بإمتنان خاص لمؤسسة الخط الأمامي -المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان- لتعاونها وشراكتها، والتي لولا مبادرتها ورؤيتها لما كان مشروع مراقبة المحاكمات، الذي يشكل هذا الدليل جزء منه، ممكنا.

وقد أمكن نشر هذا الدليل بفضل الدعم المالي المقدم من طرف وزارة الخارجية لجمهورية ألمانيا الإتحادية.

جمهورية ألمانيا الإتحادية
وزارة الخارجية

المحتويات

مقدمة	1
أولا التحضير العملي قبل مراقبة المحاكمة	5
1. تحديد الأهداف	5
2. اختيار المحاكمة	6
3. اختيار مراقب المحاكمة	6
4. تفويض وإخبار مراقب المحاكمة	7
5. بحوث مراقب الابتدائية	9
6. إخبار الدولة بالمراقبة	12
7. المترجمون	13
8. السفر والإقامة	13
9. التصريحات العامة لوسائل الإعلام قبل مراقبة المحاكمة	14
10. تقييم المخاطر الأمنية	15
ثانيا. تسيير مراقبة المحاكمة	17
1. دخول المحكمة وقاعة المحاكمة	17
2. الإطلاع على ملف القضية	19
3. مكان الجلوس في قاعة المحكمة	19
4. دخول المراقبين إلى المحكمة	20
5. المترجمون	21
6. كتابة الملاحظات	21
7. عدم التدخل في سير المحاكمة	22

8. التركيز على الجوانب الإجرائية للمحاكمة	22
9. الإجتماعات والمقابلات في مكان المحاكمة	25
10. البيانات العامة خلال مراقبة المحاكمة	29
11. المخاطر الأمنية	30
ثالثا. تقرير مراقبة المحاكمة	**31**
1. المبادئ التوجيهية لكتابة التقرير	31
2. هيكل التقرير ومحتواه	32
رابعا. المحاكمة العادلة – القواعد والمعايير العامة	**41**
1. الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم	41
2. الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ومختصة ومنشأة بموجب القانون	43
3. محكمة مستقلة	44
4. محكمة محايدة	47
5. محكمة مختصة ومنشأة بموجب القانون	49
6. دور أعضاء النيابة العامة	50
7. استقلال المهنة القانونية	52
اللائحة رقم 1 : معايير معاهدات الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية	55
اللائحة رقم 2 : معايير معاهدات الأمم المتحدة الإعلانية	56
اللائحة رقم 3 : المعايير الإعلانية الإقليمية	57
خامسا. معايير الإعتقال والإحتجاز السابق للمحاكمة المعمول بها في الإجراءات الجنائية	**59**
1. الحق في الحرية الشخصية وحظر الإحتجاز التعسفي	59
2. الحق في الإطلاع على أسباب الاحتجاز وأي تهم موجهة للشخص	62

3. الحق في إطلاعه على حقوقه	63
4. الحق في المساعدة القانونية قبل المحاكمة	64
5. الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع	66
6. الحق في ألا يبقى بمعزل عن العالم الخارجي (عدم التواصل مع العالم الخارجي)	67
7. الحق في المثول فورا أمام قاضي	69
8. الحق في الطعن في مشروعية الاعتقال	70
9. الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة	71
10. الحقوق خلال التحقيق	72
11. الحق في أن يوضع المعتقل في مكان اعتقال رسمي	74
12. الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب أثناء الاعتقال	75
اللائحة رقم 1 : معايير معاهدات الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية	78
اللائحة رقم 2 : معايير معاهدات الأمم المتحدة الإعلانية	80
اللائحة رقم 3 : المعايير الإعلانية الإقليمية	82
سادسا. المعايير الدولية المطبقة في إجراءات المحاكمة	85
1. الحق في محاكمة عادلة	85
2. الحق في جلسة استماع علنية	88
3. قرينة البراءة	90
4. الحق في الإخبار الفوري بالتهمة	92
5. الحق في الدفاع	93
6. الحق في مساعدة مترجم فوري	96
7. الحق في حضور المحاكمة	98
8. الحق في المساواة (مبدأ تكافؤ الأسلحة)	99

9. الحق في استدعاء واستجواب الشهود	101
10. الحق في عدم إكراه المتهم على الإعتراف بالتهمة الموجهة إليه أو الشهادة ضد نفسه	103
11. استبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة بما فيها التعذيب أو سوء المعاملة	104
12. الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر	105
13. مبدأ شرعية الجرائم الجنائية (لا جريمة إلا بنص)	106
14. حظر التطبيق الرجعي للقانون الجنائي (مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي)	108
15. حظرالمحاكمة المكررة	109
16. الحق في أن يكون الحكم علنيا ومبررا	110
17. الحق في عدم التعرض لأية عقوبة أشد من تلك المطبقة في وقت ارتكاب الجريمة، والحق في الاستفادة من حكم مخفف إذا سمح قانون لاحق بذلك	112
18. الحق في عدم التعرض للعقاب إلا بما يتوافق مع المعايير الدولية	112
19. الحق في الإستئناف	114
اللائحة رقم 1 : معايير معاهدات الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية	118
اللائحة رقم 2 : معايير معاهدات الأمم المتحدة الإعلانية	120
اللائحة رقم 3 : المعايير الإعلانية الإقليمية	122
سابعا. حالات خاصة	125
أ. الأحداث الجانحين ونظام العدالة الجنائية	125
1. مصادر إضافية لحقوق الأطفال في محاكمة عادلة	126
2. المبادئ العامة لمعاملة الأطفال	126
3. الضمانات العامة لمعاملة الأطفال	128
4. حقوق الأطفال أثناء الإعتقال والإحتجاز السابق للمحاكمة	130

5. حقوق الأطفال أثناء المحاكمة 131

6. الأحكام 132

7. العقوبات 133

8. العقوبات المحظورة 134

ب. عقوبة الإعدام 134

1. نحو إلغاء عقوبة الإعدام 135

2. حظر تطبيق القانون بأثر رجعي ، والحق في الاستفادة بأثر رجعي من أكثر العقوبات إعتدالا 135

3. نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام 136

4. الأشخاص الذين لا يجوز إعدامهم 136

5. الإمتثال الصارم لجميع الحقوق المكفولة في المحاكمة العادلة 137

6. الحق في إلتماس العفو وتخفيف العقوبة 137

7. عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء إجراءات الطعن أو إلتماسات العفو 138

8. ظروف السجن الخاصة بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام 138

ج. المحاكم الخاصة والإجراءات الجنائية الخاصة 138

1. المبدأ العام 138

2. ضرورة وجود معايير معقولة وموضوعية لتبرير المحاكم أو الإجراءات الخاصة 139

3. مراقبو المحاكمات والمحاكم أو الإجراءات الخاصة 140

د. المحاكم العسكرية 141

1. مبادئ عامة 141

2. مراقبو المحاكمة والمحاكم العسكرية 143

ه. حقوق المحاكمة العادلة أثناء حالات الطوارئ 143
1. المبادئ العامة 143
2. حالات الطوارئ والمحاكمة العادلة 144
ثامنا. حقوق الضحايا والإجراءات الجنائية 149
أ. اعتبارات عامة ترتبط بحقوق الضحايا 150
ب. الحقوق والمعايير التي تطبق على ضحايا الجريمة 153
1. معايير عامة بشأن معاملة السلطات للضحايا 153
2. الحق في الحماية من سوء المعاملة والتخويف 154
3. الحق في إبلاغ الموظفين الكلفين بتنفيذ القوانين عن جريمة 155
4. الحق في الحصول على المعلومات 156
5. الحق في إنصاف فعال 157
6. الحق في إجراء تحقيق فعال 158
7. الحقوق وعلاقتها بالتحقيق والملاحقة القضائية للجريمة 159
8. الحقوق الواجبة خلال المحاكمة 161
9. الحقوق وعلاقتها بالإفراج عن المتهمين أو المدانين 162
10. الحق في حماية الخصوصية 163
11. الحق في الدعم والمساعدة 164
12. الحق في جبر الضرر ومعرفة الحقيقة 165
المعايير الدولية والإقليمية 167
تاسعا. المحاكمات الجنائية والإفلات من العقاب 171
أ. الواجب القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب 171
ب. المعايير الدولية الأساسية لمكافحة الإفلات من العقاب 174

1. معايير عامة	175
2. معايير بشأن المسؤولية الجنائية	176
3. المعايير المرتبطة بالتقادم	177
4. المعايير المرتبطة بقوانين العفو وغيرها من التدابير المماثلة	178
5. المعايير المتعلقة بالطبيعة غير السياسية للجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي	178
6. المعايير المتعلقة بالمحاكمات المتكررة	179
7. المعايير المتعلقة بالعقوبات وظروف تخفيفها وتشديدها	180
عاشرا. الحق في الإنصاف الفعال والجبر في حالة إنتهاك الحق في المحاكمة العادلة	**181**
1. السمات العامة للحق في الإنصاف الفعال والحصول على الجبر	181
2. الحق في الإنصاف الفعال والجبر ، والحق في محاكمة عادلة	182
3. الجبر عن إساءة تطبيق العدالة	183
4. الإنصاف والجبر الفعالين لإنتهاكات الحق في محاكمة عادلة	184

مقدمة

إن الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة في حالات المخالفات الجنائية حق معترف به عالميا ومحمي بالمعاهدات الدولية. إنه الحجر الأساس لحسن سير العدالة. كما أن الحق في محاكمة عادلة كحق من حقوق الإنسان معترف بها عالميا منذ زمن بعيد، وينطبق على جميع الجرائم الجنائية بغض النظر عن طبيعتها الشنيعة. والحقيقة، وكما أشارت إلى ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، إن مبدأ الحق في محاكمة عادلة المكفول لأي شخص متهم حتى في حالات الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، قد تم التأكيد عليه من طرف محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية. ومنذ ذلك الحين، عرفت المبادئ المتصلة بمعاملة أي شخص متهم بارتكاب أي جريمة، والشروط الإجرائية و الموضوعية التي بموجبها تتم إدانته أو تبرئته، تطورا عبر العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[1]. ولتنفيذ هذا الحق، لا يكفي أن تفي الهيئات القضائية بالمستويات المطلوبة من الإستقلال والنزاهة والكفاءة، أو أن تستوفي الضمانات الإجرائية اللازمة للسير السليم للمحاكمة، بل من الضروري أيضا مراعاة المبادئ الأساسية للقانون الجنائي المعاصر فيما يتعلق بمشروعية الجرائم، وعدم رجعية القانون الجنائي، والمسؤولية الجنائية الفردية أو الموضوعية. واليوم ، يشكل كل ما ذكر أعلاه ما يعرف بالحق في محاكمة عادلة.

لقد حددت المحاكم والهيئات الدولية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان نطاق وطبيعة ومضمون هذا الحق. حيث يعتبر الإجتهاد الدولي حقا من الحقوق الأساسية أنه يمكن لمحكمة قانونية فقط أن تحاكم وتعاقب شخصا لارتكابه جريمة جنائية. ورأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة، حق مطلق لا يمكن أن يطاله استثناء. وبالمثل، لا يسمح بوجود استثناءات لغالبية الضمانات الموضوعية والإجرائية، التي تعتبر جوهرية في الإجراءات القانونية الواجبة. ورغم ذلك، فإن أولئك الذين يحاكمون في محكمة جنائية ليسوا الوحيدين أصحاب الحق في محاكمة عادلة. فضحايا الجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلا عن أقاربهم، لهم حقوق في الدعاوى الجنائية. وأكد الإجتهاد القضائي الدولي حقهم في العدالة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة؛ على الرغم

1. لجنة القانون الدولي، «مشروع قانون حول الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية وأمنها» في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 34 (http://www.un.org/law/ilc/).

من أن نطاق هذه الأخيرة يختلف عن تلك التي تنطبق في حالة المتهم. إن هذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في إنصاف فعال، وفي جبر الضرر، ومعرفة الحقيقة، وكذلك بالواجب الملقى على عاتق الدول المتعلق بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

إن توفير محاكمة عادلة أمر ضروري، ليس فقط من منظور حماية حقوق المتهم وحقوق الضحايا، ولكن أيضا لضمان حسن سير العدالة، كعنصر رئيسي من عناصر سيادة القانون. لذلك، تشكل المحاكمة العادلة جدارا واقيا ضد إساءة استخدام السلطة و"العدالة الصورية". وفي هذا السياق، تعتبر مراقبة المحاكمات الجنائية أمرا حاسما في الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون. وينبع الحق في مراقبة المحاكمات من الحق العام في تعزيز وتأمين حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومنذ إنشائها سنة 1952، عملت اللجنة الدولية للحقوقيين، كجزء أساسي من مهامها، على مراقبة العديدة من المحاكمات في جميع مناطق العالم. وأرسلت بعثات للوقوف على الإجـراءات الجنائية المتعلقة بأنواع مختلفة من القضايا، بداية من محاكمات المشتبه في ارتكابهم للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية؛ ووصولا إلى محاكمات البرلمانيين، والقضاة، والمحاميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والشخصيات السياسية أو الإجتماعية المعارضة.

ولتنسيق خبراتها وتقييم عملها في مراقبة المحاكمات، تقدم اللجنة الدولية للحقوقيين دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية هذا، كجزء من سلسلتها دليل الممارسين.

و يوفر الدليل نظرة منهجية للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والنهج القانوني الواجب اتباعه في المجال الجنائي. إن مصادره الرئيسية هي القواعد والمعايير الدولية والإجتهادات القضائية التي وضعتها هيئات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي. وفي بعض الحالات، يستنسخ الدليل نص المعايير المشار إليها مباشرة.

ويبدأ الدليل بتحديد مختلف المعايير والجوانب العملية التي ينبغي أن تؤخذ في عين الإعتبار عند إجراء مراقبة المحاكمة. وتشمل العوامل المتصلة باختيار المحاكمات التي يجب مراقبتها، وإعـداد وتنفيذ المراقبات، وتجميع تقاريرها (الفصلان الأول والثاني والثالث). ويحدد الدليل المعايير الدولية التي تنطبق على المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، لا سيما الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة (الفصل الرابع)، والإعتقال والإحتجاز السابق للمحاكمة (الفصل الخامس)، والمحاكمة أو جلسات الإستماع، (الفصل السادس)، ثم المسائل المتصلة

بحقوق الأحداث، التي تكون في تنازع مع القانون الجنائي، وعقوبة الإعدام، والمحاكم والإجراءات الخاصة، والمحاكم العسكرية وحالات الطوارئ (الفصل السابع). كما يحدد الدليل المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الضحايا في سياق الإجراءات الجنائية (الفصل الثامن)، ومسألة مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إدارة العدالة الجنائية (الفصل التاسع). وفي الأخير، يتناول الدليل حق كل شخص اتهم أو حوكم أو أدين في دعاوى جنائية، وانتهك حقه في المحاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية، في الحصول على انصاف فعال وعلى جبر الضرر (الفصل العاشر).

وهذا الدليل موجه بالخصوص إلى المحاميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان التي تقوم أو ترغب في إجراء مراقبات للمحاكمات. كما أنه موجه أيضا للقضاة، والمدعين العامين، والمحاميين، وغيرهم من المسؤولين عن تنفيذ القانون لأنه يوفر نظرة منهجية للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. والهدف من نشر اللجنة الدولية للحقوقيين لهذا الدليل هو المساعدة على تقوية حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مراقبة المحاكمات الجنائية وحسن إدارة العدالة.

أولا. التحضير العملي قبل مراقبة المحاكمة

إن فعالية أي مراقبة للمحاكمة تعتمد بشكل مباشر على جودة البحث والإستعداد المسبقين لهذه المراقبة. ويقدم هذا الفصل توجيهات بشأن الخطوات التي يجب أن يضطلع بها كل من المراقبين والمنظمات المرسِلة قبل بدء مراقبة المحاكمة.

1. تحديد الأهداف

يجب على المنظمات المرسِلة، في مرحلة مبكرة من عملية التخطيط، أن تحدد الأهداف العامة لمراقبة المحاكمة المقترحة. وإذا كان لكل منظمة مصالحها الخاصة، فإنه يمكن تلخيص بعض أهم الأهداف العامة لمراقبة المحاكمات على النحو التالي:

- إخبار المحكمة، وأطراف الدعوى، وسلطات البلد، والعموم بأهمية المحاكمة موضوع المراقبة، وبالتحفظات حول نزاهتها، وذلك من أجل تشجيع المحكمة أو القاضي على إجراء محاكمة عادلة؛
- جعل المشاركين -وخاصة المحكمة أو القاضي والمدعي العام- يدركون أن المحاكمة تخضع للملاحظة الدقيقة، وبالتالي تشجيعهم على العمل وفقا لمعايير المحاكمة العادلة؛
- ضمان أن يتلقى المتهم(ة) محاكمة عادلة، وأن تحترم ضماناته(ها) القضائية؛
- ضمان أن تأخذ العدالة مجراها، وأن تحترم حقوق الضحايا، وأن يعاقب مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان؛
- الحصول على المزيد من المعلومات حول سير المحاكمة، وطبيعة القضية المرفوعة ضد المتهم، والتشريعات التي سيحاكم تحت حكمها؛
- جمع كل المعلومات الأساسية العامة حول الظروف السياسية والقانونية التي أدت إلى المحاكمة، والتي قد تؤثر على نتائجها؛
- إبلاغ الحكومة والجمهور العام بالمخالفات الممكنة للإجراءات الجنائية، وباتخاذ إجراءات فورية لجعل الممارسة تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- جمع المعلومات المتعلقة بعدالة المحاكمة والتحقق منها لأغـراض دعائية ودفاعية.

إن تحديد الأهداف مهم جدا، لأنه يمكن أن يؤثر تأثيرا جوهريا على اختيار المحاكمة التي يتعين مراقبتها، وعلى اختيار مراقب المحاكمة وغير ذلك من خطوات التحضير لإجراء مراقبة للمحاكمة. وعند صياغة الأهداف، يجب أن تنظر المنظمات المرسِلة بدقة

إلى كل خطوة من خطوات عملية مراقبة المحاكمة وذلك للحد من احتمال وجود تضارب في الأهداف.

2. اختيار المحاكمة

يعتمد اختيار المحاكمة التي يتعين مراقبتها غالبا على طبيعة نشاط المنظمة المرسِلة، وأولوياتها، ومصلحتها في متابعة حالة معينة. وفي كل الأحوال، ينبغي أن تختار المنظمات المرسِلة المحاكمات التي من شأنها أن تكون ذات قيمة في مجال حماية حقوق المتهم أو خلاف ذلك، مما من شأنه الدفع بقضية حقوق الإنسان في البلد الذي تجري فيه المحاكمة.

قد لا يمكن إيجاد قائمة شاملة من المعايير التي من شأنها أن تؤثر على اختيار المحاكمة ولكن العوامل التالية، أو أي مزيج منها، يقدم أمثلة على المسائل ذات الصلة التي يتعين أخذها بعين الإعتبار :

- المعنى السياسي أو الحقوقي للإجراءات القضائية؛
- الطابع التمثيلي للمحاكمة؛
- المخالفات المتوقعة في الإجراءات القضائية؛
- الأهمية التاريخية للمحاكمة؛
- الاهتمام الإعلامي بالقضية؛
- الوضع القانوني للأطراف في المحاكمة (المتهم و/أو الضحية)؛
- طبيعة التهمة.

ينبغي أن تأخذ المنظمات المرسِلة بعين الإعتبار أيضا الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن مراقبة المحاكمة. على سبيل المثال، يمكن لسلطات الدولة أن تستغل حضور مراقب للمحاكمة لفرض إجراءات أشد قسوة من المعتاد على الجريمة موضوع المحاكمة.

3. اختيار مراقبي المحاكمة

تعتمد فعالية مراقبة المحاكمة على كل من الموضوعية والتجربة القانونية لمراقب المحاكمة. لهذا السبب، يجب أن تحرص المنظمة المرسِلة على اختيار المراقبين الذين تتوفر فيهم ضمانات الاستقلال، والنزاهة، والمهارات القانونية، والخبرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان (وخاصة ما يتعلق بمعايير المحاكمة العادلة).

بالإضافة إلى الإستقلال، والنزاهة، والخبرة، والمعرفة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، هناك عوامل أخرى يجب مراعاتها عند اختيار مراقب المحاكمة، وتشمل ما يلي :

- تجربته العملية كقاضي أو مدعي عام أو محاميي؛
- هيبته المهنية؛
- معرفته بمنظومة القانون ذات الصلة (مثلا القانون الانجلوساكسوني أو القانون المدني، فضلا عن إجراءات المنازعة أو الادعاء)؛
- معرفته بالنظام القانوني للبلد الذي ستجرى فيه مراقبة المحاكمة، بما في ذلك هيكل واشتغال الجهاز القضائي؛
- خبرته السابقة في تسيير بعثات تقصي الحقائق ومراقبة المحاكمات؛
- معرفته بلغة المحاكمة؛
- الحكم السياسي والقانوني السليم؛
- الدقة في الالتزام بالآجال؛
- القدرة على العمل كجزء من فريق؛
- الجاهزية في وقت وجيز؛
- القدرة على دخول بلد معين بتأشيرة أو بدونها؛
- الجنسية أو العرق أو الجنس.

و للمنظمات المرسِلة عند اختيارها للمراقب خيار استخدام محامي /مدافع عن حقوق الإنسان محلي لمراقبة المحاكمة أو إرسال خبير دولي. ولكلا الخيارين مزايا وعيوب، وليس هناك ممارسة موحدة بين المنظمات المرسِلة في هذا الصدد. وإذا كان من المرجح أن يعرف المحاميون /المدافعون عن حقوق الإنسان المحليون جيدا النظام القانوني وخلفيات القضية، فإن هذا الأمر يمكن أن ينظر إليه على أنه قد يفسد تقييمهم لنزاهة الإجراءات ويثير الادعاءات بعدم النزاهة. ويعتبر المحاميون الأجانب بعيدين عن مثل هذه الإتهامات، بيد أنه من المحتمل أن لا يكونوا على علم بتفاصيل النظام القانوني للبلد الذي ستجري فيه المحاكمة كما قد لا يكونوا على دراية باللغة المحلية. والإجراء الأكثر فعالية هو أن تعين المنظمات المرسِلة خبيرا أجنبيا لمراقبة المحاكمات، يساعده محامي /مدافع عن حقوق الإنسان محلي أو أكثر

4. تفويض و إخبار مراقب المحاكمة

قبل الشروع في أي مهمة مراقبة، يجب أن تخبر المنظمة المرسِلة المراقب بكل المعلومات المتعلقة بالمحاكمة. كما ينبغي أن يهدف هذا الإخبار إلى توضيح بنود التفويض في مراقبة المحاكمة، وتزويد المراقب بجميع المعلومات القانونية والعملية

ذات الصلة بالمحاكمة التي يتعين مراقبتها. وقد يشمل الإخبار النمطي ما يلي:

أ) التصريح بمأمورية: هو تصريح رسمي صادر عن المنظمة يتضمن الهدف من البعثة، ويقدم المراقب بوصفه ممثلا للمنظمة المرسِلة. و يهدف التصريح أساسا إلى تشجيع الحكومات المضيفة على التعاون مع البعثة؛ كما قد يكون من الضروري أيضا أن يقدم التصريح لدعم أي طلب للحصول على تأشيرة؛

ب) وصف تفويض المراقب : هو بيان رسمي صادر عن المنظمة المرسِلة للمراقب يحدد واجبات ومسؤوليات هذا الأخير. ويخدم وصف التفويض في المقام الأول مصلحة المراقب لضمان أن يكون نطاق مهمته واضحا. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يوفر وصف التفويض توجيهات محددة للمراقب بشأن تقديم التصريحات العامة قبل وأثناء وبعد الإنتهاء من مراقبة المحاكمة؛

ج) شرحا لنهج وسياسات وأساليب المنظمة المرسِلة؛

د) معلومات عن المحاكمة التي يتعين مراقبتها-خلفية القضية، وهوية المتهم و/أو المجني عليه أو المدعي، وطبيعة التهم الموجهة، ومكان المحاكمة، وهوية المحكمة/القاضي، وأي تقارير صحفية الخ؛

ه) نسخا من التشريعات الوطنية ذات الصلة (على سبيل المثال، دستور الدولة، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والنظام الأساسي للسلطة القضائية، وغير ذلك)، والقرارات القضائية المتعلقة بالمحاكمة قيد المراقبة، و/أو المسائل القانونية التي من المتوقع أن تثار أثناء المحاكمة؛

و) لائحة المعاهدات الدولية الملزمة والمبادئ التوجيهية (الأمم المتحدة والنظم الإقليمية) التي تنطبق على الإجراءات (ينبغي إرفاق مقتطفات من أهم المعايير الدولية)؛

ز) معلومات أساسية عن تاريخ، وسياسة، وقانون، وقضاء، ووضعية حقوق الإنسان، والظروف العامة للبلد الذي ستتم فيه مراقبة المحاكمة؛

ح) تفاصيل عن أية بعثات سابقة لتقصي الحقائق، و/أو مراقبة المحاكمات في البلد الذي ستجري فيه المحاكمة؛

ط) معلومات للإتصال بالأشخاص أو المنظمات المحلية التي لها علاقات بالمنظمة المرسِلة (على سبيل المثال، نقابات المحاميين المحلية، وجمعيات حقوق الإنسان، والمترجمين، وما إلى ذلك)؛

ي) تفاصيل الوسائل التي ستمكن المراقب من الإتصال بالمنظمة أثناء المأمورية. على وجه الخصوص، ينبغي أن تبلغ المنظمة المرسِلة المراقب بالإجراءات الممكنة

المتعلقة بسرية المعلومات، والملاحظات، وبشأن موعد وكيفية التواصل مع المنظمة. وقد تختلف التوصيات وفقا للحالة الأمنية في البلد الذي ستجري فيه مراقبة المحاكمة؛

ك) المبادئ التوجيهية بشأن نفقات وحسابات البعثة؛

ل) نسخة من دليل مراقبة المحاكمات هذا.

ينبغي أن تسعى المنظمات المرسِلة إلى تزويد المراقب بالقدر الممكن من المعلومات ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضطلع أيضا بدراسة تفصيلية للمعلومات الـواردة في الإخبار النمطي لضمان أن تتسم مراقبة المحاكمة بأقصى قدر من الموضوعية.

وقد يمنع الاعلان عن المحاكمة في امد قصير من الإحاطة الكاملة بالقضية. لذلك ينبغي أن يدرك المراقبون أنه قد يكون من الضروري إجراء مزيد من البحوث لتكتملة المعلومات الواردة في الإخبار النمطي.

5. بحوث مراقب المحاكمة

تتكون مراقبة المحاكمة من مأمورية أو أكثر، مدة كل واحدة منها أيام قليلة، يقوم المراقب خلالها بمعاينة الإجراءات داخل قاعة المحكمة، وعقد الإجتماعات خارجها. لكن، قد تدوم مراقبة المحاكمة أسابيعا أو شهورا بحسب طبيعة النظام القضائي، وصعوبة القضية. وعادة ما تكون هناك فرص ضئيلة جدا متاحة للمراقبين لإجراء بحوث مفصلة، أو التحضير بما فيه الكفاية أثناء المأمورية. لذلك، من الضروري أن يكون مراقب المحاكمة مستعدا تماما قبل بدء المراقبة لتحقيق النجاح في هذه المراقبة.

يجب أن يكون الإخبار النمطي الذي تقدمه المنظمة المرسِلة هو نقطة إنطلاق بحث المراقب. و مع ذلك، قد يكون من الضروري لمراقب المحاكمة إجراء مزيد من البحوث لاستكمال المعلومات الواردة في الإخبار النمطي.

وقبل بدء مراقبة المحاكمة ينبغي أن يتأكد مراقبو المحاكمة من أنهم بحثوا بشكل كامل على الأقل المسائل التالية:

(1) معلومات عن المحاكمة التي يتعين مراقبتها:

- ينبغي على المراقب معرفة معلومات من قبيل الأحداث الخاصة التي أدت إلى المحاكمة، وهوية المتهم، وطبيعة هذا الإتهام، ومكان المحاكمة، وهوية المحكمة/القاضي، وأي تقارير صحفية، إلخ. كما يجب أن يعرف المراقب بالضبط نوع الإجـراءات التي عليه مراقبتها، بما أنه قد توجد اختلافات حول تطبيق بعض ضمانات المحاكمة العادلة.

(2) معلومات عن بعثات مراقبة المحاكمة وتقصي الحقائق السابقة في البلد :

• على المراقب التأكد مما إذا كانت أية منظمة مرسلة أو أية منظمة غير حكومية قد قامت في السابق بأي تقصي للحقائق أو مراقبة للمحاكمات في البلد الذي توجد فيه المحاكمة التي يتعين مراقبتها، وإذا كان الأمر كذلك، الحصول على نسخ من التقارير ذات الصلة.

(3) معلومات عن القوانين والإجراءات الداخلية للبلد :

• على المراقب أن يحلل دستور الدولة (وخاصة الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والنظام القضائي)؛ و القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية؛ والنظم الأساسية لإنشاء المحاكم، وتحديد اختصاصاتها، وكذلك مكتب المدعي العام، وأية اجتهادات قضائية تتعلق بحقوق الإنسان أو تعالج المسائل القانونية التي قد تثار أثناء المحاكمة.

(4) معلومات عن القانون الدولي المطبق :

• ينبغي أن يحصل المراقب على قائمة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (المعاهدات، والمبادئ والخطوط التوجيهية) التي تتصل بالإجراءات التي يتعين مراقبتها، وعلى المعلومات التي تهم معاهدات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الدولة التي يفترض أن تعقد فيها مراقبة المحاكمة، والتي يمكن الإطلاع عليها عبر الانترنت على العنوان التالي :

• معاهدات الأمم المتحدة :
http://untreaty.un.org/English/treaty.asp/

• معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : صفحة المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org/EN/Pages/WelcomePage.aspx/

• المعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان: صفحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
http://www.echr.coe.int/echr/

وصفحة مجلس أوروبا:
http://conventions.coe.int/Default.asp /
http://www.coe.int/t/e/human ٪ 5Frights/

• معاهدات البلدان بين-أمريكية لحقوق الإنسان : صفحة ويب لجنة البلدان بين-أمريكية لحقوق الإنسان :
http://www.cidh.org/

• وصفحة المحكمة بين-أمريكية لحقوق الإنسان:
http://www.corteidh.or.cr/

• المعاهدات الأفريقية لحقوق الإنسان: صفحة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
http://www.achpr.org/

وعلى المراقبين دائما الرجوع إلى التحفظات و/أو الإعلانات التفسيرية ذات الصلة بالبلد الذي ستُجرى فيه المحاكمة. وينبغي أيضا أن يتأكد المراقبون دائما مما إذا كانت حالة الطوارئ قد أعلنت رسميا، وإذا كان الأمر كذلك، هل هناك أي ستثناءات تتعلق بالحقوق المرتبطة بالمحاكمة العادلة.

• إذا كانت المعاهدة التي صادقت عليها الدولة تتضمن آلية الشكوى الفردية أو الاتصال، على المراقب أن يجمع آخر الأحكام و/أو القرارات المتعلقة سواء بإجراءات المحاكمة العادلة في البلد الذي ستُجرى فيه المحاكمة، أو القضايا القانونية التي قد تثار أثناء المحاكمة.

• إذا كانت المعاهدة التي صادقت عليها الدولة تتضمن آلية للرصد، فعلى المراقب أن يجمع آخر التقارير المحلية و/أو الملاحظات الختامية بشأن البلد الذي ستُجرى فيه المحاكمة، وخصوصا إجراءات المحاكمة العادلة أو المسائل القانونية التي يمكن أن تثار في المحاكمة.

• يجب على المراقب الحصول على معلومات عن المعاهدات الدولية غير الملزمة ذات الصلة مثل مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحاميين (إذا كانت مراقبة المحاكمة في إفريقيا، يجب أن يُنظر الى المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الحصول على المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا). وتكون هذه المعايير غير الملزمة مفيدة بشكل خاص إذا كانت الدولة لم تصادق على أي من معاهدات حقوق الإنسان الملزمة.

(5) معلومات عن تاريخ وسياسة وقانون وأحوال حقوق الإنسان في البلد الذي ستجرى فيه مراقبة المحاكمة.

• على المراقب الحصول على آخر التقارير والبلاغات المتعلقة بالبلد الذي ستجري فيه المحاكمة والصادرة عن المنظمات غير الحكومية ذات المصداقية (مثل منظمة العفو الدولية، ومراقبة حقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، والمنظمات الحكومية الدولية (مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية)، وعلى نسخ من التقارير الأخيرة المقدمة إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان (كلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، و قد تكون هذه التقارير أو

الملاحظات الختامية لهذه الهيئات مفيدة أيضا.

(6) أسماء الأشخاص الذين يمكن الإتصال بهم في البلد الذي ستجرى فيه مراقبة المحاكمة، والذين يمكن أن يكونوا مصدر معلومات.

- ينبغي على المراقب الحصول على معلومات الاتصال بأي شخص أو منظمة لها علاقات بالمنظمة المرسِلة في البلد الذي ستجرى فيه المحاكمة (كنقابات المحاميين المحلية، وجمعيات حقوق الإنسان، والمترجمين الفوريين، وغير ذلك). وينبغي أن تزود المنظمة المرسِلة المراقب بتعليمات حول ضرورة أو عدم جدوى المحافظة على سرية المعلومات، وكيفية التعامل مع الجهات المعنية. وقد تختلف المبادئ التوجيهية للمنظمة المرسِلة وفقا لسياستها، وللحالة الأمنية في البلد الذي ستجرى فيه المحاكمة (انظر أيضا الفقرة 10).

(7) تفاصيل الإتصال بالمنظمة المرسِلة :

- قد يحتاج المراقب خلال مراقبة المحاكمة إلى التشاور مع المنظمة المرسِلة حول بعض قضايا السياسة العامة، أو إبلاغ المنظمة المرسِلة بمسألة ملحة تتطلب رد فعل المنظمة بشكل سريع. ومن المهم جدا تحديد وسائل الإتصال بين المراقب والمنظمة المرسِلة قبل بدء بعثة المراقبة.

6. إخبار الدولة بالمراقبة

في محاولة لتشجيع التعاون الرسمي مع مراقبات المحاكمات، أصبح الآن من الممارسات المعتادة بالنسبة للمنظمة المرسِلة إبلاغ الهيئات الحكومية المختصة في البلد الذي ستجرى فيه المحاكمة بأن مراقبا سيحضر لرصد الإجراءات. وينبغي إبلاغ خبر تعيين مراقب، على سبيل المثال، لمكتب الرئيس، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية، والمحكمة العليا، و/أو مكتب المدعي العام. كما ينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على علم بذلك. وينبغي أن يكون الإخبار بمراقبة المحاكمة مصحوبا بطلب توفير التسهيلات اللازمة والتعاون مع مراقب المحاكمة.

لقد ابتعدت المنظمات المرسِلة بشكل عام من طلب الإذن بإرسال مراقبين لمجرد إخبار سلطات الدولة بأن مراقبا سيحضر محاكمة معينة، مع الاخذ بعين الاعتبار الاجراءات التي تهم التأشيرة. وليست هناك حاجة لإنتظار الحصول على إذن بمراقبة المحاكمة مادام أنها ستكون عمومية بشكل عام، وأن صمت الحكومة بعد انقضاء فترة زمنية معقولة يمكن اعتباره قَبولا.

ورغم أن معظم المحاكمات الجنائية تجري في جلسات علنية، وأن للعموم الحق في الحضور (وفقا للحق في محاكمة عادلة وعلنية)، فإن المعايير الدولية تسمح للمحاكم

باستبعاد العموم، كليا أو جزئيا، في ظل ظروف استثنائية محددة بدقة. إضافة إلى ذلك، وفي تجاهل للمعايير الدولية، وضعت بعض البلدان إجراءات في جلسات مغلقة عندما يتعلق الأمر بأنواع معينة من الجرائم الجنائية. وعلى المراقبين الذين يواجهون وضعا مماثلا طلب إذن رسمي بمراقبة المحاكمة. ويتوقف قرار المنظمة المرسِلة بشأن ما إذا كان عليها أن تخبر الحكومة، وان تطلب رسميا من المحكمة إذنا للحضور في مثل هذه الظروف، على ما إذا كان سيسمح للمراقب بدخول قاعة المحكمة أثناء الجلسات.

ويجب على المنظمة المرسِلة إمداد المراقب بعدة نسخ من تصريح المأمورية الذي يتضمن الغرض من المهمة، وهوية ومؤهلات المراقب، وطلب التعاون من طرف السلطات. ويمكن بعد ذلك للمراقب إذا لزم الأمر تقديم هذا التصريح إلى سلطات الدولة أثناء قيامه بمهمته.

ويمكن أيضا للمنظمة المرسِلة التفكير في إعداد كتيب للاخبار عن مراقبة المحاكمة يقوم المراقب بتوزيعه في المحكمة إذا لزم الأمر. كما يمكن للمراقبين توزيع هذه الكتيبات عبر المنظمات غير الحكومية المحلية.

كما ينبغي على مراقب المحاكمة إذا كان من خارج البلد أن يخبر البعثة الدبلوماسية لبلده في البلد الذي ستجرى فيه المحاكمة، ويبلغ عن الفندق الذي سيقيم به.

7. المترجمون

من الناحية المثالية، يجب على مراقب المحاكمة أن يكون على دراية جيدة باللغة المحلية التي ستسعمل أثناء المحاكمة. وحيث أن هذه الملكة اللغوية لا تكون ممكنة دائما، فإن المراقبين كثيرا ما يحتاجون إلى مترجمين لمساعدتهم في عملية المراقبة.

ومن الأفضل للمنظمة المرسِلة أن توفر خدمة المترجم قبل وصول المراقب لمكان المحاكمة. لكن اختيار المترجم قد يؤثر تأثيرا كبيرا على إستقلال وحياد وفعالية وتأثير المراقب. لذلك، يجب أن يتم اختياره بعناية فائقة. ويشترط فيه أن يكون على دراية، وموثوق به، ومطلع على المصطلحات القانونية. كما ينبغي أن يكون محايدا وأن ينظر إليه على أنه كذلك. لذلك يجب على المراقب عدم الإعتماد على خدمات المترجم الحكومي، كما ينبغي ألا يستخدم مترجما له علاقة بمنظمة، أو حزب سياسي، أو جماعة ينتمي إليها المتهم. وينبغي أن يكون المترجم المستَخدم قادرا على الترجمة الفورية بصوت خافت (الترجمة المهموسة).

8. السفر والإقامة

إذا كان مراقب المحاكمة سيسافر إلى المكان الذي ستنعقد فيه المحاكمة، فينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لمساعدته عند وصوله، كإستقباله من طرف شخص لا دخل له

بالإجراءات والذي يمكن أن يقدم له إحاطة أولية بالموضوع.

من الأفضل للمراقب أن يقيم بفندق أو أي نوع آخر من أماكن الإقامة القريبة من المحكمة بشكل معقول. ويجب ألا يقبل إستضافته من طرف أشخاص مشاركين في الإجراءات أو من يؤيدهم، لأن هذا قد يضع نزاهته موضع المساءلة. على سبيل المثال، ومن أجل تجنب الظهور العلني مع أحد الجانبين، ينبغي على المراقب ألا يستقر في نفس الفندق أو الإقامة الذي يقيم فيه الدفاع أو المدعي العام.

وإذا كانت مراقبة المحاكمة ستجري في الخارج، فمن المنطقي إختيار مراقب لا يحتاج إلى تأشيرة، أو سبق أن حصل على تأشيرة لدخول البلد الذي ستجرى فيه المحاكمة. وإذا كان المطلوب الحصول على تأشيرة دخول، فينبغي تقديم تصريح بمأمورية مع طلب التأشيرة، يذكر أن الغرض من الزيارة هو حضور محاكمة معينة نيابة عن المنظمة المرسِلة. وكقاعدة عامة، لا يجب على المراقب دخول البلاد بتأشيرة سياحية. وقد يختلف نوع التأشيرة المطلوبة من بلد لآخر حيث تسلم بعض البلدان تأشيرات تجارية لمراقبي المحاكمات، وقد يؤدي عدم الإمتثال لقوانين الهجرة إلى الترحيل.

وينبغي على المنظمة المرسِلة، كلما وجدت مخاوف بخصوص وصول المراقبين إلى بلد معين، إيفاد شخص إلى المطار للقاء المراقب. وتكون المنظمة المرسِلة مسؤولة عن تحديد هوية هذا الشخص وطلب مساعدته. هذا الشخص يمكن أن يكون محاميا بارزا، أو عضوا في المنظمة المرسِلة، أو ينتسب إليها، أو أي شخص له سمعة حسنة يمكن أن يؤثر على موظفي الهجرة للسماح للمراقب بدخول البلاد. ومن الموصى به كذلك أن يبلغ المراقب وزارة الشؤون الخارجية وممثل سفارة بلده بترتيبات سفره ومهمته. وفي حال إعتقال المراقب في المطار، أو رفض السماح له بدخول البلد، يمكن أن يكون الشخص الذي ينتظر المراقب مفيدا في إخبار المنظمة المرسِلة بالوضع. عندئذ تكون المنظمة المرسِلة قادرة على الرد فوريا وبذل كل الجهود لضمان دخول المراقبين. وينبغي على المراقب إذا سئل عن الغرض من الزيارة أن يحدد مهمته ويتجنب تقديم أي تعليقات إضافية.

ومن المهم أيضا التأكد من إجراء جميع اللقاحات عند السفر إلى أي بلد نام. كما ينبغي على المراقب استشارة طبيبه في أقرب وقت ممكن قبل الرحلة.

9. التصريحات العامة لوسائل الإعلام قبل مراقبة المحاكمة

لا توجد ممارسة موحدة بين المنظمات المرسِلة للإعلان المسبق عن بعثات مراقبة المحاكمة من خلال استخدام البلاغات الصحفية أو التصريحات العامة. و في كل قضية، يجب أن يكون اتخاذ قرار بشأن إصدار بلاغ يعلن قرار مراقبة المحاكمة بيد السلطة التقديرية للمنظمة المرسِلة، التي سوف تحتاج إلى موازنة الجدوى المتوقعة لبلاغ

علني بالعواقب المحتملة.

هذا وقد يكون البلاغ العلني مطلوبا في بداية الزيارة لشرح الغرض من مراقبة المحاكمة للجمهور المحلي غير المعتاد على مثل هذه الممارسة. وإذا كانت هناك مخاطر على سلامة المراقب، فقد تختار المنظمة المرسِلة إصدار بلاغ صحفي لجلب الإنتباه الدولي لهذا الموضوع، والضغط على الحكومة لضمان سلامة المراقب. وعلى العكس من ذلك، يمكن إعتبار أن الإعلان المسبق عن مراقبة المحاكمة قد يجعل من الصعب على المراقب حضور المحاكمة. لهذا يجب أن تعالج هذه المسألة استنادا لكل حالة على حدة، وذلك بأن تزن المنظمة المرسِلة بدقة الإيجابيات المتوقعة من البلاغ العلني للمراقبة ضد العواقب المحتملة.

10. تقييم المخاطر الأمنية

في بعض البلدان، تعترض المخاطر الأمنية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك مراقبي المحاكمات. وعلى الرغم من أن المنظمة المرسِلة لا يمكنها ضمان سلامة مراقبي المحاكمات، إلا أنه يجب عليها دائما إجراء تقييم للمخاطر الأمنية قبل مراقبة المحاكمات وإبلاغ المراقبين في كل الحالات بالمخاطر الأمنية المحتملة.

وقد يتطلب تقييم المخاطر اتخاذ تدابير معينة لتفعيل سلامة المراقب. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، وضع قائمة مفصلة للإتصال في حالات الطوارئ، بما فيها أرقام هواتف المراقب أثناء المأمورية، وأقاربه، وموظفي المنظمة المرسِلة. ومن المهم تعيين شخص داخل المنظمة المرسِلة كرابط أمني، يمكن للمراقبين والمنظمات الشريكة في البلد الذي ستجري المحاكمة فيه، الإتصال به. وهناك تدبير آخر ممكن يتمثل في إنشاء نظام للإتصالات اليومية بين المراقب والمنظمة المرسِلة. وقد تعتبر المنظمة المرسِلة، إذا تطلب الأمر ذلك، إرسال مراقبين اثنين بدلا من واحد، أو إرفاق المراقب بمحامي محلي مستقل، أو بعضو من منظمة محلية لحقوق الإنسان.

وإذا لم يتم التحكم في المخاطر بدرجة معقولة، يجب على المنظمة المرسِلة ألا ترسل المراقب. وإذا تم اتخاذ تدابير لتحسين المراقبة الأمنية، فإن من واجب المنظمة المرسِلة نصح المراقب باتخاذ التدابير الأمنية الضرورية. كما يجب على المنظمة المرسِلة أن توفر أكبر قدر ممكن من المساعدة لمراقب المحاكمة، ولكن يجب أن يدرك هذا الاخير أنه المسؤول الأول عن سلامته الشخصية.

ثانيا . تسيير مراقبة المحاكمة

يقدم هذا الفصل إرشادات ونصائح عملية حول كيفية تسيير مراقبة المحاكمات. ورغم أنه لا توجد قواعد نهائية حول كيفية تسيير مراقبة المحاكمات، فإنه يجب على المراقبين أن يكونوا قادرين على استخدام أحكامهم الخاصة للإجابة عن مختلف الحالات. وستساعد المبادئ التوجيهية الأساسية التالية المراقبين على ضمان إحترام مبدأ الحياد، وضمان أن تتم مراقبة المحاكمة بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

1. دخول المحكمة وقاعة المحاكمة

إن الحق في مراقبة المحاكمات هو في المقام الأول تعبير عن الحق العام في تعزيز وضمان حماية وإعمال حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المكفولة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان[2]). وتعزيزا لهذا الحق العام في الدفاع عن حقوق الإنسان، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة على الإعتراف بحق مراقبي المحاكمة في «[..]حضور الجلسات العامة والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن مدى إمتثالها للقانون الوطني والواجبات والإلتزامات الدولية المطبقة [3]».

وثانيا، يرتبط الحق في مراقبة المحاكمات، في جزء منه، بالحق في محاكمة عادلة وعلنية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي[4] ودساتير معظم الدول. ولمراقبي المحاكمة الحق في حرية دخول مباني المحاكم وقاعات المحاكمة بهدف مراقبة المحاكمات، مادام أنه مبدأ قانوني مستقر، مع استثناءات قليلة، بوجوب أن تكون المحاكمات علنية.

كما سمحت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة 11 مكرر (د)، رابعا)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة 11 مكرر، د، رابعا)، للمدعي العام بـ «إرسال مراقبين للإشراف على الدعوى في المحاكم الوطنية بالنيابة عنه».

وتعزيزا للإلتزام بضمان الحق في محاكمة عادلة، فإن جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ملتزمة أيضا بالسماح للمنظمات غير الحكومية

2. الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1998.
3. المادة 9 (3) و (ب) من إعلان لجنة الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان.
4. انظر على سبيل المثال، المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 6 (1) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة 8 (5) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة 13 (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بمراقبة المحاكمات[5]. من جانبه، وافق الإتحاد الأوروبي، في وثيقة بعنوان «تأمين الحماية -المبادئ التوجيهية للإتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان» على أن بعثات الإتحاد الأوروبي يمكنها «حضور[...] ومراقبة[...]، عند الإقتضاء، محاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان[6]».

وعند قراءتها، تعني هذه المعايير القانونية الدولية أن «ممارسة إرسال وإستقبال مراقبين للمحاكمات أصبح اليوم مقبولا على نطاق واسع لدرجة أنه قد يشكل بالفعل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[7]».

وإذا كان هذا هو المعيار الدولي في التطبيق العملي، فمن المرجح أن يكون أحد الجوانب الأولى للمحاكمة العدالة هو أن يتمكن المراقب من دخول المحكمة. ومن أجل ضمان إجراء تقييم دقيق، يجب على المراقبين، كلما كان ذلك ممكنا، دخول المحاكم وقاعات المحاكمات دون أن يميزوا أنفسهم عن عامة الناس.

وإذا ظهرت مشاكل تتعلق بالدخول إلى المحكمة، يجب على المراقبين طلب عقد إجتماع مع رئيس المحكمة أو ممثله (في حالة وجود هيئة من القضاة)، أو القاضي (في حالة قاضي واحد) لشرح الغرض من مراقبة المحاكمة.

أما إذا منع المراقبون من الدخول إلى قاعة المحكمة، يجب عليهم طلب السماح بالدخول لشرح الغرض من وراء مراقبة المحاكمة لرئيس المحكمة، أو قاضي المحاكمة. وعند لقائهم بهذين الأخيرين، يجب عليهم أن يحافظوا على سلوك مهذب طوال الوقت.

وخلال الإجتماع، على المراقبين:

- تقديم نسخة من التصريح بمأمورية لرئيس المحكمة أو قاضي المحاكمة؛
- تقديم نسخة من وثائق التفويض المقدمة من المنظمة المرسِلة لرئيس المحكمة أو قاضي المحاكمة؛
- إبلاغ رئيس المحكمة أو قاضي المحاكمة بالغرض من مهمة مراقبة المحاكمة - وهذا ينبغي أن يقتصر على مرجعية المراقب الذي عليه أن يسعى إلى تأكيد استقلال وحياد مراقبة المحاكمة؛ ولا ينبغي للمراقبين ذكر وجهات نظرهم حول الإجراءات، أو القضية أو نظام القضاء الجنائي بصفة عامة؛
- إذا لزم الأمر، تذكير رئيس المحكمة أو قاضي المحاكمة بالضمانات الوطنية والدولية المتعلقة بالحق في محاكمة علنية، والحق في مراقبة المحاكمات.

وإذا منع المراقب من الدخول إلى الجلسة من طرف رئيس المحكمة أو قاضي المحاكمة،

5. الفقرة 12 من وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (كوبنهاغن 1990).
6. لفقرة 10.
7. لجنة المحاميين لحقوق الإنسان ، ما هي المحاكمة العادلة؟ دليل أساسي للمعايير القانونية والممارسة، آذار/مارس 2000 ، ص 27.

فيجب أن يسجل الأسباب ويرسلها على الفور للمنظمة المرسِلة. ويجب عليه طلب حضور المحاكمة تحت أي ظرف من الظروف، على أن يظل في حدود الكياسة واللباقة طول الوقت.

2. الإطلاع على ملف القضية

من أجل الحصول على فهم كامل للمحاكمة على المراقبين أن يحصلوا على نسخ من الوثائق الرئيسية لاستخدامها في المراقبة، وخصوصا خلال جلسات الإستماع العامة. وهذا الأمر مهم خاصة في البلدان التي تطبق الأنظمة القائمة على العرف القانوني الروماني (المعروف أيضا بإسم «القانون الروماني»، و«القانون المدني»، أو «القانون الأوروبـي») حيث يعتبر (الملف) الذي يُعده قاضي التحقيق أو المدعي العام جوهر المحاكمة. وفي البلدان التي تطبق القانون المشترك، يجب على المراقبين أن يسعوا إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من الوثائق في قضايا الإدعاء والدفاع.

ويجب على المراقبين، من الناحية المثالية، الحصول على ملف القضية قبل بدء جلسات الإستماع العامة، لأن ذلك من شأنه تمكينهم من فهم أفضل للإجراءات. كما يجب على محاميي الدفاع والممثل القانوني للضحية و/أو أقاربه الإطلاع على ملف القضية، وأن يكون قادرا على تقديم أية وثائق قد تكون ضرورية. وإذا تعذر ذلك، يجب على قاضي التحقيق أو المدعي العام فضلا عن كاتب المحكمة أن يتأكد من أن ملف القضية متاح للمراقب. وحتى لو لم يكن ملف القضية متاحا للجمهور، فيجب على مراقبي المحاكمات طلب الحصول عليه مادام أن مهمتهم شبه القضائية هي التحقق من أن الإجراءات تجري وفقا لقواعد المحاكمة العادلة.

3. مكان الجلوس في قاعة المحكمة

بعد أن يدخل قاعة المحكمة، يجب على مراقبي المحاكمة أن ينتبهوا إلى اختيار مكان الجلوس. ومادام أن لكل قاعة ترتيب جلوس مختلف، فإنه لا يمكن نصح المراقبين بالجلوس في مكان محدد. لذا يجب أن يكونوا قادرين على المراقبة والمتابعة والإستماع إلى جميع الإجراءات بشكل واضح. وبالرغم من ذلك، وعند اختيار مكان الجلوس في قاعة المحكمة، هناك اعتباران آخران يجب أن يوضعا في الحسبان :

(1) يجب أن يجلس المراقبون في مكان بارز-يجب أن يختاروا مكانا يبين وجودهم في قاعة المحكمة؛

(2) يجب أن يجلسوا في مكان محايد -يجب أن يختاروا مكانا في قاعة المحكمة يظهر حيادهم.

وتعني الحاجة إلى أن يظهر المراقبون محايدين أن اختيار مكان الجلوس لا ينبغي أن

يفضي إلى أن يتعرف عليهم أي شخص مشارك في الإجراءات. لذلك ينبغي أن يحرص المراقبون على عدم الجلوس بجوار محاميي الدفاع أو سلطات الإدعاء العام (المدعي العام أو قاضي التحقيق)، أو أيا من طرفي الدعوى (المدعي الخاص، الطرف المدني، الخ). وبالمثل، لا ينصح بجلوسهم بجوار الشهود، أو أفراد أسر المتهمين، أو المجني عليهم، أو مؤيديهم.

ويبقى هناك احتمال واحد هو الجلوس بالقرب من المحاميين المحليين الآخرين الذين لا يشاركون في إجراءات المحاكمة. وهذا من شأنه إظهار مكانة المراقب وفي نفس الوقت تجنب تحديد ميوله لأي من طرفي الدعوى. وإذا لم يكن ذلك ممكنا، فعندئذ يجب عليهم طلب مقعد خاص في قاعة المحكمة يكون في وضع يمكنهم من أن يحافظوا على مظهر المحايد، ويمكنهم من مراقبة المحاكمة. إن طلبا من هذا القبيل ينبغي أن يقدم لرئيس المحكمة أو القاضي أو السلطات المختصة.

لذلك لا يستحسن عموما الجلوس داخل قاعة المحكمة في المكان المخصص للجمهور، وبوجود قاعة محكمة مزدحمة، فإن تأثير وجود المراقب قد لا يكون كبيرا. إضافة إلى أن الجلوس في المكان المخصص للجمهور قد يجعل من الصعب مراقبة إجراءات المحاكمة. وإذا كان الجلوس في المكان المخصص للجمهور هو الخيار الوحيد، فيجب على المراقبين أن يحاولوا العثور لأنفسهم على مكان بارز، على سبيل المثال، الصف الأول وعلى مسافة قريبة من جميع أطراف الدعوى.

ومن غير المعتاد، أن تعقد جلسات الإستماع العامة في أماكن أخرى غير مباني المحاكم، وخاصة إذا كان عدد المتهمين كبيرا، أو كانت هناك أسباب أمنية حقيقية أو مفترضة. في مثل هذه الحالات، ينبغي أن تأخذ الإعتبارات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار.

4. دخول المراقبين إلى المحكمة

قد يطلب مراقبو المحاكمات في بعض الحالات أن يتم تقديمهم علنا من طرف مسؤولي المحكمة في بداية الإجراءات لضمان أن يتعرف المشاركون والجمهور عليهم بشكل رسمي. ويتوقف أمر ما إذا كان يجب تقديم المراقب أم لا على المنظمة المرسِلة والمراقب، كما يعتمد أيضا على ما إذا كانت المحكمة تسمح بذلك.

وإذا لم يتم تقديم مراقبي المحاكمة بشكل علني من طرف مسؤولي المحكمة، فيجب أن يضمنوا الحفاظ على حيادها بالمطالبة بأن يتم تقديمهم كطرف محايد، مثل رئيس مجلس نقابة المحاميين المحلية. ومن غير المستحسن أن يتم تقديمهم من طرف محاميي الدفاع، أو المدعي العام، أو قاضي التحقيق، أو من قبل أي طرف من الأطراف الأخرى للدعوى.

وإذا كان مراقب المحاكمة يعتزم أن يلاحظ جزءا من المحاكمة، وبعبارة أخرى، بعض

الجلسات، فمن الأجدر ألا يُقدم للعموم لأنه سيلفت الإنتباه لغيابه لاحقا.

5. المترجمون

إذا كان المراقب لا يتقن اللغة المستخدمة في المحاكمة، فإنه سيحتاج إلى مترجم أثناء مراقبة المحاكمة. وقد يؤثر اختيار المترجم/المفسر تأثيرا كبيرا على إستقلال وحياد وفعالية المأمورية. لذلك يجب أن يتم اختياره بعناية فائقة، ويجب أن يكون كفئا وموثوقا به، ومطلعا على المصطلحات القانونية، كما يجب أن يكون محايدا وينظر إليه على أنه كذلك. لذلك يجب على المراقب عدم الإعتماد على خدمات المترجم الحكومي، كما ينبغي ألا يستخدم مترجما له علاقة بمنظمة أو حزب سياسي أو جماعة ينتمي إليها المتهم.

وقبل بدء المحاكمة، يجب على المراقب التأكد مما إذا كان سيسمح له باستخدام مترجم أثناء إجراءات المحاكمة. وفي كثير من البلدان، لا يسمح للأشخاص غير الأطراف في الدعوى بالكلام داخل قاعة المحكمة وإجراءات المحاكمة جارية. وإذا كان الأمر كذلك، فإن المراقب عليه أن يحاول الحصول على إذن من أجل إدراج استثناء لهذه القاعدة. و قد يتطلب هذا عقد اجتماع مع رئيس المحكمة أو قاضي المحاكمة.

وخلال المحاكمة، ينبغي أن يكون المترجم جالسا بجوار المراقب في قاعة المحكمة، وفي مكان يجعله قادرا على مراقبة المحاكمة، والإستماع إلى جميع إجراءاتها. وينبغي أن يقدم المترجم الترجمة في وقت واحد وبصوت خافت (المعروفة بـ «الترجمة المهموسة»).

6. كتابة الملاحظات

أثناء مراقبة المحاكمة، يجب على المراقبين كتابة ما يجري خلالها. هذا الفعل ليس مهما فقط لكتابة تقرير البعثة لاحقا، بل أيضا لأنه ينبغي أن ينظر إليه وهو يدون الملاحظات. و يعني هذا أنه يولى اهتماما كبيرا للمحاكمة، وأن تصرف كل من القاضي والمدعي العام أو قاضي التحقيق تحت المراقبة.

وقبل البدء في أخذ الملاحظات، يجب على مراقبي المحاكمة التأكد مما إذا كان مسموحا لهم القيام بذلك أثناء المحاكمة. إذ في بعض البلدان، يمنع الناس غير المحاميين المشاركين، ووسائل الإعلام من أخذ الملاحظات. وإذا كان الأمر كذلك، فيجب على المراقب أن يطلب إدراج استثناء لهذه القاعدة. و قد يتطلب هذا عقد اجتماع مع رئيس المحكمة أو قاضي المحاكمة.

وعند السماح للمراقبين بأخذ الملاحظات، فيجب عليهم تقييم خطر الإطلاع على

مذكراتهم أو مصادرتها من طرف الشرطة، أو غيرها من سلطات البلاد. ويمكن أن تؤدي مصادرة المذكرات خلال مراقبة المحاكمة، أو تلك التي أخذت في الإجتماعات خارج جلسات المحاكمات، إلى الكشف عن معلومات سرية، مثل إسم الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، وبالتالي تشكيل مخاطر أمنية محتملة. ويجب على الذين يتابعون المحاكمات في الأماكن التي بها مشاكل أمنية، أن يسجلوا الملاحظات العادية فقط، وأن يتجنبوا تسجيل المعلومات الحساسة أو أي شيء قد يعرض الآخرين للخطر، ويستطيعوا إستكمال معلوماتهم في وقت لاحق في مكان أكثر أمنا.

7. عدم التدخل في سير المحاكمة

هو مبدأ أساسي من مبادئ رصد المحاكمات، إذ على المراقبين أن يبرهنوا على احترامهم لاستقلال العملية القضائية. وتبعا لذلك، لا ينبغي أبدا لمراقبي المحاكمات التدخل أو محاولة التأثير على هذه المحاكمات بأي شكل من الأشكال. ووفقا لمبدأ عدم التدخل، يجب على المراقبين :

- الإمتناع عن اعتراض سير إجراءات المحاكمة. وإذا تم سؤالهم من طرف أحد أطراف الدعوى، فعليهم أن يوضحوا دورهم ومبدأ عدم التدخل، وأن يرفضوا التعليق؛
- عدم تقديم توصيات إلى أطراف الدعوى فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية، أو الموضوعية للقضية. وإذا كان المراقب قلقا بشأن سلوك أي من الطرفين، فإنه يجب أن تدرج هذه المعلومات في تقرير مراقبة المحاكمة. كما يجب على المراقبين تجنب الدخول في مناقشات أو جدال مع أطراف الدعوى بشأن الجوانب الإجرائية، أو الموضوعية للقضية، وأيضا مع مسؤولي المحكمة.
- عدم التعبير علانية عن وجهات النظر حول الجوانب الإجرائية أو الموضوعية للقضية التي يجري مراقبتها، سواء داخل أو خارج قاعة المحكمة.

8. التركيز على الجوانب الإجرائية للمحاكمة

مبدئيا، يجب أن تركز أية مراقبة للمحاكمات على المسائل المتعلقة بالإحترام الفعال للضمانات القضائية المتأصلة في المحاكمة العادلة، وليس على مضمون أو جوهر القضية قيد البحث. لذلك، يجب أن يقتصر عمل المراقبين على تقييم ما إذا كانت التشريعات المطبقة في المحاكمة، والطريقة التي تُسير بها الإجراءات تتوافق مع المعايير الدولية بشأن تنفيذ الإجراءات القانونية، عن طريق محكمة مختصة، ومستقلة، ومحايدة. وليس لمراقبي المحاكمات، بصفة عامة، دور في تقييم الأدلة والحجج التي يقدمها الطرفان، ولا إدانة، أو تبرئة المتهم. وإذا كان لا ينبغي على المراقبين تقييم

الأدلة التي تجري مناقشتها في الإجراءات، فإن عليهم النظر في نقطتين محددتين تتعلقان بالأدلة. أولا وقبل كل شيء، ينبغي مراقبة ما إذا تم الحصول على هذه الأدلة بطريقة مشروعة (مبدأ الأدلة القانونية)، ومن طرف المسؤولين أو الأشخاص الذين يسمح لهم وفقا للقواعد الإجرائية القيام بذلك أم لا. ثانيا، ينبغي تحري ما إذا كانت الأدلة المقدمة في المحاكمة قد تم الحصول عليها باستخدام وسائل محظورة بموجب القانون الدولي (مبدأ شرعية الأدلة)، مثل التعذيب أو التهديد بالقتل.

وإذا كان الغرض من مراقبة المحاكمات هو تحديد ما إذا كانت المعايير المتعلقة بالإجراءات القانونية قد تم الوفاء بها، فإن مهمة المراقب، في بعض أنواع المحاكمات، وتحت ظروف معينة، يمكن أيضا أن تشمل دراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمضمون وجوهر القضية. وهذه بعض الأسباب أو الظروف التي قد تدفع المراقبين أيضا إلى مراعاة ذلك :

- محاكمة المسؤولين المتهمين بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي[8]. في مثل هذه الحالات، ينبغي على المراقب أن يبين، من بين أمور أخرى : أنه راقب التهم والجرائم التي تعتبر بصورة فعلية سلوكا غير قانوني[9]، وكذلك المعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للموظف الأعلى و/أو من يليه، ومدى تطبيق المواد التي تعفي الأشخاص من المسؤولية الجنائية، أو تبرر الأفعال التي وقعت، والتي تعبتر غير مقبولة بموجب القانون الدولي، وكذلك تَنَاسُب العقوبات المفروضة مع التهم. وباختصار، يجب على البعثة تقييم ما إذا كانت المحاكمة قد سارت في اتجاه إعفاء المتهمين من المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، وبالتالي ضمان الإفلات من العقاب[10].
- الإجراءات المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمعارضين السياسيين، أو الإجتماعيين بسبب ممارساتهم المشروعة والسلمية في السعي لتعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان[11]، وحقوقهم السياسية و/أو حرية الرأي، والتعبير، وتكوين الجمعيات. وبصفة عامة، إن كانت هذه الإجراءات تُفرض بسبب الإضطهاد السياسي (المحاكمات السياسية) بدلا من دخولها في اختصاص إلى العدالة[12].

---

8. نفذت اللجنة الدولية للحقوقيين العديد من مراقبات المحاكمة من هذا النوع. انظر في جملة أمور : محاكمة ماسياس في غينيا الاستوائية ، اللجنة الدولية للحقوقيين 1979؛ السلفادور – قضية مقتل اليسوعيين ، اللجنة الدولية للحقوقيين 1991 ، وتقرير لجنة مراقبة محاكمة البرتو فوجيموري (23 الى 29 مارس 2007 ، ليما ، بيرو) ، اللجنة الدولية للحقوقيين 2007.

9. على سبيل المثال ، كثيرا ما يحاكم من يزعم أنهم مسؤولون عن التعذيب وحالات الاختفاء القسري عن جرائم أقل مثل إلحاق أضرار بدنية أو الاحتجاز التعسفي.

10. وانظر أيضا: الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين رقم 2، اللجنة الدولية للحقوقيين 2006؛ و(الإفلات من العقاب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)، دليل الممارسين رقم 3، اللجنة الدولية للحقوقيين 2008.

11. المادة 1 من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1998.

12. نفذت اللجنة الدولية للحقوقيين العديد من مراقبات المحاكمة من هذا النوع. انظر في جملة أمور: تقرير عن إعادة محاكمة ليلى زانا وثلاثة من البرلمانيين السابقين الكردية (في الكتاب السنوي اللجنة الدولية للحقوقيين – 2004، محكمة العدل الدولية / Intersentia، 2004).

- الإجـراءات التي تغيب بشكل كامل الدليل الصارخ ضد المدعى عليه، وقد تكون مثل هذه الإجراءات ككل غير عادلة. وهذه الأنواع من الإجراءات عادة ما تتخذ لأسباب أخرى غير إقامة العدل بشكل سليم. في مثل هذه الحالات، يجب على مراقبي المحاكمات، كجزء من تقييمهم، تقدير ما إذا قدم الإدعاء ما يكفي من الأدلة.

وبالرغم من ذلك، وحتى في مثل هذه الحالات، فإن التركيز الأساسي لمراقب المحاكمة يجب أن ينصب على درجة الإمتثال لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

ولتجنب التحديات المحتملة للطبيعة القانونية للمعايير المستخدمة في أثناء مراقبة المحاكمات، يجب أن يشير المراقبون فقط إلى القواعد والأسس القانونية التي لا جدال فيها. وهي :

(أ) القانون الوطني المعمول به (بما في ذلك الدستور، والتشريعات، والأحكام القضائية) في البلد الذي تجري فيه المحاكمة؛

(ب) معاهدات حقوق الإنسان التي يعتبر هذا البلد طرفا فيها؛

(ج) المعايير الدولية الصريحة لحقوق الإنسان وإقامة العدل (المبادئ، والإعلانات، والقواعد، وما إلى ذلك)؛

(د) قواعد القانون الدولي العرفي.

وبغية التوصل إلى فهم كامل لنطاق ومضمون المعايير الدولية، بما في ذلك كل من المعاهدات والآليات الإعلانية، لا بد من الإشارة إلى الفقه والإجتهاد القضائي الموضوع من طرف المحاكم والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والإجراءات الخاصة لكل من الأمم المتحدة، والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان.

ويجب استخدام كل من القانون الدولي والوطني كمعايير لتقييم ما إذا كانت المحاكمة التي تجري مراقبتها تستوفي المعايير المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. ولكن طالما أن الدول لا يمكن أن تحتج بقوانينها الوطنية من أجل عدم الإمتثال لإلتزاماتها الدولية[13]، كالإلتزام بضمان محاكمة عادلة، فإن المعايير الدولية تشكل المرجع الرئيسي لإجراء مثل هذا التقييم. وينطبق هذا بصفة خاصة على التشريعات الوطنية التي لا تعكس بدقة إلتزامات الدولة بموجب القانون الدولي. ويجب أن يؤخذ بعين الإعتبار، عند تقييم المحاكمة، مدى وجود ضمانات أكثر أو أوسع منصوص عليها في القانون الوطني. وإذا وجدت أثناء مراقبة المحاكمة أدلة على أن القانون الوطني لا يعكس أو لا

13. من المعترف به عالميا في مبادئ القانون الدولي أن على الدول أن تطبق المعاهدات والالتزامات الدولية التي تترتب عليها بحسن نية (مبدأ قدسية الاتفاق). والنتيجة الطبيعية لهذا المبدأ العام في القانون الدولي هو أن السلطات في بلد ما لا يمكنها وضع عقبات بموجب القانون الداخلي كأساس للتملص من التزاماتها الدولية. ولا يمكن التذرع بوجود قواعد دستورية وتشريعية وتنظيمية أو قرارات اتخذتها المحاكم الوطنية كمبرر لعدم الإمتثال لإلتزاماتها الدولية أو إلى تغيير الطريقة التي تطبق بها. ولقد دون مبدأ مبدأ قدسية الاتفاق، وما يترتب عنه في المادتين 26 و 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

يضمن على نحو فعال المعايير الدولية بشأن الإجراءات القانونية، فيجب على المراقبين ذكر ذلك في تقريرهم وتقديم توصيات بشأن أي تعديلات على التشريعات الوطنية أو غيرها من المسائل التي قد تكون مطلوبة.

9. الإجتماعات والمقابلات في مكان المحاكمة

رغم أن واجب المراقب الرئيسي هو مراقبة المحاكمات، فإن الإجتماعات والمقابلات خارج المحكمة مع أطراف الدعوى كثيرا ما تكون حاسمة لنجاح المراقبة. إنها توفر للمراقبين فرصة الإستئناس بمعطيات القضية، وزيادة تأثير وجودهم على الإجراءات وببساطة تسهيل الترتيبات العملية للمراقبة، من قبيل الدخول إلى قاعة المحكمة وأقسامها.

ويجب على المنظمة المرسِلة أن تتخذ قرار عقد الإجتماعات وإجراء المقابلات بناءا على طبيعة كل محاكمة، فضلا عن إستراتيجية المنظمة المرسِلة للبعثة. وعلى أي حال، يجب على المنظمة المرسِلة أن تقدم تعليمات واضحة إلى المراقب بخصوص هذا الموضوع.

وقبل الوصول إلى مكان المحاكمة، يجب على المراقبين أن يحددوا الأشخاص الذين يرغبون في إجراء مقابلات معهم والحصول على معلومات أساسية عن كل واحد منهم. قد يختلف الأشخاص الذين سيجري مقابلاتهم باختلاف الظروف، لكن ينبغي إيلاء الإهتمام الأكبر للحفاظ على التوازن والحياد في جميع الأوقات. وكقاعدة عامة، يجب على المراقبين، كحد أدنى، أن يجتمعوا برئيس المحكمة أو القاضي، والمدعي العام أو قاضي التحقيق، وإن كان من المناسب وحسب طبيعة القضية أو المحاكمة، مقابلة محاميي الدفاع أو الممثلين القانونيين للضحايا و/أو أقاربهم. وفي البلدان التي يتورط فيها مسؤولون مشاركون في الإجراءات القانونية بوصفهم أطرافا في العملية، على سبيل المثال، مكاتب المدعي العام، ومكاتب الإشراف القضائي أو ممثلين لمكتب أمين المظالم، من المهم أيضا للمراقبين عقد إجتماع معهم. ويمكن أن تشمل الاجتماعات أشخاصا آخرين كممثلين عن نقابة المحاميين المحلية، وأعضاء المنظمات غير الحكومية المحلية، أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (أمين المظالم). وإذا كانت القضية في غاية الأهمية، فإن وزير العدل و/أو رئيس الهيئة الوطنية المسؤولة عن النيابات العامة (المدعي العام والنائب العام، ومدير النيابة العامة، وما إلى ذلك) قد يكونوا أيضا من مصادر المعلومات المفيدة. وخلال هذه المقابلات، يجب على المراقبين أن يحرصوا على أن يقدموا أنفسهم بصفة مراقبين وليس كممثلين للمنظمة المرسِلة، وأن يحافظوا على الحياد طول الوقت.

وتبعا لطبيعة وخصائص كل قضية وإستراتيجية المنظمة المرسِلة لبعثة مراقبة المحاكمة، فإن المراقبين قد يسعون إلى إجراء اتصالات مع رئيس المحكمة أو القاضي،

والمدعي العام، أو قاضي التحقيق، والمحاميي الذي يمثل المتهم، والممثل أو الممثلون القانونيون للضحية (الضحايا) و/أو أقاربهم قبل بدء الإجـراءات. وإذا لم يكن ذلك ممكنا، فيمكن ترتيب إجتماعات خلال فترات الإستراحة أثناء الإجراءات أو في ختام يوم المحاكمة.

ويجب على مراقبي المحاكمات أن يدركوا أنهم قد يواجهون ردودا ومواقف مختلفة من جانب الأشخاص الذين سيحتاجون للقائهم. وقد ينتج ذلك، على سبيل المثال، عن طريق التعاون الصريح على تقديم معلومات زائفة أو مضللة. لذا يجب على المراقبين أن يكونوا مستعدين لإستجابات مختلفة ويكونوا قادرين على التعامل مع الوضع بدقة أثناء سعيه للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الموثوق بها.

(أ) مقابلة رئيس المحكمة أو قاضي المحاكمة

مقابلة رئيس المحكمة أو قاضي المحاكمة يعتبر فرصة مهمة للمراقبين لزيادة تأثير وجودهم على الدعوى. لهذا يجب أن يحافظ المراقبون على السلوك المهذب والمحترم طوال المقابلات. ولا ينبغي أن يعلقوا على الجوانب الإجرائية أو جوهر القضية ولكن استغلال هذه المقابلات في ما يلي:

- تقديم أنفسهم وإبلاغ رئيس المحكمة أو قاضي المحاكمة بدورهم (يمكن أن تقدم لهم نسخة من التصريح بمأمورية)؛
- التأكيد على الطابع المستقل والنزيه للتقييم؛
- تأمين الإذن بدخول المحكمة متى عقدت جلسات المحاكمة إذا لم تكن الوقائع مفتوحة في وجه العموم؛
- الترتيب لأخذ مقعد معين في قاعة المحكمة؛
- الإشارة إلى أنهم سيدونون ملاحظات أثناء المحاكمة؛
- طلب الإذن بالترجمة المهموسة، إذا لزم الأمر، وطرح بعض الأسئلة للإستئناس بوقائع القضية.

وإذا كان رئيس المحكمة أو قاضي المحاكمة كارها للمقابلة أو رافضا للقاء المراقبين، فإن حقيقة إدراكه لطلب مراقبي المحاكمات قد تكون كافية للتأثير في سلوكه أثناء المحاكمة.

(ب) مقابلة محاميي الدفاع

ينبغي أن يجتمع مراقبو المحاكمة بمحاميي الدفاع إذا ارتأت المنظمة المرسِلة ذلك. لذلك، يجب عليهم أن يطلبوا أي إجتماع من هذا القبيل مباشرة عند وصولهم إلى المكان الذي ستعقد فيه المحاكمة. وباستثناء محاكمات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، فعادة ما يكون محاميي الدفاع هو الشخص الذي من المرجح أن يكون قادرا على تزويدهم بنسخ من الوثائق المهمة لملف القضية. كما يمكن له الإجابة على أية أسئلة تتعلق بالقواعد الإجرائية الوطنية المطبقة على المحاكمة التي هم بصدد مراقبتها، فضلا عن تقديم معلومات عن خلفيات القضية التي لا تظهر في ملف القضية.

(ج) مقابلة النائب العام أو قاضي التحقيق

إذا اجتمع المراقبون مع محاميي الدفاع، أو كانت لديهم خطط للقيام بذلك، ومن أجل الحفاظ على التوازن والحياد، فيجب عليهم دائما طلب عقد إجتماع مع مسؤول النيابة العامة (الإدعاء، ومحاميي الإدعاء، أو قاضي التحقيق). ولا ينبغي للمراقبين التعليق على الجوانب الإجرائية أو الأسس الموضوعية للقضية، بل ينبغي استغلال هذا الإجتماع في ما يلي :

- تقديم أنفسهم وإبلاغ المدعي العام ومحاميي الإدعاء أو قاضي التحقيق بدورهم (يمكن أن تقدم لهم نسخة من التصريح بمأمورية)؛
- التأكيد على الطابع المستقل والنزيه لمراقبي المحاكمات؛
- طرح بعض الأسئلة للإستئناس بوقائع القضية.

إن عقد مقابلة مع مسؤول النيابة العامة (الإدعاء، ومحاميي الإدعاء، أو قاضي التحقيق)، وبغض النظر عما إذا كان لقاء محاميي الدفاع مخططا له، يعتبر ذا أهمية خاصة عندما يتم احترام الإجراءات الجنائية التي تنطوي على محاكمة شخص يزعم أنه إرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان. وعند مراقبة محاكمة من هذا النوع، ينبغي النظر إلى مقابلة المدعي العام، ومحاميي الإدعاء، أو قاضي التحقيق على أنه فرصة ثمينة لاكتشاف مجموعة واسعة من المواضيع التي نوقشت بالتفصيل في فصول هذا الدليل حول «حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية»، و«مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب».

(د) مقابلة المدعى عليه

تبعا لطبيعة وخصائص القضية، قد يكون من المناسب مقابلة المتهم. لكن، في كثير من الأحيان قد لا يبدو ذلك ضروريا مادام أن محامييه سيكون قادرا على تقديم معلومات عن أية مخالفات إجرائية قد تؤثر على نزاهة سير الإجراءات بالقدر الذي يهم المتهم. ومع ذلك، فعندما ترى المنظمة المرسِلة أنه من الضروري مراعاة الحالة البدنية و/أو العقلية للمدعى عليه أو ظروف إحتجازه، فإن مقابلته قد تكون مفيدة. وبالمثل، إذا

تلقى المراقبون وهم يحضرون المحاكمة تقاريرا موثوقا بها أن المتهم قد تعرض لسوء المعاملة أو لظروف إحتجاز لاإنسانية، عندها ينبغي أن يقوموا بالتشاور مع المنظمة المرسِلة بالسعي لمقابلة المدعى عليه. وسيكون لقاء محامي الدفاع والمتهم معا فكرة جيدة، حيث لا يوجد سبب يدعو إلى الإعتقاد بأن المحامي لا يدافع عن مصلحة موكله. وأي إجتماع من هذا النوع ينبغي أن يكون في موقع يتيح أقصى قدر من السرية. وإذا كان الغرض هو مراقبة الإجراءات الجنائية لإنتهاكات حقوق الإنسان، فمن الأفضل مقابلة محامي الدفاع وتجنب أي اتصال مباشر بالمتهم. (13)

(ه) مقابلة الممثل القانوني للضحية و/أو أقاربه و/أو الضحية وأقاربه

تضمن التشريعات والإجتهادات القضائية للكثير من الدول حق حضور الممثل القانوني لأي طرف متضرر الإجراءات القضائية. وتسمح بعض البلدان، لأي شخص و/أو منظمة غير حكومية لها مصلحة مشروعة في القضية أن تصبح طرفا في الدعوى. هذا التمثيل القانوني يخول للضحايا وأقاربهم وأي أطراف أخرى المشاركة في الإجراءات الجنائية. إن مشاركة الضحايا و/أو أقربائهم كأطراف في الدعوى مهم للغاية : ليس فقط لأنها تتيح لهم فرصة الإدلاء برأيهم أثناء المحاكمة، بل تتيح لهم أيضا فرصة تأكيد حقهم في العدالة، والكشف عن الحقيقة وجبر الضرر. وتسمح بعض البلدان للمنظمات غير الحكومية أن يكون لها وضع قانوني في الإجراءات الجنائية[14]. ولهذا الأمر أهمية خاصة في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لأن الخوف وأمور أخرى، كثيرا ما تجعل من المستحيل بالنسبة لضحايا هذه الجرائم و/أو لأقاربهم اتخاذ إجراءات أمام المحاكم، بما في ذلك حالات الإختفاء القسري أو العنف الجنسي. وقد دلت التجربة على أن المنظمات غير الحكومية والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان ليس لها مصلحة مشروعة في الدعوى الجنائية فقط بل إنها تساعد أيضا على الدفع بالتحقيقات والمحاكمات إلى الأمام.

وتختلف طبيعة الإجـراءات المتاحة لتمكين الضحايا وأقاربهم أو أي طرف ثالث من المشاركة في الإجراءات وفقا للتشريع الوطني لكل بلد. فقد تتخذ، على سبيل المثال شكل: الإدعاء الشخصي، أو المتابعة القضائية باسم الشعب، أو الشكوى الجنائية، أو الدعوى المدنية أو الشكوى من طرف ثالث.

في البلدان التي توجد فيها مثل هذه الآليات التي تسمح بمشاركة الضحايا وأقاربهم

---

14. مشاركة المنظمات غير الحكومية في الإجراءات الجنائية منصوص عليه في التشريعات الوطنية في العديد من البلدان في أشكال متنوعة. على سبيل المثال، يسمح قانون الإجراءات الجنائية في فرنسا صراحة للجمعيات التي لا تسعى للربح والتي تهدف إلى ضمان أن تعاقب الجرائم ضد الإنسانية والعنصرية والعنف الجنسي، من بين أمور أخرى، المشاركة في الإجراءات المتعلقة بهذه الجرائم بوصفها الطرف المدني. وفي أسبانيا، يسمح قانون الإجراءات الجنائية للمنظمات غير الحكومية أن يكونوا أصحاب الشكوى ويوجهوا الاتهامات باسم الشعب. وينص قانون الإجراءات الجنائية (المرسوم رقم 51-92 ، المادة 116) في غواتيمالا على أن «أي مواطن أو رابطة للمواطنين» يمكن أن ترفع شكاوى مشتركة «ضد الموظفين العموميين أو الموظفين الذين انتهكوا حقوق الإنسان بشكل مباشر». وفي بلجيكا، يسمح قانون 13 أبريل 1995 (المادة 11.5) المتعلق بالإعتداء الجنسي على القاصرين للمنظمات التي لا تستهدف الربح الإنضمام إلى الدعوى الجنائية المدنية. وفي الأرجنتين، وافق الإجتهاد القضائي على أن تكون المنظمات غير الحكومية أصحاب الشكوى في الإجراءات الجنائية. وفي البرتغال، يجيز القانون رقم 96/20 لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية على أن تصبح أطرافا في الدعاوى الجنائية عن الأفعال العنصرية أو كره الأجانب أو أعمال التمييز.

أو أي أطراف ثالثة، قد تكون مقابلة ممثليهم القانونيين في غاية الأهمية، لا سيما إذا كانت الإجراءات الجنائية التي يتعين مراقبتها تستتبع محاكمة المرتكب المزعوم للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالات، فعادة ما يكون الممثل القانوني للضحية و/أو لأقاربه الشخص القادر على تزويد المراقب بنسخ من الوثائق الهامة التي وردت في ملف القضية.

ومن أجل الحفاظ على التوازن والحياد، يستحسن أن يطلب المراقبون أيضا مقابلة محاميي الدفاع.

ويجب أن ينظر إلى مقابلة الممثل القانوني للضحية و/أو لأقاربه (و/أو الضحية و/أو أقاربهم أنفسهم) باعتبارها فرصة ثمينة للغاية لمناقشة المواضيع التي جرى التطرق إليها في فصول هذا الدليل المعنون ب «مكافحة الإفلات من العقاب» و«حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية».

10. البيانات العامة خلال مراقبة المحاكمة

يجب أن يتضمن الإخبار النمطي لمراقبي المحاكمات المعلومات الأساسية المقدمة معلومات واضحة حول سياسة المنظمة المرسِلة بخصوص إصدار بيانات عامة أثناء مهمة مراقبة المحاكمة.

وعلى الرغم من أن لكل منظمة مرسلة حرية تحديد سياستها الخاصة اتجاه تقديم بيانات عامة أثناء مراقبة المحاكمات، فإنه من المعلوم عموما أن إمتناع المراقبين عن نشر تعليقات بخصوص نتائج المراقبة أو فيما يتعلق بالإجراءات أو مضمون القضية، أو حتى نظام العدالة الجنائية بصفة عامة مادامت المحاكمة جارية، يعد ممارسة جيدة.

يعتبر هذا المبدأ أساسيا على اعتبار أن البيانات العلنية التي يدلي بها مراقبو المحاكمات دون أن يتم الكشف عن الحكم بعد، قد تعرض مهمتهم وموقفهم الحيادي أو حتى حالة وسلامة الأشخاص الذين سيقابلون للخطر. كما أظهرت التجربة أن الدعوى وإن وصلت إلى نهايتها، فمن الأفضل للمراقبين وكذلك لصورتهم الحيادية، إن لزم الأمر استصدار بيان، القيام بذلك عند العودة إلى بلادهم بدلا من التعليق على المحاكمة في المكان الذي جرت فيه.

إلا أنه يجب على المراقبين للمحاكمات، إذا لم تمانع المنظمة المرسِلة، الإقتراب من وسائل الإعلام لإطلاعها على وجودهم، والغرض من البعثة، وأن تقريرا سيصدر بعد إنتهاء مراقبة المحاكمات. كما يجب عليهم أيضا أن يكونوا مستعدين لشرح السبب الذي يمنعهم من التعليق على مضمون المحاكمة في هذه المرحلة، وإحالة الصحافيين على المنظمة المرسِلة إن كانوا بحاجة إلى المزيد من المعلومات.

وإذا كانت الحاجة ملحة لإصدار بيان علني حول الإجراءات قبل إنتهائها - على سبيل المثال، بسبب مشاكل في العملية القضائية - فعلى المراقبين الإتصال بالمنظمة المرسِلة للحصول على تعليمات حول كيفية القيام بذلك.

وقد تقرر المنظمة المرسِلة في نهاية المأمورية إصدار بيان علني أو صحفي يقدم تقريرا عن النتائج الأولية، وإعلانا عن الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها.

11. المخاطر الأمنية

لسلوك المراقبين تأثير كبير على المخاطر الأمنية أثناء مهمة مراقبة المحاكمة. إذ يجب ألا يتخذوا أي إجراء يمكن أن يهدد أمنهم، وأن يبدوا النزاهة والحياد باستمرار، وأن يأكدوا أن دورهم يتمثل في المراقبة فقط.

قد تتغير درجة المخاطر الأمنية المبينة من طرف المنظمة المرسِلة للبعثة في أثناء القيام بالمهمة، وفي هذه المرحلة سيكون المراقب في وضع أفضل لتقييم أي تغييرات. لذلك، واعتمادا على ظروف محددة، يجب على مراقبي المحاكمات:

- إبلاغ المنظمة المرسِلة بأية حوادث تعرض أمنهم للخطر؛
- اتخاذ تدابير أمنية تتناسب مع تغير الظروف (الإنتقال إلى أماكن مختلفة، وتغيير مسار الذهاب إلى المحاكمة، وما إلى ذلك)، وإبلاغ المنظمة المرسِلة بهذه التفاصيل؛
- وإذا كانت المخاطر الأمنية كبيرة جدا، دراسة وقف مهمة مراقبة المحاكمة بعد الحصول على موافقة المنظمة المرسِلة؛
- تجنب الإتصال بجميع أطراف الدعوى إذا كان يعتقد أنه يمكن أن تؤثر على أمن المراقب.

ويجب أن يتذكر مراقبو المحاكمة أنه على الرغم من أن المنظمة المرسِلة ستقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة قبل وأثناء المهمة، فإن المسؤولية الكاملة عن الأمن تقع على عاتقهم.

ثالثا. تقرير مراقبة المحاكمة

يقدم هذا الفصل بعض التوجيهات العامة بشأن توقيت ومضمون ونشر تقارير مراقبة المحاكمة. كما يحدد أيضا قائمة من الموضوعات والقضايا التي ينبغي تناولها في التقرير النمطي لمراقبة المحاكمة. كما تجدر الإشارة إلى أن جميع مراقبات المحاكمة لا تتطلب بالضرورة نشر تقرير عنها. إن هذا القرار تتخذه المنظمة المرسِلة. وفي حال قررت هذه المنظمة عدم نشر تقرير مراقبة المحاكمة، فمن الضروري أن يعد المراقب تقريرا عن مهمته وعن المحاكمة التي راقبها موجه فقط للاستغلال الداخلي للمنظمة.

1. المبادئ التوجيهية لكتابة التقرير

(أ) التوقيت

- يجب أن يعد التقرير ويقدم للمنظمة المرسِلة دون تأخير وفي الوقت الذي تكون فيه السلطات الوطنية ما تزال تشتشعر الانتقادات ذات المصداقية والمستقلة؛
- وإن طالت مدة المحاكمة، ولم يحضر المراقب سوى جزء من إجراءاتها، فعليه أن يرسل تقريرا اوليا إلى المنظمة، ثم يكمله في وقت لاحق في شكل ملحق يعلق فيه على الحكم الذي تم التوصل إليه في نهاية المحاكمة. ثم يحضر المراقب بعد ذلك لإرسال النص الرسمي لحكم المحكمة مباشرة إلى المنظمة المرسِلة، و إما أن يسلمه إليها بنفسه؛
- وإذا كانت هناك مخاطر أمنية كبيرة، فإنه ينصح بعدم البدء في كتابة التقرير حتى يكون المراقب في مكان آمن.

(ب) المضمون

- يجب أن يكون التقرير مستقلا، وموضوعيا ومحايدا؛
- يجب أن يكون التقرير مفصلا؛
- يجب أن يربط التقرير النتائج التي تم التوصل إليها بمعايير المحاكمة العادلة المحددة على المستويين الوطني والدولي؛
- يجب أن يقيم التقرير إجراءات المحاكمة المراقبة ومدى إمتثالها / تناسقها مع

المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛

❖ يجب أن يتضمن التقرير أمثلة على الإمتثال للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فضلا عن أي خرق لها أو عدم توافق معها لوحظا أثناء مراقبة المحاكمة؛

❖ يجب أن تكون معظم المعلومات الواردة في تقرير مراقبة المحاكمة مبنية على الملاحظات المباشرة للمراقب. إلا أنه يمكن أن يتضمن إحالات إلى المقابلات التي توضح المشاكل المنهجية أو الممارسات (يجب أن تكون الإحالات المشار إليها دقيقة، مع بيان اسم ومنصب الاشخاص الذين تمت مقابلتهم)؛

❖ يمكن أن يشمل التقرير توصيات إلى الحكومة و/أو السلطات المختصة كيفية تصحيح أي مخالفات لوحظت في المحاكمة، و/أو توصيات إلى المنظمة المرسِلة حول الإجراءات التي يمكن أن تتخذها لتحقيق هذا الهدف؛

❖ يجب أن يتضمن التقرير نسخا من المواد الهامة للقضايا، مثل لائحة الإتهام، ومحاضر المحاكمة، والحكم الصادر عن المحكمة (إذا كان ممكنا نسخه).

(ج) النشر

❖ يجب أن يظل التقرير سريا حتى تقرر المنظمة المرسِلة خلاف ذلك؛

❖ يجب أن تقرر المنظمة المرسِلة ما إذا كان ينبغي إرسال التقرير إلى الحكومة أو أي سلطة وطنية للتعليق والرد عليه قبل نشره. ويرتبط ذلك اساسا بظروف القضية، والغرض من التقرير، ورد فعل الحكومة المرتقب عليه. ويجب عند رفع التقرير إلى الحكومة، أو أي سلطة وطنية أخرى لها صلة بالموضوع، أن يتضمن على وجه الدقة المدة الزمنية لإستقبال الرد على التقرير قبل نشره؛

❖ يجب أن تفكر المنظمة المرسِلة في إصدار بلاغ صحفي عند إنتهاء مراقبة المحاكمة، وعند الإنتهاء من التقرير.

2. هيكل التقرير ومحتواه

يعتمد هيكل تقرير مراقبة المحاكمة على ظروف القضية التي تمت مراقبتها. لكن يجب أن يشتمل التقرير النمطي، كحد أدنى، على المعلومات التالية:

ملخص عملي

هو عبارة عن لمحة موجزة عن الاحداث الرئيسية، والقضايا، والإستنتاجات التي تناولها التقرير بالتفصيل. حيث يجب أن يقوم الملخص في بضع فقرات بما يلي:

(أ) وصف السياسية العامة وأسس حقوق الإنسان في البلد المعني بالقدر الذي له صلة بالقضية، وكذلك الامر بالنسبة للقضية؛

(ب) تحديد المحاكمة المراقبة، وتوضيح لماذا تم إختيارها بالذات، والغرض من هذه المراقبة؛

(ج) التعريف بمراقب المحاكمة وغيره من المهنيين ذوي الصلة بالمراقبة، وبمؤهلاتهم و/أو خبراتهم في هذا المجال؛

(د) شرح تعليمات أو بنود تفويض المراقب؛

(ه) وصف موجز للعناصر الأساسية للمحاكمة المراقبة : السلطة القضائية المسؤولة عن المحاكمة (المحكمة/الهيئة القضائية)، ونوع الإجـراءات الجنائية المتبعة، والجرائم و المخالفات التي كانت موضوع المحاكمة؛

(و) تقديم وصف موجز للمدعى عليه، والتهم موضوع النزاع، والضحية، والأطراف المدنية المراقبة، أو أي أطراف ثالثة أخرى (إن وجدت)، والدوافع الحقيقية للجريمة المزعومة؛

(ز) وصف مكان المحاكمة، ومواعيد جلسات الإستماع (بما في ذلك أي جلسات إستماع تسبق المحاكمة)، ومواعيد جلسات الإستماع التي حضرها مراقب المحاكمة؛

(ح) تلخيص إجراءات المحاكمة، والحكم النهائي الذي تم التوصل إليه من طرف القاضي أو المحكمة، والعقوبة المفروضة (إن وجدت)؛

(ط) تقديم موجز واضح ودقيق للنتائج الرئيسية التي توصلت إليها بعثة المراقبة، يحدد المجالات الرئيسية التي تم فيها الإمتثال أوعدم الإمتثال لضمانات المحاكمة العادلة.

الجزء الأول: معلومات عامة وخلفيات المحاكمة

يجب أن يتضمن هذا الجزء من التقرير معلومات أساسية عن الخلفية السياسية والتاريخية للمحاكمة التي تمت مراقبتها، ونظام العدالة، وحقوق الإنسان، والإلتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة المعنية. وهكذا، ينبغي أن يشمل الجزء الأول :

(أ) خلفيات السياسية العامة وحقوق الإنسان في البلد المعني. وينطبق ذلك بشكل خاص على مراقبة المحاكمات التي تهم، مثلا، معارضا سياسيا بارزا، أو مرتكبا مزعوما لإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

(ب) معلومات أساسية عن نظام القضاء الجنائي في البلد المعني؛

(ج) معاهدات حقوق الإنسان الدولية و/أو الإقليمية الملزمة التي صادقت عليها الدولة، وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) معلومات أساسية عن المدعى عليه، بما في ذلك إنتماؤه السياسي، وضعيته المهنية، وحالته العقلية/البدنية، و/أو عن الضحايا. وتكون هذه المعلومات ضرورية بصفة خاصة في حالة محاكمة المرتكبين المزعومين للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الجزء الثاني : المحاكمة

يجب أن يتضمن هذا الجزء من التقرير وصفا مفصلا للأحداث التي هي موضوع المحاكمة، فضلا عن الإجراءات والقضايا الرئيسية ذات الصلة. و هكذا، ينبغي أن يعالج الجزء الثاني المسائل التالية :

(أ) القاضي أو المحكمة :

- ❖ تحديد المحكمة أو الهيئة القضائية، وكذلك إذا ماكانت مختصة ومستقلة، بموجب القانون الوطني، لتسيير الإجراءات؛
- ❖ تحديد موقعها داخل هيكل النظام القضائي، وما إذا كانت لها ولاية قضائية عادية، أو ولاية قضائية خاصة، وما إذا كانت الإجراءات من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية؛

(ب) الأساس القانوني للقضية :

- وصف وقائع القضية والتهم الموجهة للمتهم، وتحديد المادة (المواد) المرجعية من قانون العقوبات أو غيره من التشريعات الجنائية، كالتشريع الخاص بحالة الطوارئ؛
- إعطاء الصيغة الدقيقة للمادة (المواد) المرجعية من قانون العقوبات؛
- وصف العناصر الخاصة للجريمة بلغة بسيطة؛
- إعطاء تفاصيل عن الجريمة المزعومة على النحو المبين في لائحة الإتهام. أو بعبارة أخرى، توضيح السلوك الذي يزعم الإدعاء أنه يشكل جرما بشكل مقتضب؛

(ج) وصف الإجراءات القانونية، بما في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة أو مرحلة التحقيق، والإشارة إلىقانون الإجراءات الجنائية الذي استخدم في هذه القضية :

- تحديد الإجـراءات التشريعية وغيرها من التشريعات الوطنية المرتبطة

بالوقائع، أي قانون الإجراءات الجنائية، والمراسيم، والقوانين المهنية، وما إلى ذلك؛

- إعطاء الصيغة الدقيقة للأحكام القانونية، وللمراسيم، والقواعد ذات الصلة، وشرح أهميتها بالنسبة للإجراءات.

(د) الادعاء :

- التعريف بهيئة الادعاء أو المسؤولين عن الادعاء (مكتب المدعي العام، مكتب النائب العام، قاضي التحقيق)، و وضعهم القانوني والقضائي، ودورهم القضائي في الإجراءات؛

- تلخيص وقائع القضية والحجج القانونية المقدمة من طرف النيابة العامة أثناء المحاكمة؛

- وصف أهم ما قامت به هيئة الإدعاء أو المسؤولين عن الادعاء خلال المحاكمة.

(ه) الدفاع :

- التعريف بالمتهم، ومحاميه، وكذلك سلطاته أثناء المحاكمة بوصفه طرفا في الدعوى؛

- تلخيص وقائع القضية والحجج القانونية المقدمة أثناء المحاكمة من طرف الدفاع؛

- وصف أهم ما قام به المتهم و/أو محاميه خلال المحاكمة.

(و) الأطراف الأخرى في الدعوى :

عندما تشمل المحاكمة الضحايا، وأقاربهم، أو أطرافا أخرى في الدعوى غير الإدعاء والدفاع، فمن المهم :

- التعريف بكل طرف من الأطراف وسلطاته أثناء المحاكمة؛

- تلخيص الوقائع والحجج القانونية التي طرحوها أثناء المحاكمة؛

- وصف أهم ما قاموا به خلال المحاكمة.

(ز) المحاكمة:

- وصف ما حدث في المحاكمة، لا سيما خلال الجلسات التي تمت مراقبتها؛

- تقديم بيان موجز لمختلف تدخلات هيئة الإدعاء العام، والدفاع، والأطراف

الأخرى للدعوى، والشهود، والخبراء، والمتخصصين، وغير ذلك، فضلا عن مختلف المسائل الإجرائية التي أثيرت خلال المحاكمة،

- وصف الكيفية التي سيرت بها المحكمة أو الهيئة القضائية الجلسات والمناقشات القانونية.

(ح) الحكم النهائي:

وصف الحكم النهائي إن وجد. وإذا لم يكن الحكم قد صدر بعد، يقدم المراقب التاريخ الذي من المتوقع أن يصدر فيه. و على المراقب تقديم موجز دقيق لما يلي :

- الوقائع التي رأت المحكمة أو الهيئة القضائية وجوب إثباتها؛

- الجرائم والمسؤولية الجنائية التي رأت المحكمة أو الهيئة القضائية ضرورة إثباتها أم لا، بما في ذلك أي أسباب للإعفاء من المسؤولية، أو لتبرير ما حدث، أو لتخفيف أو لتشديد الظروف، وأسباب الإدانة أو البراءة؛

- العقوبات المفروضة من طرف المحكمة أو الهيئة القضائية.

(ط) إجراءات الإستئناف :

تقديم معلومات، إذا كان ذلك مناسبا، عن إحتمالات تقديم الطعن أو إلتماس أي شكل آخر من أشكال الإنصاف القضائي (طلب النقض، وإعادة النظر ، والمراجعة، وغير ذلك). و هكذا ينبغي تقديم معلومات بشأن ما يلي :

- إجراءات الإستئناف أو غيرها من وسائل الإنصاف المتاحة؛

- أولئك الذين يحق لهم ذلك، والوقت المحدد لتقديم الإستئناف، وإجراءات وموضوع هذا الإستئناف؛

- الموضوع الرئيس الذي يمكن تناوله في مثل هذا الإستئناف، والوقائع والمسائل القانونية ذات الصلة؛

- تأثير الإستئناف، وما إذا كان قرار المحكمة الأولى معلقا أم لا؛

- المحكمة أو المحاكم المسموح لها بإستقبال مثل هذا الإستئناف،

- سلطات المحكمة المسموح لها بالنظر في الإستئناف.

الجزء الثالث : تقييم المحاكمة

يجب أن يكون الجزء الثالث عبارة عن دراسة مفصلة لمدى إمتثال المحاكمة للمعايير الوطنية والدولية للمحاكمة العادلة، ويجب أن يشمل:

(أ) وصفا للإطار القانوني الذي يشكل معيارا لتقييم ما إذا كانت المحاكمة المراقبة تفي، كليا أو جزئيا، بشروط الإجـراءات القانونية والمحاكمة العادلة. ولتجنب الصعوبات المتعلقة بالطبيعة القانونية للمعايير المستخدمة أثناء مراقبة وتقييم المحاكمة، يجب على المراقبين أن لا يشيروا إلا إلى المعايير القانونية التي لا جدال فيها، مثل:

1) القوانين الوطنية للبلد الذي تجرى فيه المحاكمة، بما في ذلك الدستور والتشريعات والإجتهادات القضائية؛

2) المعاهدات الدولية و/أو الإقليمية التي يكون البلد طرف فيها،

3) المعايير الدولية و/أو الإقليمية لحقوق الإنسان،

4) قواعد القانون الدولي العرفي.

(ب) تقييم مدى تطابق الإجراءات مع المعايير الوطنية والدولية المشار إليها في النقطة (أ) أعلاه. حيث من المهم تقييم مدى مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية من جهة، و من جهة أخرى، حتى وإن روعيت المعايير والإجراءات الوطنية، يجب تقييم ما إذا كانت المعايير الدولية للمحاكمة العادلة قد تم احترامها إما كليا أو جزئيا أثناء الجلسات. إن تقييم هذين الجانبين يجب أن ينصب على وجه الخصوص على:

1) استقلال المحكمة أو القاضي على المستويين المؤسسي والشخصي (انظر الفصل الرابع من هذا الدليل)؛

2) حياد المحكمة أو القاضي علىالمستويين الشخصي والموضوعي، سواء بالنسبة للقضية نفسها أو سير المحاكمة (انظر الفصل الرابع من هذا الدليل)؛

3) الاختصاص القضائي للمحكمة أو القاضي لسماع القضية موضوع المحاكمة والحكم فيها (انظر الفصل الرابع من هذا الدليل)؛

4) مراعاة مبدأ قرينة البراءة (انظر الفصل السادس من هذا الدليل)؛

5) مراعاة مبدأ شرعية الجرائم وعدم رجعية القانون الجنائي، وتطبيق القانون الجنائي الأفضل (انظر الفصل السادس من هذا الدليل)؛

6) سلوك هيئة الإدعاء، أو المدعي العام، أو محاميي الإدعاء، أو قاضي التحقيق. وعلى وجه الخصوص، مراعاة هل أدوا واجباتهم بنزاهة وبطريقة تحترم كرامة وحقوق الإنسان، و كذلك الإجراءات القانونية؛ ومراعاة هل تم الحصول على الأدلة بصورة غير مشروعة، أو باستخدام وسائل أو أعمال محظورة كالتعذيب (انظر الفصل الرابع من هذا الدليل)؛

7) مراعاة الحقوق والضمانات القضائية للمدعى عليه: الحق في الحصول دون تأخير على معلومات تتعلق بطبيعة وأسباب التهم الموجهة اليه؛ والحق في محاكمة علنية؛ والحق في الدفاع؛ ومبدأ تكافؤ الاسلحة؛ والحق في تقديم الأدلة وبحث واستجواب الشهود؛ والحق في المحاكمة دون تأخيرلا مبررله؛ والحق في استئناف الإدانة،الخ. (انظر الفصلين الخامس والسادس من هذا الدليل)؛

8) مراعاة الحقوق والضمانات القضائية للضحايا و/أو لأقاربهم أثناء المحاكمة (انظر الفصل الثامن من هذا الدليل).

(ج) تقييم تطبيق مبادئ، وقواعد، ومعايير القانون الجنائي الوطني والدولي في القضية المعنية على حد سواء، وعلى وجه الخصوص، الحكم الذي تم التوصل إليه من طرف المحكمة أو القاضي. ولا يهتم هذا الجزء من التقييم بتناول مدى مراعاة المعايير المتعلقة بالضمانات الإجرائية من عدمه (هذه الضمانات عالجتها النقطة السابقة)، ولكن مدى مراعاة تطبيق القانون الجنائي المادي. كما يعتبر هذا الجزء من التقرير مهما بشكل خاص معالجته أنواعا معينة من المحاكمات، كالإجراءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمعارضين السياسيين أو الإجتماعيين، بسبب ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأساسية بشكل شرعي وسلمي؛ ومحاكمات المشتبه في ارتكابهم للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي؛ ومحاكمات القاصرين. والغرض من هذا الجزء من التقييم هو تحديد إلى أي مدى كان القانون الجنائي المطبق في سياق القضية عادلا ككل. وعلى سبيل المثال، قد يكون من غير المشروع بالنسبة للدولة ان تعاقب سلوك ممارسة حرية التعبير بشكل شرعي وسلمي. وفي المقابل، قد يكون من غير المشروع كذلك ان لا تطبق الدولة مبادئ التشريع الجنائي ضد المشتبه في ارتكابهم للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويكون هذاالتقييم مهم أيضا في المحاكمات التي قد يعاقب فيها المتهم بالإعدام.

(د) تقييم العقوبات المفروضة، وعلى وجه الخصوص ما إذا كانت العقوبات التي أصدرتها المحكمة:

(1) تتماشى مع مقتضيات مبدأ شرعية العقوبات؛

(2) تتماشى مع مبدأ تناسب العقوبات؛ أو

(3) يمكن اعتبارها عقوبات محظورة بموجب القانون الدولي.

(ه) النتائج: يجب أن تفصل في مسألة هل احترمت المحاكمة المراقبة، كليا أو جزئيا، معايير المحاكمة العادلة، كما يجب أن تعكس التقييمات التي لها علاقة بكل

من النقط المذكورة أعلاه.

(و) التوصيات

ويمكن أن تصنف في ثلاثة أنواع:

(1) توصيات خاصة لتصحيح أي مخالفات أو خروقات لأصول المحاكمة العادلة التي وجدت في القضية موضوع المراقبة، وضمان حقوق الاشخاص التي انتهكت أثناء المحاكمة، (على سبيل المثال، خطأ في المحاكمة، وإعادة المحاكمة، الخ.)؛

(2) توصيات عامة بشأن الإصلاحات الممكنة لتصحيح المخالفات والخروقات لأصول المحاكمة العادلة التي لوحظت خلال عملية مراقبة المحاكمة (على سبيل المثال، تغييرات في هيكل السلطة القضائية، وإصلاح قانون الإجراءات الجنائية، وما إلى ذلك)؛

(3) الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المنظمة المرسِلة فيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها أعلاه (على سبيل المثال، متابعة عملية مراقبة المحاكمات، وبعثات للبحث والتقصي، إلخ).

الجزء الرابع : الملاحق

يجب أن يتضمن تقرير مراقبة المحاكمة، إن أمكن، المعلومات التالية كملاحق:

(أ) نسخة من التصريح بمأمورية؛

(ب) نسخة من صك إنتداب المراقب؛

(ج) وصف موجز للوضعية الإجتماعية والسياسية للبلد ولحالة وخلفيات حقوق الإنسان فيه؛

(د) نسخ من أهم التشريعات الوطنية (على سبيل المثال، الدستور، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقوانين المنظمة للقضاء، والأحكام القضائية التي تعتبر اجتهادات هامة لم تدرج في الإخبار النمطي)؛

(ه) نسخ من الوثائق الرئيسية للمحكمة، مثل : لائحة الإتهام، وحجج الدفاع، والحكم الذي أصدرته المحكمة أو أصدره القاضي. وإذا لم تكن أي من هذه الوثائق متوفرة بعد المحاكمة مباشرة، فيجب على المراقبين أن يحاولوا الحصول على نسخ منها في وقت لاحق؛

(و) وصف عمل المراقب: المنهجية المتبعة، والمواد المدروسة، والمقابلات مع

الأشخاص (بقدر ما تسمح به الحالة الأمنية)، وعرض موجز للقضايا التي تمت مناقشتها والمعلومات التي تم جمعها؛

(ز) المواد الحساسة التي يمكن أن تكون قد حذفت من التقرير المنشور (على سبيل المثال، قائمة الأسماء، ومعلومات الإتصال التي يجب الحفاظ على سريتها)؛

(ح) نسخ من مقالات الصحف التي تشير إلى المحاكمة أو إلى وجود المراقبين، بما في ذلك أسماء الصحف وتواريخ النشر؛

(ط) أي معلومات إضافية لا تدخل تماما ضمن مهمة المراقب، لكنها قد تكون مفيدة بالنسبة للمنظمة (مثل معلومات عن السجناء الآخرين، والمحاكمات القادمة، وتعديلات القانون، والأوضاع المادية للمحاكم، والمعدات التقنية المستخدمة فيها)؛

(ي) أي ملاحظات عملية قد تساعد المراقبين مستقبلا.

رابعا. المحاكمة العادلة – القواعد والمعايير العامة

سيتناول هذا الفصل دراسة القواعد والمعايير الدولية[15] بشأن القضايا العامة المتعلقة بإستقلال، ونزاهة، والاختصاص القضائي للمحاكمل والهيئات القضائية، وكذلك دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية وإستقلال وسلامة المحاميين. وستقدم في نهاية الفصل الجداول المتضمنة للمصادر القانونية الرئيسية الخاصة بكل قاعدة دولية.

وتقوم "الإجراءات القانونية الواجبة" أو المحاكمة العادلة على مبدأين رئيسيين: حق جميع الأشخاص في المساواة أمام القانون وأمام المحاكم، وحق جميع الأشخاص في المثول في جلسة إستماع علنية تتوفر فيها كل الضمانات الواجبة أمام محكمة مختصة، ومستقلة، ونزيهة، ومنشأة بموجب القانون، إضافة إلى الحق في الإستئناف. ورغم أن معظم المعايير المشار إليها في هذا الفصل تطبق على ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلا عن أقاربهم والأطراف الأخرى المشاركة في مثل هذه الاجراءات، فإن هذه المسألة سيتم تناولها، لأسباب منهجية، في الفصل السابع من هذا الدليل.

1. الحق في المساواة أمام القانون وأمام المحاكم

للمتهمين في قضايا جنائية الحق في المساواة أمام القانون، والمساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز.

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ويحق لهم التمتع دون أي تمييز وعلى قدم المساواة بحماية القانون. جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية.

ويجب أن تحظر التشريعات الوطنية أي نوع من التمييز، وأن تضمن للجميع الحماية المتساوية والفعالة ضد التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل العرقي، أو اللغة، أو الجنس، أو النوع، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الدين، أو العقيدة، أو الاعاقة، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو المولد، أو الوضع الإقتصادي، أو أي وضع آخر.

15. في بعض الحالات يتم أخذ النص الوارد في المعايير الدولية كما هو

ويجب على القوانين الوطنية أن تحظر، على وجه الخصوص، أي تمييز على أساس الجنس، وأن "تفرض الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل و[...] ان توفر من خلال المحاكم الوطنية المختصة أوغيرها من المؤسسات العامة الحماية الفعالة للمرأة ضد أي تمييز"[16].

وهذا يعني أنه:

(ا) عند مراقبة وتطبيق القانون وكذلك عند إقامة العدل، يجب على القضاة وموظفي المحاكم عدم التمييز على أي أساس من الأسس المبينة أعلاه؛

(ب) لكل فرد الحق في المساواة في الوصول إلى المحاكم دون تمييز لأي سبب من الأسباب المبينة أعلاه؛

(ج) لكل فرد الحق في أن يعامل على قدم المساواة أمام المحاكم دون تمييز لأي سبب من الأسباب المبينة أعلاه.

ونتيجة لمبدأ المساواة أمام القانون وأمام المحاكم والهيئات القضائية، يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث المبدأ، إقامة محاكم أو هيئات قضائية خاصة، أوإستثنائية، أو بأثر رجعي (انظر الفصل السابع، "الحالات الخاصة"). ومع ذلك، فرغم أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وأمام المحاكم والهيئات القضائية، فإن المعاملة التفضيلية قد تكون مقبولة إذا كانت تقوم على معايير معقولة وموضوعية[17]. وقد يقبل القانون الدولي لحقوق الإنسان، كإستثناء خاص بحالات معينة ومحددة بدقة، وجود إجراءات قضائية خاصة أو هيئات قضائية متخصصة في المسائل الجنائية بالنسبة لفئة معينة من الناس، مثل الشعوب الأصلية والأحداث، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لأولئك الذين يسعون إلى تحقيق العدالة. إن المعاملة التفضيلية تقوم على أساس وجود بعض الفوارق التي قد تؤدي إلى عدم المساواة في المعاملة القانونية إذا لم يتم التعامل على أساسها. فوجود، مثلا، إجراءات قضائية خاصة بالشعوب الأصلية والأحداث، مثلا، لا يشكل إنتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون والعدالة[18]. و في الواقع، للإجراءات القضائية الخاصة في مثل هذه الحالات دور أساسي في تحقيق

16. المادة 2 (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

17. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32، المادة 14 : الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة ، CCPR/C/GC/32 ، الفقرة 14؛ آراء 19 نيسان / أبريل 1987 ، بروكس ضد هولندا ، البلاغ رقم 1984/172 ، الفقرة 13. وانظر أيضا من بين أمور أخرى : آراء 9 نيسان / أبريل 1987 ، زوان دي فريس ضد هولندا ، البلاغ رقم 1984/182 ، المرفق الثامن ب؛ آراء 3 نيسان / أبريل 1989 ، إبراهيما غوي وآخرين ضد فرنسا ، البلاغ رقم 1985/196؛ وعدد الصادر في 19 تموز 1995 ، ألينا سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم 1992/516 ، الفقرات 11.5. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، القرار المؤرخ في 23 تموز عام 1968 بشأن القضية: بعض جوانب القوانين بشأن استخدام اللغات في التعليم في بلجيكا ، ص..34 المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، الراي الاستشاري 4-OC/84، 19 يناير 1984 ، والتعديلات المقترحة على أحكام التجنس في دستور كوستاريكا ، السلسلة أ رقم 4 ، الفقرات 56-57..

18. انظر الاتفاقية رقم 169 لمنظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادتان 9 و 10؛ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان فيينا وبرنامج العمل ، الجزء 1 ، الفقرة 20؛ اتفاقية حقوق الطفل المادة 40 (3)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث («قواعد بكين»)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض).

العدالة وحماية أولئك الذين يجدون أنفسهم في موقف قانوني ضعيف. وعندما تجرى المحاكمات أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الخاصة، يجب عليها أن تحترم دائما متطلبات المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة من طرف محكمة مستقلة، ومحايدة، ومختصة، ومنشأة بموجب القانون (انظر الفصل السابع، "الحالات الخاصة ").

2. الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة، ومحايدة، ومختصة، ومنشأة بموجب القانون[19]

للمتهم الحق في محاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة، ومحايدة، ومختصة، ومنشأة بموجب القانون.

إن الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ومختصة هو حق مطلق لا يمكن أن يخضع لأي إستثناء[20]. وللمحكمة وحدها الحق في أن تحاكم وتدين أي شخص لارتكابه مخالفة جنائية[21]، ويحضر القانون الدولي لحقوق الإنسان أية إدانة جنائية تصدر عن هيآت أخرى غير المحاكم. [22].

وعندما تكون وظائف ومهام السلطتين القضائية والتنفيذية غير واضحة، أو عندما تكون هذه الأخيرة تسيطر وتوجه الاولى، فإن ذلك يتنافى مع مبدأ وجود محكمة مستقلة ومحايدة [23].

إن نظام القضاة أو المحاكم "المجهولة الهوية" لا يتفق مع الضمانات القضائية الأساسية والحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة[24]. وفي الواقع، إذا كان القاضي مجهولا، فإن المتهم يكون غير قادر على تقييم إستقلاله وحياده في هذه

19. انظر على الصعيد العالمي : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (10) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 14.1، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة 5 (أ)، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، المادتان 37 (د) و 40.2 ، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحاميين. أما على المستوى الإقليمي: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 6.1؛ التوصية رقم صاد (94) 12 بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة، الذي اعتمد في 13 تشرين الأول عام 1994 من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا ، المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التي وضعتها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا ، واعتمدت في 11 تموز 2002 ، المبدأ التوجيهي التاسع؛ ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المادة (47)، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، المادة السادسة والعشرين، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 8.1 ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المادتين 7 و 26 ، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل المادة 17 ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 13.

20. لجنة حقوق الانسان ، التعليق العام رقم 32 ، الفقرات 18 و 19؛ لجنة حقوق الإنسان، آراء 28 أكتوبر 1992 ، ميغيل غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، البلاغ رقم 263/1987 ، الفقرة 5.2. وانظر أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادتين 4 (ج) و 13 (1).

21. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ: المادة (4)، 31 ، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 أغسطس 2001، الفقرة 16.

22. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 18. وانظر أيضا : اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم 00/49 المؤرخ 13 نيسان 2000 ، القضية رقم 11.182 ، كارلوس موليرو كوكا وآخرون. (بيرو) ، الفقرة 86.

23.لجنة حقوق الإنسان، آراء 20 أكتوبر 1993، أنجيل ن. أولو بهاموندي ضد غينيا الاستوائية ، البلاغ رقم 1991/468 ، الفقرة 9.4؛وانظر أيضا : اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/11.116 ، الوثيقة 5 مراجعة 1 ، 22 تشرين الأول 2002 ، الفقرة 229.

24. لجنة حقوق الإنسان، آراء 6 تشرين الثاني 1997 ، الفريدو فيكتور بولاي كامبوس ضد بيرو، البلاغ رقم 1994/577؛ آراء تموز / يوليوز 2000 ، وماريا سيبيلا أريدوندو ضد بيرو ، البلاغ رقم1996/688؛ آراء 21 تشرين الأول 2005 ، خورخي لويس كيسبي روكي ضد بيرو ، البلاغ رقم 2002/1125؛ آراء 22 تموز / يوليوز 2003، تيوفيلا غوميس كاسافرانكا ضد بيرو البلاغ رقم 2001/981؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول بيرو، CCPR/C/79/Add.67 ، 25 يوليوز 1996 ، الفقرات 12 ، كولومبيا ، 3 ، CCPR/C/79/Add.76 مايو 1997 ، الفقرة 21. وانظر أيضا : الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول

القضية، وبالتالي حرمانه من الحق في الطعن في إستقلاله ونزاهته لدى المحاكم.

3. محكمة مستقلة

للمتهم الحق في ان يحاكم أمام محكمة مستقلة.

يجب على جميع المحاكم والهيئات القضائية والقضاة أن يكونوا مستقلين عن السلطتين التنفيذية والتشريعية[25]، وكذلك عن أطراف الدعوى[26]. وهو ما يعني أنه لا يمكن للسلطة القضائية و القضاة الذين تتألف منهم أن يكونوا خاضعين لأي فرع من فروع الدولة، أو طرف من أطراف الدعوى[27]. كما يجب أيضا أن تكون المحاكم مستقلة فعليا عن تأثيرات أو ضغوط الفروع الأخرى للدولة، أو أية جهة أخرى[28].

إن إستقلال المحاكم والمسؤولين القضائيين يجب أن يكفله دستور البلاد وقوانينها وسياساتها، ويجب أن تحترم الحكومة ووكالاتها وسلطاتها، وكذلك السلطة التشريعية، هذا الاستقلال عند الممارسة.

و يجب ان يكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، وان يكون لها وحدها سلطة تقرير هل المسألة المعروضة للقرار تدخل في نطاق اختصاص المحاكم كما حدد ذلك القانون[29].

كما يجب ألا يكون هناك أي تدخل غير مناسب أو لا مبرر له في العملية القضائية. والقرارات الصادرة عن المحاكم لا ينبغي أن تخضع للمراجعة (باستثناء إذا كانت عن طريق المراجعة القضائية)، أو التخفيف - إلا إذا قامت بذلك سلطات مختصة وفقا للقانون[30].

كما يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة فيما يتعلق بالمسائل الداخلية التي تخص الإدارة القضائية، بما في ذلك إحالة القضايا على القضاة داخل المحكمة التي

بيرو ، 44/A/50 ، 26 يوليوز 1995 ، الفقرة 68؛ المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرة 133 ، والحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2004 ، لوري بيرينسون ميخيا ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 119 ، الفقرة 147؛ اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان ، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو ، الفقرات 103 و 104 و 113 ، التقرير الثالث المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، OEA/Ser.L/V/II.102 ، الوثيقة 9 مراجعة 1 ، 26 شباط / فبراير 1999 ، الفقرات 121-124.

25. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 9 ديسمبر 1994 ، ستران كريك ريفيريس وستريت ضد اليونان ، الطلب رقم 87/13427 ، الفقرة 49.

26. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 16 تموز / يوليوز 1971 رينجيرسن ضد النمسا ، الطلب رقم 65/2614 الفقرة 95.

27. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 16 تموز / يوليوز 1971 رينجيرسن ضد النمسا ، الطلب رقم 65/2614 الفقرة 95؛ واللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان ، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، منظمة الدول الأمريكية الوثيقة. OEA/Ser.L/V/II.116 ، الوثيقة 5 مراجعة1 ، 22 تشرين الأول 2002 ، الفقرة 229.

28. راجع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبادئ 1 و 2 و 3 و 4.

29. المبدأ 3 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

30. المبادئ 4 و 14 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

ينتمون اليها[31].

إن إستقلال القضاة والمحاكم له بعدان : الإستقلال المؤسسي، والإستقلال الشخصي. وكلاهما يتطلب ألا تكون السلطة القضائية والقضاة الذين تتكون منهم خاضعين لأية سلطات عامة أخرى :

(ا) يعني الإستقلال المؤسسي أن القضاة، والمحاكم، والهيئات القضائية، مستقلون عن غيرهم من فروع السلطة، الأمر الذي يعني، من بين أمور أخرى، أن القضاة ليسوا تابعين ولا يخضعون للمساءلة من طرف فروع الحكومة الأخرى، ولا سيما السلطة التنفيذية. كما يعني أيضا أن من واجب كل مؤسسات الدولة الأخرى إحترام الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء، والامثتال لها؛

(ب) يعني الإستقلال الشخصي أن القضاة مستقلون عن غيرهم من أعضاء السلطة القضائية.

ويجب أن تكون عملية تعيين الأشخاص لشغل الوظائف القضائية شفافة وخاضعة لمعايير اختيار صارمة. وبعبارة عامة، من الأفضل أن ينتخب القضاة من طرف أقرانهم، أو من طرف هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية. و يجب أن تحافظ أية طريقة أخرى لإختيار القضاة على إستقلال ونزاهة القضاء. إن التعيينات التي تتم من طرف السلطة التنفيذية، وانتخاب القضاة بالإقتراع الشعبي، يقوضان إستقلال القضاء[32].

ويجب أن تستند معايير التعيين في الوظائف القضائية إلى ملائمة المرشح للمنصب وذلك بناء على نزاهته، وتوفره على القدرة، والمهارات القانونية، والتدريب المناسب أو المؤهلات القانونية[33]. و يجب أن يكون لأي شخص يستوفي هذه المعايير الحق في أن يعين لشغل الوظائف القضائية دون تمييز على أي أساس كالعرق، أو اللون، أو الأصل العرقي، أو اللغة، أو الجنس، أو النوع، أو التوجه الجنسي والهوية الجنسية، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الدين، أو المذهب، أو الإعاقة، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المولد، أو الوضع الإقتصادي أو أي حالة أخرى. و مع ذلك، لا يمكن اعتبار التعيين تمييزيا من طرف الدول إذا :

(أ) فرضت السن الادنى أو مستوى معين من الخبرة بالنسبة للمرشحين لشغل الوظائف القضائية؛

---

31. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 22 تشرين الأول 1997 ، بابيدجوريجيوو ضد اليونان ، الطلب رقم 94/24628.
32. لجنة حقوق الإنسان : الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : ليشتنشتاين، 12 ، CCPR/CP/81/Lie أغسطس 2004، الفقرة 12؛ الولايات المتحدة، الفقرات 266 .CCPR/C/79/Add.50-304، الفقرات 288 و 301، وأرمينيا، 19 ، CCPR/C/79/Add.100 نوفمبر 1998 ، الفقرة 8؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 2 أيلول / سبتمبر 1998، لوكو ضد سلوفاكيا ، الطلب رقم 95/26138 ، الفقرة 64. لمزيد من المعلومات، أنظر المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومساءلة القضاة والمحاميين والمدعين العامين، دليل الممارسين رقم (1)، اللجنة الدولية الحقوقيين، جنيف، 2007، ص.. 47 وما يليها.
33. انظر جملة أمور منها: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10؛ مجلس أوروبا، التوصية رقم صاد (94) 12، المبدأ 2.ا.؛ والمبادئ والتوجيهات بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا ، المبدأ ألف ، الفقرات 4 (ط) و (ك).

(ب) فرضت السن الأقصى، أو بلوغ سن التقاعد، أو مدة الخدمة للموظفين القضائيين؛

(ج) نصت على أن السن الأقصى، أو سن التقاعد، أو مدة الخدمة، قد يختلف تبعا لمستوى القاضي أو أي مسؤول آخر في الجهاز القضائي؛

(د) اشترطت أن مواطني الدولة المعنية هم المؤهلون فقط لتولي المناصب القضائية.

ولا يجوز لأي شخص أن يعين في منصب قضائي ما لم يكن لديه التدريب القانوني أو المؤهلات القانونية التي تمكنه من أداء وظائفه بامتياز.

ويجب ان يتمتع القضاة بالأمن الوظيفي حتى يصلوا سن التقاعد الإلزامي، أو تنتهي مدة خدمتهم.

ويجب ينص القانون و يضمن الأمن الوظيفي للقضاة، والاجر المناسب، والمعاشات التقاعدية، وشروط الأمن المادي والإجتماعي، وسن التقاعد، والآليات التأديبية، وآليات الاستئناف وغيرها من شروط عمل القضاة. كما يجب أن تخضع ترقية القضاة لعوامل موضوعية، ولا سيما قدرتهم المهنية ونزاهتهم وخبرتهم.

ولا يمكن طرد القضاة إلا إذا صدر منهم سلوك سيء وخطير يتعارض مع المنصب القضائي الذي يشغلونه، كإرتكابهم لمخالفات تأديبية أو جنائية أو بسبب العجز الذي يجعلهم غير قادرين على الإضطلاع بمهامهم. وعلاوة على ذلك، يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض المادي التي قد تنجم عن أحكامهم[34]. وفي جميع الحالات، يجب أن يخضع اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القضاة للمعايير التالية :

(أ) يجب ان يحدد القانون وحده إجراءات التعامل مع الشكاوى المقدمة ضد القضاة، أو تأديبهم بسبب سلوكهم المهني. وينبغي أن تتم معالجة أي شكاوى أو تهم موجهة ضد القضاة بصورة سريعة وعادلة؛

(ب) للقضاة الذين يواجهون إجراءات تأديب، أو توقيف، او عزل، الحق في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في ممثل قانوني من إختيارهم، وأن تتم مراجعة أي قرار يتخذ خلال هذه الإجراءات من طرف هيئة مستقلة ومحايدة؛

(ج) لا يمكن عزل أو معاقبة القضاة بسبب أخطاء ارتكبت عن حسن نية [35]، لإختلافهم مع تفسير معين للقانون، أو لمجرد أن قرارهم قد نقضته محكمة الاستئناف أو شملته مراجعة من قبل هيئة قضائية أعلى.

34. انظر المبدأ 16 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

35. لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : فييت نام ، 5 VNM / CCPR/CO/75 آب / أغسطس 2002 ، الفقرة 10.

4. محكمة محايدة

للمتهم الحق في أن يحاكم أمام محكمة محايدة.

يجب أن تكون الهيئات والمحاكم والقضاة محايدين. ويعني الحياد أن لا تكون للهيئات والمحاكم والقضاة مصلحة أو صلة بالقضية التي يحققون فيها، وأن لا تكون لهم أية آراء مسبقة بشأن المسألة التي هم بصدد النظر فيها، وينبغي أن يمتنعوا عن التحقيق بطرق تعزز مصالح أي من الأطراف على الطرف الآخر. ويمكن تعريف حياد الهيئة القضائية، أو المحكمة، أو القاضي، بأنه عدم التحيز، أو العداء، أو التعاطف، اتجاه أي طرف من الأطراف.

ويعني الحياد أن تنظر الهيئات القضائية، أو المحاكم، أو القضاة، في المسائل المعروضة عليهم على أساس الوقائع ووفقا للقانون، دون أية قيود من أي نوع، او تأثيرات غير مناسبة، أو أية إغراءات، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، من أية جهة كانت، أو لأي سبب من الأسباب.

ويحق للمتهم، وكذلك جميع أطراف الدعوى الجنائية، الطعن في حياد الهيئات القضائية، أو المحاكم، أو القضاة، بناء على وجود أي دليل يشير إلى أن حيادهم موضع مساءلة.

وينجم عن واجب الحياد واجب متلازم آخر بإعلان القضاة أنفسهم غير مؤهلين للحكم في قضية ما، والإمتناع عن المشاركة في الإجراءات، إذا كانوا يعتقدون أنهم لن يكونوا قادرين على تسيير المحاكمة بنزاهة، أو إذا كانت نزاهتهم الفعلية مرجحة لأن تكون في خطر. وفي مثل هذه الحالات، لا ينبغي أن ينتظروا حتى يطعن طرفا الدعوى في حيادهم بل ينبغي، بدلا من ذلك، أن يعلنوا أنهم غيرمؤهلين، وأن يمتنعوا عن المشاركة في الإجراءات. وعندما يضع القانون أسس عدم الأهلية، أو الطعن في القاضي، فإنه يتعين على المحكمة النظر في مثل هذه الأسس، وتعيين أي عضو آخر من أعضاء المحكمة مكانه[36].

36. لجنة حقوق الإنسان ، الآراء في 23 أكتوبر 1992 ، البلاغ رقم 1989/387 ، آرفو أ. كارتونين ضد فنلندا ، الفقرة 7.2؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 1 شباط / فبراير 2005 إندرا ضد سلوفاكيا، الطلب رقم 99/46845 ، الفقرة 49؛ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا ، المبدأ ألف ، الفقرة 5.

ويجب أن يدرس حياد الهيئات القضائية، والمحاكم، والقضاة، من وجهة نظر ذاتية وموضوعية[37]. فلا يكفي أن يكونوا محايدين فعليا، بل يجب أن ينظر إليهم على أنهم كذلك. ولا يمكن أن يعتبروا محايدين إلا إذا استوفوا كل معايير الحياد الموضوعي والذاتي:

(ا) يشير الحياد الذاتي للمحاكم، أو القضاة إلى وجهات النظر والقناعات الشخصية للقضاة اتجاه قضية معينة. إن الدليل الذاتي على هذا يتعلق بتحديد الإقتناع الشخصي لقاضي معين في قضية معينة، وهذ يعني أنه لا يجب على القاضي في المحكمة التستر على أي تحيز شخصي. ويجب افتراض الحياد الذاتي في أية قضية، ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك؛

(ب) يشير الحياد الموضوعي للمحاكم، أو القضاة إلى أن هناك ضمانات كافية من الحياد يجب أن يقدمها أعضاء المحكمة حتى يبددوا أي شكوك محيطة بهم. والدليل الموضوعي على هذا، يتعلق بتحديد ما إذا كان القاضي قد قدم ضمانات كافية لإزالة أي شكوك مشروعة بشأن حياده. وقد يوضع الحياد الموضوعي موضع شك إذا خلص أي تقييم موضوعي (لا علاقة له بالسلوك الشخصي للقاضي) إلى أدلة تشير إلى وجود سبب للتشكيك في حياد المحكمة أو القاضي.

ويمكن تحديد حياد الهيئة القضائية; أو المحكمة; أو القاضي; بناء على ثلاثة عناصر ذات صلة:

(أ) دور القاضي في أجزاء أخرى من الإجراءات؛

(ب) الآراء التي أبداها القاضي بشأن المسائل ذات الصلة بالقضية التي بين يديه؛

(ج) مشاركة القاضي في المسألة قيد البحث والدراسة بقدرات مختلفة (على سبيل المثال كمحاميي دفاع، أو ممثل للأطراف المدنية[38]، الخ).

ويكون حياد الهيئة القضائية، أو المحكمة، أو القاضي، محل تساؤل إذا كان:

(أ) نفس الشخص يقوم بواجبات قاضي التحقيق وقاضي المحاكمة في القضية نفسها[39]؛

37. انظر من بين أمور أخرى : لجنة حقوق الإنسان، الآراء في 23 أكتوبر 1992 ، أرفو أ. كارتونين ضد فنلندا، البلاغ رقم 1989/387 ، الفقرة 6.7؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 9 حزيران / يونيو 1998 إنكال ضد تركيا ، الطلب رقم 93/22678 الفقرة 65 والصادر في 20 أيار / مايو 1998 غوترين وآخرون ضد فرنسا، طلبات 93/21257 ، 93/21258 ، 93/21259 ، 93/21260 ، الفقرة 58؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 5 آب / أغسطس 2008 أبيتز باربيرا وآخرون. («المحكمة الابتدائية للنزاع الاداري») ضد فنزويلا ، السلسلة ج رقم 182 ، فقرة .55 وما يليها؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، التقرير رقم 02/78 المؤرخ في 27 ديسمبر 2002 ، القضية رقم 11.335 ، غي مالاري (هايتي) ، وتقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان ، وثيقة المرجع نفسه ، الفقرة 229.

38. «الأطراف المدنية» - الضحية أو الطرف الآخر الذي عانى من الضرر بسبب الجريمة الجنائية التي تتيح حق المثول أمام المحكمة في الدعوى الجنائية.

39. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 26 تشرين الأول 1984، دي كوبر ضد بلجيكا، الطلب رقم 80/9186.

(ب) القاضي الذي أكد لائحة الإتهام على أساس أن هناك أدلة كافية ضد المتهم هو الجالس في منصة المحكمة التي ستحدد الأسس الموضوعية للقضية[40]؛

(ج) الشخص يقوم بدور القاضي في القضية التي قدمها إلى المحكمة أو التي يعتبر فيها صاحب الشكوى، بما أنه لايمكن لأحد أن يكون حكما وطرفا[41]؛

(د) المدعي العام السابق أو الممثل القانوني يجلس في منصب قاضي في القضية التي حقق فيها، أو يمثل أحد الطرفين؛

(ه) القاضي قد شارك سرا في التحقيق في هذه القضية؛

(و) للقاضي صلة أو علاقة بهذه القضية أو أحد طرفي الدعوى؛

(ز) نفس الشخص قد قام على حد سواء بدور قاضي المحاكمة وقاضي الإستئناف في القضية نفسها.

5. محكمة مختصة ومنشأة بموجب قانون

للمتهم الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومنشأة بموجب قانون.

يجب أن يكون القضاة، بمن فيهم قضاة التحقيق، والهيئات القضائية، والمحاكم، مختصين بموجب القانون. ولكل فرد الحق في أن يحاكم أمام محاكم وقضاة منشأة تحت الاختصاص القضائي العادي، ووفقا للإجراءات المقررة قانونا و مسبقا. و لا يمكن إنشاء المحاكم التي لا تطبق هذه القواعد الإجرائية كبديل عن الاختصاص القضائي الذي عادة ما يتوافق مع المحاكم العادية[42].

وكمبدأ عام، لا يجب أن تكون المحاكم العسكرية مختصة - لأنه يجب ان تقتصر ولايتها على المخالفات ذات الطبيعة العسكرية التي يرتكبها أفراد عسكريون- :

(1) بمحاكمة المدنيين؛

(2) محاكمة العسكريين أو أفراد الشرطة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المدنيين. (انظر الفصل السابع "الحالات الخاصة").

40. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 28 أكتوبر 1998، كاستيو ألجار ضد اسبانيا، الطلب رقم 95/28194 ، الفقرات من 47 إلى 51 والحكم في 26 تشرين الأول 1984 ، دي كوبر ضد بلجيكا ، الطلب رقم 80/9186، الفقرات 27 وما يليها.

41. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 9 تشرين الثاني 2004، سفيتلانا نومينكو ضد أوكرانيا، طلب 98/41984 ، الفقرة 97.

42. المبدأ 5 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، كاستريو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو، وثيقة المرجع نفسه ، الفقرة 129؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة المرجع نفسه ، الفقرة 230؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، الحكم الصادر في 31 أكتوبر 1998 ، البلاغات 94/137 ، 94/139 ، 96/154 و 97/161 ، نادي القلم الدولي ، مشروع الحقوق الدستورية ، إنترايتس ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا ، الفقرة 86.

يجب ان تكون الهيئات القضائية، والمحاكم منشأة مسبقا بموجب القانون الوطني، وكذلك نطاق اختصاصها، ومسؤولياتها، ووظائفها القضائية .

6. دور أعضاء النيابة العامة[43]

للمتهم الحق في محاكمة يكون فيها المدعي عادلا ونزيها.

يجب أن تقوم النيابة العامة بأداء وظائفها المهنية بحياد وموضوعية وأن تتجنب التمييز على أساس الإنتماء السياسي، والإجتماعي، والديني، والعرقي، والثقافي، والتوجه الجنسي، أوعلى اي أسس أخرى.

إن الممارسة السليمة لمهام الإدعاء تتطلب الإستقلال عن الفروع الأخرى للدولة[44]. وخلافا لما هو الشان عليه بالنسبة للقضاة، لا يتضمن القانون الدولي حكما يضمن الإستقلال المؤسسي للمدعين. ويرجع ذلك إلى حقيقة أنه يتم تعيين أعضاء النيابة العامة في بعض النظم من طرف السلطة التنفيذية، أو أن النيابة العامة تكون مسؤولة إلى حد ما أمامها، مما يضطرها إلى الإمتثال لأوامر معينة صادرة عن الحكومة. وإذا كانت النيابة العامة المستقلة مفضلة عن تلك المسؤولة أمام السلطة التنفيذية، فإن من واجب الدول في جميع الحالات أن تقدم ضمانات بأن تجري النيابة العامة تحقيقاتها بحياد وموضوعية.

ويجب أن يكون مكتب المدعي العام منفصلا تماما عن الوظائف القضائية[45].

كما يجب أن يكون اعضاء النيابة العامة قادرين على أداء واجباتهم المهنية دون تخويف، أو إعاقة، أو مضايقة، أو تدخل غير لائق، أو تعرض غير مبرر للمساءلة المدنية، أو الجنائية، أو غيرها.

ويجب أن يتوفر اعضاء النيابة العامة على التكوين والتدريب المناسبين، وأن يكونوا على علم بالمثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، وبالحماية الدستورية والقانونية المتاحة للمشتبه فيهم وللضحايا، وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي[46].

ويجب أن يلعب اعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك

43. انظر من بين أمور أخرى : مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛ التوصية رقم صاد (2000) 19 للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية؛ المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في الحصول على المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
44. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك، OEA/Ser.L/V/II.100 ، الوثيقة 7 مراجعة 1 ، الفقرات 372 و 381. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 10 تموز / يوليوز 2008 ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا ، الطلب رقم 03/3394 ، الفقرة 61.
45. المبدأ 10 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.
46. المبدأ 2 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

الشروع فيها، وكذلك، كلما كان ذلك مسموحا به أمام القانون، أو يتماشى مع الممارسة المحلية، التحقيق في الجرائم، ثم الإشراف على مشروعية مثل هذه التحقيقات، وكذلك الإشراف على تنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئات القضائية، وممارسة مهام أخرى باعتبارها تمثل الصالح العام[47].

ويجب أن يؤدي المدعون العامون، وفقا للقانون، واجباتهم بنزاهة، واتساق، وسرعة، واحترام، وحماية كرامة وحقوق الإنسان، وبالتالي المساهمة في تأمين سلامة الإجراءات وسير عمل نظام العدالة الجنائية[48].

ويجب على المدعين العامين أثناء أداء واجباتهم:

(أ) الإضطلاع بمهامهم بنزاهة، وتجنب التمييز على أساس الإنتماء السياسي، والإجتماعي، والعرقي، والإثني، والديني، والثقافي، والجنسي، أو على أي اساس آخر؛

(ب) حماية المصلحة العامة، والعمل بموضوعية، ومراعاة موقف كل من المتهم والضحية، والإهتمام بكافة الظروف المحيطة بالقضية، بصرف النظر عما إذا كانت في صالح المتهم أم لا؛

(ج) إبقاء المعلومات التي في حوزتهم سرية، إلا إذا كان أداء الواجب أو متطلبات العدالة يقتضيان خلاف ذلك؛

(د) اعتبار آراء وهموم الضحايا عندما تكون مصالحهم الشخصية متضررة، وضمان إخبارهم بحقوقهم[49].

ويجب ألا تشرع أو تواصل النيابة العامة إجراءات الدعوى القضائية، أو تبذل كل جهد ممكن لوقفها، عندما يبين تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها[50].

كما يجب أن تولي النيابة العامة الإهتمام الواجب لمحاكمة الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، لا سيما الفساد الإداري، والشطط في استعمال السلطة، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم الأخرى التي يعترف بها القانون الدولي[51].

وعندما يصبح في حوزة المدعي العام دليل ضد المشتبه فيه، يعرف أو يعتقد بناء على أسباب معقولة، أنه تم الحصول عليه من خلال اللجوء إلى أساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا جسيما لحقوق المشتبه فيه، وخصوصا عن طريق استخدام التعذيب، أو المعاملة، او العقاب، القاسي أو اللاإنساني أو المهين، أو غيرها من انتهاكات حقوق

47. المبدأ 11 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.
48. المبدأ 12 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.
49. المبدأ 13 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.
50. المبدأ 14 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.
51. المبدأ 15 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

الإنسان، يجب عليه رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص آخر غير أولئك الذين استخدموا الأساليب المذكورة، أو إخبار الهيئة القضائية بذلك، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة[52].

7. استقلال المهنة القانونية [53]

لأي متهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في مساعدة محامي يدافع عنه. ويجب على الدولة أن تكفل إستقلال المهنة القانونية لضمان أن يكون المحاميون قادرين على القيام بواجباتهم المهنية.

إن للأفراد الذين وجهت إليهم تهم بارتكاب جرائم الحق في أن يمثلهم محاميي في جميع مراحل الاجراءات، من واجبه أن يضمن انه تم إحترام حقهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أثناء كل الإجراءات، إلا إذا كانوا يرغبون في الإضطلاع بمهمة الدفاع عن أنفسهم. كما يجب أن يخول للمحاميين حق الطعن في إستقلال المحكمة وحيادها، وأن يسعوا إلى ضمان احترام حقوق المدعى والضمانات القضائية[54]. إن الحق في مساعدة محامي، حتى لو لم يستطع الفرد توفير أحد، جزء لا يتجزأ من الحق في المحاكمة العادلة المعترف به بموجب القانون الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، يلعب المحاميون دورا حاسما في حماية الحق في عدم التعرض للإعتقال التعسفي من خلال تحدي الإعتقالات عن طريق تقديم طلبات الإحضار أمام المحكمة، على سبيل المثال[55]. كما أنهم يمثلون ويقدمون المشورة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم في الدعاوى الجنائية ضد من يشتبه في ارتكابهم لمثل هذه الإنتهاكات وفي الإجراءات التي تسعى إلى الحصول على جبر الضرر.

ولتكون المساعدة القانونية فعالة، يجب أن يتم تنفيذها بشكل مستقل. حيث يحدد القانون الدولي بعض الضمانات التي تكفل إستقلال المحاميين، فضلا عن العاملين

52. المبدأ 16 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.
53. انظر: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحاميين؛ التوصية 2000 (21) بخصوص حرية ممارسة مهنة المحاماة للجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛ المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في محاكمة منصفة وتقديم المساعدة القانونية في أفريقيا.
54. انظر، على سبيل المثال، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحاميين، المبادئ 1 و 5؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14، الفقرة 3 (د) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المادة 7 ، الفقرة 1 (ج)؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 6؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 8 ، والمبدأ 11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .
55. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 المادة 7 : حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب ، الفقرة 11؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول : طاجيكستان ، 18 ، CCPR/CO/84/TJK يوليوز 2005 ، الفقرة 12 ، وتايلاند ، 8 CCPR/CO/84/THA تموز / يوليوز 2005 ، الفقرة 15. انظر في جملة أمور منها : مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحاميين؛ إعلان الأمم المتحدة الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛ التوصية 2000 (21) بخصوص حرية ممارسة مهنة المحاماة في لجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛ والمبادئ والتوجيهات بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

في المجال القانوني ككل.

كما يحق لجميع الأشخاص طلب المساعدة من محامي يختارونه بأنفسهم لحماية حقوقهم وإثباتها، وللدفاع عنهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

ويجب أن توفر الدول الإجراءات والآليات الفعالة القادرة على ان تكفل لجميع الأشخاص الموجودين داخل أراضيها، والخاضعين لولايتها القضائية، أو لسيطرتها الفعلية، الحق في الحصول على مساعدة المحاميين بشكل فعال ومتساوي، من دون أي نوع من التمييز، كالتمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الاصل الاثني، أو الجنس، أو الميول الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي حالة إقتصادية أخرى.

و يجب أن تكفل الدول:

(أ) إخبار جميع الأشخاص، على الفور وعن طريق السلطة المختصة، بحقهم في الحصول على مساعدة محامي يختارونه عند إلقاء القبض عليهم، أو إحتجازهم، أو عند اتهامهم بارتكاب جريمة جنائية؛

(ب) لجميع الأشخاص المقبوض عليهم، أو المحتجزين بتهمة جنائية، أو بدونها، الحصول الفوري على مساعدة محامي، وفي مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو إحتجازهم؛

(ج) للأشخاص الذين توجه إليهم تهم بارتكاب جريمة، أن يمثلهم محامي في كل الأوقات، وفي كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية القضائية؛

(د) للأشخاص الذين ليس لهم محاميي، وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، حق الحصول على محاميي من ذوي الخبرة والكفاءة التي تتناسب مع طبيعة التهم الموجه إليهم، من أجل الحصول المساعدة القانونية الفعالة، دون دفع الأتعاب في حالة ما إذا كانوا يفتقرون إلى الوسائل الكافية لدفعها.

يجب أن تكفل الدول:

(أ) أن يكون المحاميون قادرين على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف، أو إعاقة، أو مضايقة، أو تدخل غير لائق؛

(ب) ضمانات الحماية الكافية إذا تعرض أمن المحاميين للتهديد نتيجة أداء مهامهم؛

(ج) أن يكون المحاميون قادرين على السفر والتشاور مع موكليهم بحرية داخل

البلد وخارجه؛

(د) ألا يعاني المحاميون أو يكونوا مهددين بالملاحقة أو العقوبة الإدارية، أو الإقتصادية، نتيجة أي إجراء اتخذوه وفقا لواجباتهم المهنية المعترف بها، وطبقا للمعايير والأخلاق؛

(ه) أن تظل جميع الإتصالات والمشاورات بين المحاميين وموكليهم، في إطار علاقاتهم المهنية، سرية،

(و) عدم ربط المحاميين بموكليهم أو قضايا موكليهم نتيجة أداء مهامهم.

إن من واجب السلطات المختصة ضمان حصول المحاميين على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي في حوزتها، أو تحت سيطرتها ،في وقت كاف لتمكين المحاميين من تقديم المساعدة القانونية الفعالة لموكليهم. ويجب أن يكون ذلك في أقرب وقت ممكن.

ويجب أن يتمتع المحاميون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها عن حسن نية في المرافعات الخطية، أو الشفهية، أو عند مثولهم أمام هيئة قضائية، أو غيرها من السلطات التنفيذية، أو الإدارية.

كما يجب أن يحافظ المحاميون في جميع الأوقات على شرف وكرامة مهنتهم، باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل، وكذلك الإحترام الكامل لمصالح موكليهم. وعلى المحاميين واجبات مهنية أساسية، تتعلق معظمها بموكليهم، منها :

(أ) تقديم المشورة حول حقوق وواجبات موكليهم القانونية، وأيضا كيفية اشتغال النظام القضائي في ارتباط بحقوق ووجبات موكليهم القانونية؛

(ب) مساعدة موكليهم بكل طريقة مناسبة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم؛

(ج) مساعدة موكليهم في المحاكم، والهيئات القضائية، أو السلطات الإدارية، كلما كان ذلك مناسبا.

ويجب على المحاميين أثناء حماية حقوق موكليهم، والدفع بقضية العدالة، السعي إلى تعزيزحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي. كما يجب عليهم العمل، في جميع الأوقات، بحرية وإجتهاد وفقا لمبادئ القانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات المهنة القانونية.

كما أنه يجب أن يتم التعامل مع التهم أو الشكاوى المرفوعة ضد المحاميين بصفتهم المهنية بشكل مستعجل وعادل وفق الإجراءات الملائمة. ويجب أن يكون للمحاميين الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الإستعانة بمحامي من اختيارهم.

معايير عامة بخصوص المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة

المختصرات المستخدمة :
ICCPR : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ECHR : الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها 1،4،6،7 و 12 و 13
ACHR : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
ACHPR : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب

ARCHR : الميثاق العربي لحقوق الإنسان
CAT : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ، القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب
ICERD: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
CEDAW : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ICRMW : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
ICED : الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري
ART : المادة

الجدول رقم (1) : المعايير الأممية والمعاهدات الإقليمية

	ICCPR	ECHR	ACHR	ACHPR	ARCHR	CAT	ICERD	CEDAW	ICRMW	ICED
الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم ومبدأ عدم التمييز	المواد 2 (1) ، 3 ، 14 (1) ، 26	المادة 14، المادة 1 من البروتوكول 12	المواد 1 ، 24	المواد 2 ، 3	المواد 3 ، 11 ، 12	-	المواد 2 ، 5 ، 7	المواد 2 ، 15	المادة 18 (1)	-
الحق في محاكمة عادلة	المادة 14 (1)	المادة 6 (1)	المادة 8 (1)	المادة 7	-	المادة 7 (3)	-	-	المادة 18 (1)	المادة 11 (3)
الحق في جلسة استماع علنية	المادة 14 (1)	المادة 6 (1)	المادة 8 (1)	-	المادة 13 (2)	-	-	-	الفن. 18 (1)	-
الحق في محكمة مختصة منشأة بموجب القانون	المادة 14 (1)	المادة 6 (1)	المادة 8 (1)	المادة 7	المادة 13 (2)	-	-	-	المادة 18 (1)	المادة 11 (3)
الحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة	المادة 14 (1)	المادة 6 (1)	المادة 8 (1)	المواد 7 (1) ، 26	المواد 12 ، 13 (1)	-	-	-	المادة 18 (1)	المادة 11 (3)
الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة	المادة 14 (1)	المادة 6 (1)	المادة 8 (1)	المادة 7	المادة 13 (2)	-	-	-	المادة 18 (1)	المادة 11 (3)

معايير عامة بخصوص المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة

الجدول رقم (2) : آليات المعايير الإعلانية الأممية

المختصرات المستخدمة :
UDHR : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
BPIJ : مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية
BPL : مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين
GP : الامم المتحدة المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
SGDP : الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين

DED : الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري
DRA : الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه
ART : المادة
Guid. : المبدأ التوجيهي

Prin : المبدأ
R. : القاعدة
S : الضمانة

	UDHR	BPIJ	BPL	GP	SGDP	DED	DRA
الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم ومبدأ عدم التمييز	المواد 1 ، 2 ، 7 ، 10	-	-	-	-	-	المادة 5 (1) (ج)
الحق في محاكمة عادلة	المواد 10 ، 11	المبدأ 5 ، 6	المبدأ 1	-	الضمانة 4	المادة 16 (4)	
الحق في جلسة استماع علنية	المواد 10 ، 11		-	-	-	-	-
الحق في محكمة مختصة منشأة بموجب القانون	-	المبدأ 3 ، 5	-	-	الضمانة 4	-	-
الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة	المادة 10	المبدأ 1	-	-	-	المادة 16 (2)	-
الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة	المادة 10	المبدأ 2	-	-	-	-	-
دور النيابة العامة	-	-	-	المبادئ التوجيهية 3 (أ) ، 7 ، 10 (أ) ، 17	-	-	-
استقلال المهن القانونية	-		المبادئ 1 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15	-	-	-	-

معايير عامة بخصوص المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة

الجدول رقم 3 : آليات المعايير الإعلانية الإقليمية

المختصرات المستخدمة :
APGFT : المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وتقديم المساعدة القانونية في أفريقيا ، التي اعتمدها الإتحاد الأفريقي في عام 2003
ADHR : الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الفرد
OASPDL : المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية
الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين

EUCHR : ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي
RecR: التوصية رقم صاد (2000) 19 للجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية

EGT : المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان والمكافحة الإرهاب
.Art: المادة
.Guid : المبدأ التوجيهي
Prin : المبدأ

	APGFT	ADHR	OASPDL	EUCHR	Rec. R	EGT
الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم و مبدأ عدم التمييز	-	المادة الثانية	المبدأ الثاني	المادة 20 ، 21 ، 23	المبدأ 26	-
الحق في محاكمة عادلة	المبدأ ألف (1) ، ألف (2)	المادة السادس والعشرون	-	-	-	المبدا التوجيهي التاسع
الحق في جلسة استماع علنية	المبدأ ألف (1) ، ألف (3)	المادة السادس والعشرون	-	-	-	-
الحق في محكمة مختصة منشأة بموجب القانون	المبدأ ألف (1) ، لام	المادة السادس والعشرون	المبدأ الخامس	المادة 47	-	المبدأ التوجيهي التاسع
الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة	المبدأ ألف (1) ، ألف (4)	-	المبدأ الخامس	المادة 47	-	المبدأ التوجيهي التاسع
الحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة	المبدأ ألف (1) ، ألف (4)	-	المبدأ الخامس	المادة 47	-	المبدأ التوجيهي التاسع
دور النيابة العامة	المبدأ واو	-	-	-	-	-
استقلال المهن القانونية	المبدأ زون	-	-	-	-	-

خامسا. معايير الإعتقال والإحتجاز السابق للمحاكمة المعمول بها في الإجراءات الجنائية

ستتم في هذا الفصل دراسة المعايير الدولية [56] التي تطبق على الإعتقال والإحتجاز السابق للمحاكمة، وكذلك مرحلة التحقيق في الاجـراءات الجنائية وإجـراءات قبل المحاكمة. و في نهاية الفصل، سيتم تقديم جدول للمصادر القانونية الرئيسية لكل من هذه المعايير الدولية.

1. الحق في الحرية الشخصية وحظر الإعتقال التعسفي [57]

لكل فرد الحق في الحرية الشخصية وعدم الحرمان التعسفي منهـا (بما في ذلك الإعتقال والإحتجاز السابق للمحاكمة). ولا يسمح بالإعتقال والإحتجاز السابق للمحاكمة إلا إذا نفذا وفقا للقانون. ولا يجب أن يكونا تعسفيــان، ولا يمكن أن يقوم بهما إلا الأفراد المصرح لهم بذلك. وعادة، يجب أن لا يكون الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية رهن الإحتجاز في انتظار المحاكمة.

يجب أن تضمن الدول الحق في الحرية والأمن الشخصي لكل فرد في إقليمها، أو تحت ولايتها، أو سيطرتها الفعلية. ويجب على الدول ضمان ألا يحرم أحد من حريته نتيجة الإعتقال[58]، أو الإحتجاز التعسفي[59]، وبألا ينفذ أي حرمان من الحرية إلا بالإمتثال الصارم للأسس والإجراءات التي ينص عليها القانون على يد مسؤولين مختصين، أو أشخاص مصرح لهم بذلك.

ولا يجوز أن يتعرض أحد للإعتقال أو الإحتجاز التعسفي. ولا يجب أن يكون مصطلح

56. في بعض الحالات يتم أخذ النص الوارد في المعايير الدولية كما هو

57. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 3 و 9 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 9 ، و الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 16، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 17 ، والإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه في المادة 5.1 ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في المادة 6 ، والمبادئ والتوجيهات بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا في المبدأ م ، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في المادتين الأولى والخامسة والعشرين ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 7، الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 14، و الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 5.

58. مجموع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن ، يقدم التعريف التالي للإحتجاز : «فعل إلقاء القبض على شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما».

59. وفقا لمجموع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن، فإن <الشخص المعتقل < يعني «أي شخص محروم من حريته الشخصية نتيجة إدانته بارتكاب جريمة» («استعمال المصطلحات»).

«التعسفي» مرادفا لـ «ضد القانون»، بل يجب أن يفسر على نطاق أوسع ليشمل عناصر أخرى كعدم الملاءمة، والظلم، وعدم القدرة على التنبؤ. وهذا يعني أن إيقاف أي شخص وفقا لإعتقال أو إحتجاز قانوني، يجب ألا يكون قانونيا فقط، ولكن أيضا معقولا في ظل الظروف السائدة آنذاك. كما يجب أن يكون ضروريا في كل الظروف لمنع هروب المحتجز، والتدخل في الأدلة، أو تكرار المخالفة[60]، على سبيل المثال.

إن الحرمان من الحرية محظور تماما في حالة عدم القدرة على الوفاء بإلتزام تعاقدي[61].

وأي حرمان من الحرية يجب أن يتوافق مع المبادئ العامة التالية:

(أ) القانونية (الأسس المادية والإجرائية)؛

(ب) الشرعية (الغرض من الإعتقال)؛

(ج) الضرورة والمعقولية؛

(د) التناسب؛

(ه) حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الأمني الشخصي، والحق في عدم التعرض للإعتقال التعسفي، والحق في إنصاف فعال[62].

ويجب تقييم تناسب وضرورة ومعقولية الإحتجاز السابق للمحاكمة على أساس كل حالة على حدة. إلا أنه يجب مراعاة عدة عوامل عند النظر في تناسب وضرورة، ومعقولية الإحتجاز السابق للمحاكمة، منها:

(أ) خطورة الجريمة التي يُزعم أنها ارتكبت؛

(ب) درجة تعقيد التحقيق بالنظر إلى طبيعة الجرم، وعدد المجرمين المزعومين؛

(ج) طبيعة وشدة العقوبات الممكنة؛

(د) خطر إختفاء أو هروب المتهم؛

(ه) خطر أن يعبث المتهم أو يُتلف الأدلة؛

---

60. لجنة حقوق الإنسان : آراء 23 تموز / يوليوز 1990 ، هوغو فان ألفن ضد هولندا ، البلاغ رقم 1988/305 ، الفقرة 5.8. وانظر أيضا، آراء 5 نوفمبر 1999، اجي ضد النرويج ، البلاغ رقم 1995/631، الفقرة 6.3؛ آراء 21 تموز / يوليوز1994، ألبرت ووما موكونغ ضد الكاميرون، البلاغ رقم 1991/458 ، الفقرة 9.8؛ آراء 3 نيسان / أبريل 1997 ، و(الاسم محذوف) ضد أستراليا ، البلاغ رقم 1993/560 ، الفقرة 9.2.

61. المادتان 4 و 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

62. انظر من بين أمور أخرى ، المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان: الحكم في 21 يناير 1994 ، غانغرام - باندا ضد سورينام ، السلسلة ج رقم 16 ، الفقرات 46-47؛ الحكم الصادر في 8 تموز / يوليوز 2004 ، الاخوان غوميز باكيوري ضد بيرو، السلسلة ج رقم 110 ، الفقرة 83؛ الحكم الصادر في 27 نوفمبر 2003 ، ماريتزا أوروتيا ضد غواتيمالا ، السلسلة ج رقم 103 ، الفقرة 65؛ الحكم الصادر في 18 أيلول / سبتمبر 2003 بولاسيو ضد الأرجنتين ، السلسلة ج

(و) إمكانية العود[63].

ويعتبر الحرمان من الحرية تعسفيا في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون من الواضح أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني؛

(ب) عندما يكون نتيجة حكم قضائي او عقوبة صدرا ضد ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد 7، 13، 14، 18، 19، 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا المواد 12، 18، 19، 21، 22، 25، 26 و 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للدول الأطراف المعنية؛

(ج) عندما تكون عدم المراعاة للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، بشكل كامل أو جزئي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة، بالخطورة التي تجعل الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، تعسفيا؛

(د) عندما يتم الإعتقال، بما في ذلك الإعتقال السابق للمحاكمة، على أساس الجرائم الجنائية المحددة بشكل غامض أوفضفاض[64].

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر، في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، الإحتجازات غير المعروفة، والإعتقالات السرية، والإعتقالات في أماكن سرية، وأخذ الرهائن، وعمليات الإختطاف، والإختفاء القسري[65]، التي تشكل جميعها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ولا يجب أن يكون الإحتجاز السابق للمحاكمة قاعدة عامة: يجب أن يستخدم فقط في الدعاوى الجنائية باعتباره الملاذ الأخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وعند الحاجة إلى تلبية متطلبات العدل، أو التحقيق في الجريمة المزعومة، أو من أجل حماية المجتمع والضحية[66]. كما يجب أن يكون الإحتجاز السابق للمحاكمة الإستثناء، ويجب أن تُضمن الكفالة، ما عدا في الحالات التي يكون فيها هناك إحتمال لهروب المتهم، وإتلاف الأدلة،

رقم 100 ، الفقرة 125؛ والحكم الصادر في 7 حزيران 2003 ، همبرتو خوان سانشيز ضد هندوراس، السلسلة ج رقم 99 ، الفقرة 78. وانظر أيضا : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : الحكم الصادر في 26 أيار / مايو 1993 برانيغان وماكبرايد ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 89/14553 ، 89/14554 ، الفقرة 48؛ الحكم الصادر في 29 العددان نوفمبر 1988 ، بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة ، طلب 84/11209 ، 84/11234 ، 84/11266 ، 85/11386 ، الفقرة 32؛ الحكم الصادر في 27 أيلول / سبتمبر 2001 غوناي وآخرين ضد تركيا ، الطلب رقم 96/31850 ، الفقرة 22؛ الحكم الصادر في 26 نوفمبر 1997 ، مراد سكيك وآخرين ضد تركيا ، طلبات 94/23878 ، 94/23879 ، 94/23880 ، 94/23881 ، 94/23882 ، 94/23883 ، الفقرة 44؛ الحكم المؤرخ 15 تشرين الثاني 1996، شاهال ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 93/22414 ، الفقرة 118.

63. لجنة حقوق الإنسان : آراء 23 تموز / يوليوز 1990 ، هوغو فان ألفن ضد هولندا ، البلاغ رقم 1988/305 ، الفقرة 5.8؛ آراء 5 نوفمبر 1999 ، آغ سباكمو ضد النرويج ، والبلاغ رقم 1995/631 ، الفقرة 6.3؛ آراء 21 تموز / يوليوز 1994 ، ألبرت ووما موكونغ ضد الكاميرون، البلاغ رقم 1991/458 ، الفقرة 9.8؛ آراء 3 نيسان / أبريل 1997، و(الاسم محذوف) ضد أستراليا ، البلاغ رقم 1993/560 ، الفقرة 9.2.

64. انظر : فريق عمل الأمم المتحدة المعني بمسألة الإعتقال التعسفي ، صحيفة الوقائع رقم 26 : الفريق فريق عمل الأمم المتحدة المعني بمسألة الإعتقال التعسفي، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، Add.1/39/1998/E/CN.4 ، الفقرة 129.

65. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4)، الفقرات 11 و 13؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة، CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1 ، 18 ديسمبر 2006 ، الفقرة 12؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادتين 1 و 17.1؛ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، المادة 2؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ، المادة 1.

66. المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المبدأ 36 (2) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون

والتأثير على الشهود، أو الفرار من الولاية القضائية للدولة[67].

ويجب على الدول أن تسن في تشريعاتها الوطنية الأسس، والشروط، والإجراءات، التي بموجبها تصدر أوامر إلقاء القبض و/أو إحتجاز أي شخص، وكذا الأسباب التي ترخص للمسؤولين إصدار أوامر من هذا القبيل، والموظفين المسموح لهم بتنفيذها. وبالمثل، ينبغي أن تحدد التشريعات الوطنية العقوبات الواجب تطبيقها على أي مسؤول يرفض، دون أي مسوغ قانوني، تقديم معلومات عن الإعتقال.

وينبغي أن تكفل كل دولة الرقابة الصارمة، بما في ذلك التسلسل الهرمي الواضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض، والتوقيف، والإحتجاز، والإعتقال، والسجن.

ويجب أن تكفل الدول، بما في ذلك عن طريق سن الأحكام القانونية، وتبني الإجراءات، لأي شخص حرم من حريته، بصورة تعسفية، الحق في إنصاف فعال، والحصول على جبر الضرر، بما في ذلك التعويض.

2. الحق في الإطلاع على أسباب الإحتجاز و اي تهم موجهة للشخص

يجب أن يكون أي شخص تم إحتجازه على علم، وقت القبض عليه، بأسباب هذا الإحتجاز، وإخباره دون تأخير بالتهم الموجهة إليه.

يجب أن يكون أي شخص تم إحتجازه على علم، وقت القبض عليه، بسبب أو أسباب هذا الإحتجاز.

ويجب الإدلاء بالسبب أو الأسباب وقت الإعتقال أو الإحتجاز و:

ا) أن يتضمن ذلك تفسيرا واضحا للأساس القانوني والفعلي لحرمان الشخص من حريته؛

ب) أن يكون التفسير مفصلا بما فيه الكفاية للسماح للشخص المحروم من حريته بالطعن في إعتقاله أو إحتجازه أمام محكمة، أو قاضي لكي يتمكن هذا الأخير من أن يقرر على الفور ما إذا كان الإعتقال أو الإحتجاز مشروعان، وإذا لم يكن الأمر كذلك، يأمر بالإفراج عنه؛

ج) إذا كان الشخص لا يفهم أو لا يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها

لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، والمادة 6 (1) من معايير الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ لجنة حقوق الإنسان، آراء 5 نوفمبر 1999 ، اجي ضد النرويج ، البلاغ رقم 1995/631 ، الفقرة 6.3؛ ولجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 8 ، الحق في الحرية والأمان الشخصي (المادة 9) ، الفقرة 3.

67. لجنة حقوق الإنسان، آراء 2 نيسان / أبريل 1997 ، مايكل وبراين هيل ضد اسبانيا ، البلاغ رقم 1993/526 ، الفقرة 12.3.

السلطات المسؤولة عن الإعتقال أو الإحتجاز، فإن له الحق، دون تأخير، في أن يطلع على المعلومات المذكورة أعلاه باللغة التي يفهمها.

ويجب إخبار كل موقوف أو معتقل بتهمة جنائية من طرف السلطة المختصة بسرعة، وبشكل مفصل، وبلغة يفهمها، بطبيعة وأسباب التهمة الموجهة له.

ويجب أن يخبر المتهم بكل التهم الموجهة إليه بلغة بسيطة وغير تقنية يمكن أن يفهمها.

ويجب أن تتضمن المعلومات المقدمة اليه تفاصيل المخالفات أو الأفعال المنسوبة إليه وإرتباطها الممكن به، والتهم الجنائية أو الشكاوى الموجهة ضده، وكذلك القانون المطبق. ويجب إخبار المتهم بطريقة تسمح له بإعداد دفاعه، واتخاذ الخطوات الفورية لتأمين الإفراج عنه. و للمتهم الحق في الإعتراف أو نفي الجرم المزعوم، وكذلك إلتزام الصمت.

3. الحق في إطلاعه على حقوقه

لكل شخص تم إحتجازه أو إعتقاله أن يكون على علم، وبلغة يفهمها، بحقه في (أ) التمثيل القانوني؛ و(ب) الفحص والعلاج الطبي؛ و(ج) إخبار قريب أو صديق بإعتقاله أو إحتجازه؛ و(د) التواصل مع، أو إخبار القنصلية (في حالة الرعايا الأجانب)، أو منظمة دولية مختصة (في حالة اللاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية أو الذين هم تحت حماية منظمة بين-حكومية)؛ و(ه) تزويده بمعلومات عن كيفية الإستفادة من هذه الحقوق.

لكل شخص تم إحتجازه أو إعتقاله، وهو لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن الإعتقال أو الإحتجاز، الحق في أن يكون على علم بحقوقه وكيفية الإستفادة منها، وذلك باللغة التي يفهمها.

لكل شخص تم إحتجازه أو إعتقاله الحق في أن يكون على علم بحقوقه حين القبض عليه، وعلى وجه الخصوص حقه في :

(أ) مساعدة محامي يختاره بنفسه، الأمر الذي يعني التواصل بصورة سريعة ومنتظمة مع هذا الشخص؛

(ب) أن يمنح الفحص الطبي المناسب و ان يتلقي العلاج؛

(ج) إخبار، أو ان يطلب من السلطات إخبار أسرته أو غيرهم من الأشخاص

المناسبين الذين يختارهم بإعتقاله او إحتجازه، ومكان إعتقاله او إحتجازه؛

(د) التواصل مع عائلته وأصدقائه، ويتضمن ذلك الحق في أن يزوروه، وان يتراسل معهم؛

(ه) الطعن في مشروعية أي حرمان من الحرية، عن طريق الهابياس كوربيس، والامبارو، أو ما شابه ذلك من إجراءات قضائية، أمام محكمة أو قاضي.

وإذا كان الشخص المعتقل أو المحتجز يحمل جنسية أجنبية، فيجب إبلاغه سريعا بحقه في الإتصال، عن طريق الوسائل الملائمة، بأحد المراكز القنصلية، أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي ينتمي إليها. أما إذا كان الشخص لاجئا أو عكس ذلك تحت حماية منظمة بين-حكومية، فإن له الحق في تلقي الإتصالات من ممثل المنظمة الدولية المختصة وفقا للقانون الدولي.

4. الحق في المساعدة القانونية قبل المحاكمة

لكل شخص تم إحتجازه أو إعتقاله الحق في الحصول على مساعدة محامي فوريا أثناء الإحتجاز السابق للمحاكمة، أو الإستجواب، و/أو التحقيق الأولي. وله الحق في ان يختار هذا المحامي بنفسه. وإذا كان غير قادر على توكيل محامي، فيجب تعيين محامي للدفاع عنه مجانا.

لكل شخص تم إحتجازه أو إعتقاله الحق في الحصول على مساعدة محامي فوريا[68]. ويشمل ذلك الحق في الإتصال به والتشاور معه دون إعتراض، أو مراقبة، وبسرية كاملة[69]:

(أ) قد يتأخر الحصول على محامي، في ظل ظروف إستثنائية، ويجب أن يتوافق ذلك مع المعايير الصارمة التي يحددها القانون، أو اللوائح المقررة قانونا، إذا رأى أحد القضاة، أو أي سلطة أخرى، أنه من الضروري القيام بذلك للحفاظ على الأمن والنظام. وفي جميع الأحوال، يجب أن يحصل الشخص المحروم من حريته على محامي في غضون 48 ساعة من لحظة إحتجازه أو إعتقاله[70]؛

68. انظر من بين أمور أخرى ، المبادئ 17 و 18 من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن، والمبدأ 7 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحاميين. وانظر أيضا : لجنة حقوق الإنسان : الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : جورجيا ، CCPR/C/79/Add.75 5 أيار / مايو 1997 ، الفقرة 27؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : إسرائيل ، CCPR/CO/78/ISR 23 آب / أغسطس 2003 ، الفقرة 13؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب ، A/57/173 ، 2 يوليوز 2002 ، الفقرة 18 و E/CN.4/2004/56 ، 23 مارس 2004 ، الفقرة 32.

69. مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن في المبدأ 18 (3)، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحاميين في المبدأ 8.

70. المبدأ 7 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحاميين؛ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول إسرائيل ، CCPR/CO/78/ISR ، الفقرة 13؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : الحكم الصادر في 26 أيار / مايو 1993 برانيغان وماكبراید ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 89/14553 و 89/14554 ، الفقرة 64.

(ب) أي قيود من هذا القبيل يجب أن لا تصل حد الاعتقال المطول بعزل عن العالم الخارجي، أو الحبس الإنفرادي المطول، وكلاهما ممنوع بموجب القانون الدولي.

ويحق لأي شخص يحتجز أو يعتقل تعيين محامي من إختياره. ومبدئيا، يجوز للمحكمة عدم تعيين محامي للمتهم إذا كان لديه بالفعل محامي من إختياره. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الحق في الدفاع يستتبع الحق في ألا يجبر المعتقل على قبول محامي تعينه المحكمة[71]، إلا انه في الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام، يكون بديهيا أن يحصل المتهم على مساعدة محامي بشكل فعال في جميع مراحل الدعوى[72]. وفي مثل هذه الحالات، وحتى لو كان المتهم لا يرغب في تعيين محامي من إختياره أو مسند إليه، فإن المحكمة تعين واحدا للدفاع عنه[73].

وإذا كان الشخص الذي تم إحتجازه أو إعتقاله لا يتوفر على محامي من إختياره، فمن حقه الحصول على محامي معين من طرف سلطة قضائية، أو سلطة أخرى، في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، دون أن يدفع أتعاب هذا المحاميي إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لذلك.

وعند تعيين محاميي الدفاع، فإن مصلحة العدالة تستوجب أن يتم ذلك بالنظر إلى (أ) خطورة الجرم، و(ب) شدة العقوبة[74].

وفي حال أن المحكمة عينت محاميي الدفاع، يجب أن:

(أ) يكون مؤهلا لتمثيل المتهمين والدفاع عنهم؛

(ب) يتوفر على التدريب والخبرة المناسبة لطبيعة وخطورة القضية؛

(ج) يكون قادرا على أداء جميع وظائفه المهنية بدون تخويف، أو إعاقة، أو مضايقة، أو تدخل غير لائق من سلطات الدولة، بما في ذلك السلطة القضائية؛

(د) يساعد المتهم بكل وسيلة ممكنة، ويتخذ الإجـراءات القانونية اللازمة لحماية مصالحه؛

(ه) يحترم دائما وبشكل كامل مصالح موكله.

---

71. لجنة حقوق الإنسان: آراء 29 يوليوز 1981: ساديلس دي لوبيز ضد أوروغواي ، البلاغ رقم 1979/52 ، واستريلا ضد أوروغواي، 29 مارس 1983 ، البلاغ رقم 1980/74. وانظر أيضا الآراء المؤرخة في 20 تموز 1990 ، بنتو ضد ترينيداد وتوباغو ، البلاغ رقم 1987/232 ، الفقرة 12.5؛ آراء رقم 6 من نيسان / ابريل 1998 فيكتور ب. دوموكوفسكي ، زازا تسيكلاوري ، بيتري غيلباخياني وايراكلي دوكفادزي ضد جورجيا ، البلاغات 1995/623 ، و 1995/624 ، و 1995/626 و 1995/627 ، الفقرة 18.9.

72. لجنة حقوق الإنسان، آراء 6 نوفمبر 2003 ، كوربانوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم 2002/1096 ، الفقرة 6.5؛ آراء 7 آب / أغسطس 2003 ، عليف ضد أوكرانيا ، البلاغ رقم 1997/781؛ آراء 30 آذار / مارس 1989 ، روبنسون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1987/223، الفقرة 10.4؛ آراء 23 آذار / مارس 1999، قضية براون ضد جامايكا ، البلاغ رقم 1997/775.

73. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 25 أيلول / سبتمبر 1992 الكرواسان ضد ألمانيا ، الطلب رقم 88/13611 ، و لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 32 ، المادة 14 : الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة ، الفقرات 37 و 38.

74. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرات 37 و 38.

5. الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع

يجب أن يمنح لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم، بما في ذلك فرصة التواصل بسرية مع محامي يختارونه بأنفسهم.

يجب أن يتاح لكل شخص يحتجز لارتكابه مخالفة جنائية، وينتظر المحاكمة، الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه. وينطبق الحق في الدفاع على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق الجنائي والمحاكمة[75].

و يتوقف معنى «الوقت الكافي» على ظروف كل حالة على حدة، خصوصا نوع الإجراءات، وطبيعة وخطورة الجرم المزعوم، والظروف الواقعية للقضية. و تشمل العوامل التي قد تؤثر على ما يشكل «وقتا كافيا»، درجة تعقيد القضية، ووصول المتهم ومحاميه إلى الأدلة، والآجال الزمنية المحددة في القانون الوطني للإجراءات.

إن حق المتهم في التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه يتطلب أن تكون له القدرة على التواصل، والتشاور، وتلقي زيـارات محاميه من دون تدخل، أو مراقبة، وبسرية كاملة[76]:

(أ) قد تجري اللقاءات بين المعتقلين ومحامييهم على مرمى بصر، ولكن ليس على مسمع وكلاء تنفيذ القانون[77]؛

(ب) ينبغي ألا تكون الإتصالات بين المعتقلين ومحامييهم مقبولة كدليل ضد الشخص المعتقل، أو المسجون، ما لم يكن لها ارتباط بجريمة مستمرة أو مدبر لها[78].

ويقتضي الحق في التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع أن يكون للمتهم ومحاميه الحق في الوصول إلى جميع المعلومات الضرورية، والوثائق، والأدلة الأخرى، التي يعتزم الإدعاء عرضها على المحكمة ضد المتهم، أو تلك التي تبرئه[79]. وقد يخضع هذا الحق للتقييد لأسباب معقولة تتعلق بالأمن إذا كانت القضية في طور التحقيق والإعداد. ومع ذلك يجب ان لا تؤدي مثل هذه القيود إلى «أدلة سرية» أو «شهود سريين»[80].

75. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 32.
76. المرجع نفسه، الفقرة 34.
77. المبدأ 18 (4) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.
78. المبدأ 18 (3 و 45) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.
79. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 33.
80. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، الفقرات 103 و 104 و 110، والتقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، الفقرات 121، 122، 123 و 124.

كما يتطلب الحق في التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع أن يكون المتهم قادرا على الحصول على رأي خبراء مستقلين أثناء إعداد دفاعه.

6. الحق في ألا يبقى بمعزل عن العالم الخارجي (عدم التواصل مع العالم الخارجي)

لكل شخص احتجز أو اعتقل الحق في أن توفر له التسهيلات التي يحتاج إليها للتواصل، حسب الإقتضاء، مع محاميه، وطبيبه، وأفراد أسرته، وأصدقائه، وفي حالة الرعايا الأجانب مع سفاراتهم، أو قنصلياتهم، أو أي منظمة دولية. ولا يخضع هذا الحق للتقييد والمراقبة إلا عندما يكون ذلك ضروريا لتلبية مصالح العدالة، أو أمن المؤسسة التي يُحتجز فيها.

إن كلا من الإعتقال السري، والإحتجاز غير المعروف، والعزل المطول عن العالم الخارجي، والحبس الإنفرادي المطول، ممنوع منعا باتا بموجب القانون الدولي[81]. وقد يصل الحبس الانفرادي المطول، أو العزل عن العالم الخارجي للشخص المحتجز إلى مستوى الأفعال المحظورة، مثل التعذيب أو سوء المعاملة[82].

ويجب أن يسمح للمحتجز او المعتقل بالتواصل مع العالم الخارجي، خاصة مع عائلته ومحاميه. وهذا الحق قد يقيد لبضعة أيام فقط، وفي ظل ظروف إستثنائية يحددها القانون، عندما يعتبر ذلك ضروريا من طرف سلطة قضائية، أو اي سلطة أخرى، وذلك للحفاظ على الأمن والنظام، أو عندما تقتضي ذلك متطلبات إستثنائية للتحقيق[83]. وفي كل الأحوال، يجب أن يكون للمحتجزين الحق في الإتصال بمحامييهم في مدة لا تتجاوز 48 ساعة من إحتجازهم او اعتقالهم[84].

ولكل شخص احتجز أو اعتقل الحق في أن يخبر، أو يطلب من السلطات أن تخبر، أسرته أو أي شخص آخر يحدده، بخبر إحتجازه أو اعتقاله. ويجب أن يشمل الخبر:

81. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4)، 31 آب / أغسطس 2001 الفقرات 11 و 13؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة، 18 ، CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1 ديسمبر 2006 ، الفقرة 12؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 25 أيار / مايو 1998 كورت ضد تركيا ، الطلب رقم 94/24276 ، الفقرات 123 و 124؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.116 ، الوثيقة. 5 مراجعة 1 ، 22 أكتوبر 2002 ، الفقرات 211 و 213؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المادة 17.1 ، المبادئ و الممارسات الأفضل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ الأول.

82. لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 20 : المادة 7 (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين)، الفقرة 6؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقارير 44/A/54 ، الفقرات 121 و 146؛ 44/A/53، الفقرة 135؛ و 44/A/55 ، الفقرة 182؛ والمحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 29 يوليوز 1988، فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس ، السلسلة ج رقم 4 ، الفقرة (156) والحكم الصادر في 12 نوفمبر 1997 ، سواريز روزيرو ضد الاكوادور ، السلسلة ج رقم (35) ، الفقرات 90-91.

83. المبادئ 15 و 16 و 18 من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

84. لجنة حقوق الإنسان ، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول إسرائيل ، CCPR/CO/78/ISR ، 23August 2003 ، الفقرة 13؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : الحكم الصادر في 26 أيار / مايو 1993 برانيغان وماكبرايد ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 89/14553 ، 89/14554 ، الفقرة 64 ، والمبدأ

(أ) فعل الإعتقال أوالإحتجاز أو النقل؛

(ب) المكان الذي يوجد فيه الشخص المحتجز أو المكان الذي تم نقله إليه.

وينبغي القيام بذلك على الفور، أو على الأقل دون تأخير. ويجوز في حالات إستثنائية أن يتأخر مثل هذا الإخبار إذا اقتضت ذلك المتطلبات الإستثنائية للتحقيق. لكن، ينبغي أن لا يتجاوز أي تأخير من هذا القبيل بضعة أيام.

ويجب منح الأشخاص الموضوعين في الإحتجاز السابق للمحاكمة كل التسهيلات المعقولة للإتصال بعائلاتهم وأصدقائهم وتلقي زياراتهم. وقد تخضع هذه الحقوق للقيود التي يحددها القانون، عندما تكون ضرورية لمصلحة إقامة العدل أو الأمن وحسن النظام داخل مؤسسة الإحتجاز.

وللرعايا الأجانب المحتجزين في الحبس الإحتياطي الحق في الإتصال من خلال الوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هم مواطنوها[85]. ويجب أيضا أن تقدم لهم كل التسهيلات المعقولة للإتصال وتلقي زيارات ممثلي حكومتهم. وإذا كانوا لاجئين أو تحت حماية منظمة بين-حكومية دولية، فإن لديهم الحق في الاتصال أو تلقي زيارات ممثلي المنظمة الدولية المختصة.

كما يحق للمحتجزين أن يحصلوا على فحص طبي مناسب في أقرب وقت ممكن بعد دخولهم مكان الإحتجاز، وبعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما كان ذلك ضروريا. ويجب أن تقدم هذه الرعاية الطبية والعلاج مجانا [86].

7 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحاميين.

85. المبدأ 16 (2) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، والمادة 36 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية ، والمادة 38 (1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ و المادة 16 (7) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 10 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه؛ المادة (2) (التعليق (أ)) من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. وانظر أيضا ، المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الإستشاري 16-OC/99 ، الحق في الحصول على معلومات حول المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية السليمة، 1 أكتوبر 1999 ، المجموعة ألف ، رقم 16.

86. المبدأ 24 من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن؛ المادة 6 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، والمبدأ 5 (ج) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.

7. الحق في المثول فورا أمام قاضي

يحق لجميع الذين اعتقلوا لارتكابهم مخالفة جنائية المثول فورا أمام قاضي، أو أي موظف آخر مخول له بموجب القانون أداء المهام القضائية، حتى تكون حقوقهم محمية.

يحق لأي شخص إعتقل بتهمة ارتكابه مخالفة جنائية، بعد إحتجازه او اعتقاله، أن يحال دون تأخير على قاضي، أو أي موظف آخر مخول له بموجب القانون أداء المهام القضائية. ويجب ان يامر القاضي أو أي موظف آخر مخول له بموجب القانون أداء المهام القضائية بالإحتجازات او الإعتقالات، أو ان تخضع لرقابتهم الفعلية[87].

ويجب على القاضي أو أي موظف آخر مخول له بموجب القانون أداء المهام القضائية أن يقوم في كل حالة ب :

- تقييم ما إذا كان الإعتقال أو الإحتجاز قانونيا؛
- تقييم ما إذا كان الإعتقال السابق للمحاكمة أمرا ضروريا؛
- تحديد ما إذا كان ينبغي إطلاق سراح المحتجزين في انتظار المحاكمة، وإذا كان الأمر كذلك، تحت أي ظروف؛
- الحفاظ على راحة المعتقل؛
- منع أي انتهاكات لحقوق المحتجز الأساسية؛
- منح المعتقل فرصة الطعن في مشروعية إعتقاله، والأمر بالإفراج عنه، إذا كان الإعتقال غير قانوني أو تعسفيا.

وإذا مثُل المعتقل أمام موظف ليس قاضيا، فيجب أن يكون هذا الشخص مسموحا له قانونا بممارسة السلطة القضائية، وأن يكون مستقلا ومحايدا[88].

87. الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 10،1 ، مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، المبدآن 4 و 11 والمبادئ و الممارسات الأفضل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين.

88. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك، منظمة الدول الأمريكية الوثيقة 7 ، OEA/Ser.L/V/11.100 الوثيقة المنقحة 1 ، الفقرات 372 و 381 ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 10 تموز / يوليوز 2008 ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا ، الطلب رقم 03/3394 ، الفقرة 61.

8. الحق في الطعن في مشروعية الإعتقال

لكل شخص حرم من حريته نتيجة الإعتقال الحق، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية (بما في ذلك التحقيق والمحاكمة)، في رفع دعوى أمام محكمة تقرر دون تأخير في مشروعية الإعتقال، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

إن الحق في الطعن في مشروعية الإعتقال أمام هيئة قضائية، أو محكمة، أو قاضي حق مطلق غير قابل للإستثناء[89]. وهو مهم للغاية لحماية الحق في الحرية ومنع الإعتقال التعسفي. كما أنه أمر حيوي لمنع التعذيب، وسوء المعاملة، والإختفاء القسري، والإعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[90].

وإذا بدأت إجراءات مثل هذه الدعوى، فيجب على السلطات المعتقلة تقديم المعتقل للمثول أمام محكمة مختصة دون تأخير غير مبرر. ويجب على المحاكم أو قضاة التحقيق الذين يحققون في مشروعية الإحتجاز اتخاذ قرار في أسرع وقت ممكن ودون تأخير، وأن يأمروا بالإفراج عن المحتجز إذا تبث أن إحتجازه غير قانوني أو تعسفي.

ويجب على الدول أن تسن في تشريعاتها آليات وإجراءات قضائية متعلقة بالإستئناف (مثل الهابياس كوربيس، والامبارو أو ما شابه ذلك من الإجراءات)، يمكن من خلالها الطعن في مشروعية الإعتقال. ويجب أن تكون هذه الإجـراءات بسيطة، وسريعة، ومجانية إذا كان المعتقل لا يقدر على دفع المقابل.

ويجب على المحاكم، في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، الاستماع إلى القضية والتصرف بناء على إلتماسات الهابياس كوربيس، والامبارو أو ما شابه ذلك من الإجراءات. ولا يمكن التذرع بأي ظرف من الظروف كمبرر للحرمان من الحق في الهابياس كوربيس، والامبارو أو ما شابه ذلك من الإجراءات.

---

89. انظر في جملة أمور : لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 29 ، الفقرات 14 و 16 والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول ألبانيا ، CCPR/ CO/82/ALB ، 2 ديسمبر 2004 ، الفقرة 9؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى 8-OC/87 المؤرخ 30 كانون الثاني 1987 «الهابياس كوربيس خلال حالات الطوارئ» ، السلسلة ألف رقم (8) ، والفتوى 9-OC/87 6 أكتوبر 1987 « الضمانات القضائية خلال حالات الطوارئ «، السلسلة ألف رقم (9) ، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادتين 4 و 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والمادة 17.2 (و) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ و المبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن؛ المبدأ م (5) (ه) من المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في افريقيا ، والمادة 9 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، وقرار 35/1992 لجنة الامم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان ، والمعنون الهابياس كوربيس.

90. المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 56/2004/E/CN.4 ، الفقرة. 39؛ 68/2003/E/CN.4 ، الفقرة. 26 (أ) ، و 173/A/57 ، 2 يوليوز 2002 ، الفقرة 16؛ المحكمة البين-الأمريكية، الراي الاستشاري 9-OC/87 6 أكتوبر 1987، الضمانات القضائية خلال حالات الطوارئ ، (المادتان 27 (2) و 25 و (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) ، السلسلة و رقم (9)؛ الفقرة 38؛ فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري ، 14/E/CN.41983 ، الفقرة 141؛ 1/18/E/CN.41986 Add. ، الفقرات 55-58؛ 1/18/E/CN.41989 Add.، الفقرة 136؛ 13/E/CN.41990 ، الفقرة 346؛ 1/20/E/CN.41991 Add. ، الفقرة 167؛ 20/E/CN.41991 ، الفقرة 409؛ 18/E/CN.41992 ، الفقرات 368-370؛ و25/E/CN.41993 ، الفقرة. 514؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : الحكم الصادر في 26 أيار/ مايو 1993 برانيغان وماكبراید ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 89/14553 ، 89/14554 ، الفقرات 62-63؛ الحكم الصادر في 12 آذار / مارس 2003: أوجلان ضد تركيا ، الطلب رقم 99/46221 ، الفقرة 86.

ويجب أن تكون السلطة التي تراجع مشروعية الإعتقال قاضيا، أو محكمة مستقلة، ومحايدة، و منشأة بموجب القانون[91].

ولكي يكون الإنصاف فعالا، فإن الحق في الطعن في مشروعية الإعتقال أمام محكمة مستقلة ومحايدة لا يمكن أن يخضع لقيد أو شرط. إن الحد من أسسس الحصول على أمر الهابياس كوربيس، على سبيل المثال، في عدم وجود أساس قانوني لإعتقال شخص ما، أو الانتهاك الواضح للإجراءات القانونية الواجبة، أو استنفاد جميع سبل الإنصاف الأخرى، يضعف فعاليته كآلية للطعن في مشروعية الإحتجاز[92].

ويحق لأي شخص كان ضحية إحتجاز أو إعتقال غير قانوني الحصول على جبرالضرر، بما في ذلك التعويض.

9. الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

لكل شخص احتجز أو اعتقل بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة، أو أن يفرج عنه في انتظار المحاكمة.

لكل شخص احتجز أو اعتقل بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة دون تأخير لا مبرر له، أو أن يفرج عنه في انتظار المحاكمة[93].

يحظر القانون الدولي الإعتقال المطول بدون محاكمة، والإعتقال المطول في انتظار المحاكمة التي يتم تأخيرها بلا مبرر، حيث يشكل كلا منهما إعتقالا تعسفيا. وفي الحالات التي تنطوي على جرائم خطيرة مثل القتل، حيث يتم رفض الإفراج عن المتهم بكفالة، يجب أن يحاكم المتهم في أسرع وقت ممكن[94].

ويجب أن يتم تقييم أي فترة زمنية معقولة وفقا لظروف كل حالة[95]. وينبغي مراعاة العوامل التالية عند النظر في مدى معقولية أي فترة زمنية:

(أ) درجة تعقيد الجرم المزعوم، وعدد الجناة المشتبه فيهم؛

91. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الإستشاري رقم 8-87/OC المؤرخ 30 كانون الثاني 1987 ،الهابياس كوربيس في حالات الطوارئ، السلسلة ألف رقم 8 (المادتان 27 (2)، 25 (1) و 7 (6) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، الفقرات 35 و 42؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المبدأ م (5 (ه)) من المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

92. لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : اليابان، 19 ، CCPR/C/79/Add.102 نوفمبر 1998 ، الفقرة 24.

93. انظر المادة 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، و 76. و لجنة حقوق الإنسان، آراء 4 نيسان / أبريل 1995 ، ليروي شالتو ضد ترينيداد وتوباغو ، البلاغ رقم 1991/447 ، الفقرة 7.2.

94. انظر من جملة أمور أخرى، لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32 ، المادة 14 : الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة ، الفقرة 35؛ الآراء الصادر في 19 تموز 1995 ، إيزيدورا باروزو بالنيابة عن ابن أخيها ، ماريو آبيل دل سيد غوميز ضد بنما ، البلاغ رقم 1991/473 ، الفقرة 8.5؛ آراء 16 تموز/ يوليوز 2001 ، ساندي سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو ، البلاغ رقم 1998/818 ، الفقرة 7.2.

95. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 35.

(ب) درجة تعقيد التحقيق وجمع الأدلة المادية؛

(ج) درجة تعقيد المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية من حيث تقييم طول مدة الإحتجاز السابق للمحاكمة؛

(د) سلوك المتهم؛

(ه) سلوك السلطات المسؤولة عن إجراء التحقيق وتكييف التهم، وكذلك سلوك المحكمة أو القاضي والطريقة التي تعاملا بها مع هذه القضية.

10. الحقوق خلال التحقيق

حتى أثناء التحقيق الجنائي، يجب أن يبقى المعتقلون متمتعين بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وان كان ذلك مع بعض القيود التي ترتبط جوهريا بالحرمان من الحرية. وبالإضافة إلى الحق في الحصول على محامي، فإن ضمانات المعتقلين أثناء الإستجواب تشمل الحظر المفروض على إجبارهم على الإعتراف بالذنب أو الشهادة ضد أنفسهم، وإستبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة، والحق في مترجم، والحق في الحصول على محاضر الإستجواب.

كل شخص مشتبه به أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا وفقا للقانون ويعامل على هذا النحو حتى تثبت إدانته في محاكمة تتوفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه. وهذا يعني أن:

(أ) يجب أن تكون قرينة البراءة مضمونة خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة على حد سواء؛

(ب) كلا من الإحتجاز قبل المحاكمة، ورفض الافراج مقابل الكفالة، واي نتائج تتعلق بالمسؤولية المدنية، ليس له أي تأثير عكسي على قرينة البراءة،

(ج) من واجب السلطات العامة الإمتناع عن الحكم مسبقا على نتيجة المحاكمة، على سبيل المثال، من خلال عدم الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم[96].

ولا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب جريمة أو معتقل على الإعتراف بالتهم الموجهة إليه، أو تجريم نفسه أو الشهادة ضد أي شخص آخر. ولكل شخص متهم بجريمة ما

96. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 30.

الحق في إلتزام الصمت خلال الإستجواب.

ويجب ألا يتعرض أي معتقل أثناء الإستجواب للعنف، أو التهديد، أو أية أساليب إستجواب، تعيق قدرته على الحكم أو اتخاذ القرارات. وأي أسلوب للإستجواب ينطوي على التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، محظور بشكل مطلق. وعلى سبيل المثال، تحظر أساليب الإستجواب التالية : المكوث في وضعيات إجهاد وعزل لفترات طويلة، والحرمان من استخدام الحواس، وتغطية الرأس، والتعريض للبرد أو الحرارة، وتغيير النظام الغذائي وأوقات النوم، واستخدام الترهيب الشخصي، والضرب المبرح، وتعليق السجناء بطرق مهينة ومؤلمة، والصعقات الكهربائية، واستخدام الموسيقى بصوت مرتفع جدا، والحرمان من النوم، والتهديد، بما في ذلك بالقتل، واستخدام «الإيهام بالغرق» أو تنفيذه، واستخدام «الأغلال القصيرة»[97].

ولا يمكن تقديم المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة التعذيب، وسوء المعاملة، والتهديد بالقتل، أو غيره من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كدليل، إلا في حالات محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ التعذيب أو غيره من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ولكل شخص لا يفهم أو لا يتكلم بشكل سليم اللغة المستخدمة من طرف السلطات الحق في الحصول على مساعدة مترجم فوري، مجانا إذا لزم الأمر، خلال إجراءات المحاكمة و/أو التحقيق بعد القبض عليه.

على أن تقيد في سجل مدة أي إستجواب خضع له الشخص المعتقل أو المسجون، والفترات الفاصلة بين الإستجوابات، وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الإستجوابات، والحاضرين[98]. ويجب أن تكون هذه السجلات متاحة للمعتقل أو محاميه. ويجب حضور موظفات أثناء إستجواب النساء المعتقلات.

ولا يمكن استخدام الشهود المجهولين خلال مرحلة التحقيق وإجراءات الدعوى إلا في ظروف إستثنائية. ولا يجب في أي حال من الأحوال، وتحت أي ظرف من الظروف، أن يستخدم هذا النوع من الشهادة أثناء المحاكمة أو جلسات المحكمة. ويجب ان يعرف القاضي، أو المحكمة، وكذلك الدفاع، والإدعاء، هوية الشهود.

ويحق للمعتقلين الإستعانة بمحامي أثناء الإستجواب، بما في ذلك المراحل الأولية للإستجواب الذي تقوم به الشرطة. وإذا كان هذا الحق خاضعا لقيود مشروعة في

---

97. لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : الولايات المتحدة ، 15 CCPR/C/USA/CO/3 أيلول / سبتمبر 2006 ، الفقرة 13؛ لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة، CAT/C/USA/CO/2 المؤرخ في 25 تموز/يوليوز 2006 ، الفقرة 24 ، واللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان ، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، الفقرتان 211 و 213.

98. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7) ، الفقرة 11؛ لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة، 25 ، CAT/C/USA/CO/2 يوليوز 2006 ، الفقرة 16؛ والمبدأ 23 (1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

ظروف إستثنائية، فإنه يجب أن لا تحرم أي قيود من هذا القبيل، خلال كافة الإجراءات، المتهم من محاكمة عادلة، أو ان تفرض الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي، أو العزل الإنفرادي المطول[99].

11. الحق في أن يوضع المعتقل في مكان إعتقال رسمي

لجميع المعتقلين الحق في أن يوضعوا في أماكن إعتقال معترف بها رسميا.

يجب أن يوضع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن إعتقال معترف بها رسميا[100].

ويجب الحفاظ، في جميع أماكن الإعتقال، على سجل رسمي مُحدَّث لكل المحرومين من حريتهم. ويجب أن تحتوي هذه السجلات على معلومات محددة عنهم بما في ذلك:

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛

(ب) أسس وأسباب الحرمان من الحرية؛

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛

(د) أسماء الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والذين نفذوا الحرمان من الحرية؛

(ه) المكان الذي يوجد فيه الشخص المحروم من حريته، وتاريخ، وساعة دخوله؛

(و) مكان الإعتقال، وتاريخ وساعة الدخول إليه، والسلطة المسؤولة عنه؛

(ز) الجهة المسؤولة عن الإشراف على الحرمان من الحرية؛

(ك) تاريخ ووقت مثول الشخص لأول مرة أمام هيئة قضائية أو أي سلطة أخرى؛

(ل) تاريخ ووقت كل مثول أمام سلطة قضائية؛

(م) تاريخ ووقت نقله إلى أي مكان إعتقال آخر، واسم المكان، والسلطة المسؤولة عن نقله.

99. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 8 شباط / فبراير 1996 جون موراي ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 91/18731 ، الفقرات 63 و 64 و 66.
100. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 11.

وينبغي أن يكون السجل الرسمي المُحَدَّث لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم متاحا لأية سلطة قضائية، أو أية سلطة مختصة أخرى، وطنية كانت أو دولية، وكذا لأقارب المعتقل، ولمحاميه، وأي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإطلاع عليه.

12. الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب أثناء الاعتقال

لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية، وفي احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، والا يكونوا عرضة للتعذيب، أو العقاب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يجب على الدول أن تكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وعدم تعريضهم للتعذيب، أو العقاب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. ولا يجوز التذرع بأي ظروف إستثنائية، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب، او انعدام الإستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب و/أو سوء المعاملة، أو حرمان المعتقلين من حقهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية، واحترام كرامة الإنسان المتأصلة فيه[101].

ويحظر الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي، أو العزل الإنفرادي المطول حظرا مطلقا بموجب القانون الدولي.

ويجب على الدول أن توفر الخدمات الأساسية لجميع المحتجزين، مثل الطعام، والغسيل، ومرافق الصرف الصحي، والفراش، والملابس، والرعاية الطبية، والتعرض للضوء الطبيعي، والترفيه، والتمرينات البدنية، ومرافق تسمح بالممارسة الدينية، والتواصل مع الآخرين، بما في ذلك أولئك الموجودين في الخارج.

ويحق لجميع المعتقلين، ولممثليهم القانونيين، ولأقاربهم، ومن يعنيه أمرهم، تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملة المعتقل، ولا سيما في حالات التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الإعتقال، وإلى السلطات الأعلى، وعند الضرورة، إلى السلطات المنوط بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف. ويشمل هذا الحق :

(أ) إبلاغ جميع المعتقلين بهذا الحق منذ دخولهم مكان الإعتقال؛

(ب) أن تظل الشكوى سرية إذا طلب المشتكي ذلك؛

101. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرات 11 و13

(ج) بحث جميع الطلبات والشكاوى والرد عليها على الفور ودون تأخير لا مبرر له؛

(د) إذا رفض الطلب أو الشكوى أو في حالة حدوث تأخير غير عادي، يحق لصاحب الشكوى تقديم طلبه لسلطة قضائية أو سلطة أخرى؛

(ه) ألا يعاني المعتقلون أو من يعنيهم الأمر من الضرر نتيجة لتقديم الطلب أو الشكوى.

وينبغي أن يحصل جميع المعتقلين على نفس المستوى من الرعاية الصحية الممنوحة لأولئك الذين ليسوا في السجن، ويجب أن لا يعانوا من التمييز نتيجة لوضعهم القانوني. ويشمل ذلك:

(ا) أن يتلقى المعتقلون الرعاية الطبية والعلاج كلما كان ذلك ضروريا. و يجب أن تقدم هذه الرعاية والعلاج مجانا؛

(ب) وفي حال خضع الشخص المحتجز أو المعتقل لفحص طبي، فيجب أن يسجل اسم الطبيب ونتائج الفحص، ويجب أن يُضمن الوصول إلى هذه السجلات.

كما يجب أن يعامل الأشخاص المعتقلين معاملة تتناسب مع وضعهم كاشخاص غير مدانين. كما يجب أن يبقى المعتقلون قبل المحاكمة منفصلين عن السجناء الذين أدينوا وحكم عليهم بالسجن.

ويجب أن يكون المعتقلون الأحداث، في جميع الأوقات، في مكان منفصل عن المعتقلين أو السجناء البالغين، والأحداث المدانين، إلا إذا اعتبر ذلك مخالفا للمصلحة العليا للطفل.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء الحوامل، والمرضعات، والأطفال، والأحداث، وكبار السن، والمرضى، وذوي الإعاقة، إذا كانوا محرومين من الحرية. ويجب أن تخضع الحاجة إلى تطبيق هذه التدابير دائما للمراجعة من طرف سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى.

وينبغي في جميع الأحوال إحتجاز النساء في مكان منفصل عن الرجال، وأن يشرف عليهن موظفات نساء، وأن يتلقين الرعاية والحماية وأي مساعدة فردية - سواء كانت نفسية أو طبية أو مادية - قد تكون ضرورية بالنظر إلى جنسهم:

أ. يجب أن يكون قسم النساء في المؤسسات المختلطة تحت سلطة ضابط مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح هذا الجناح من المؤسسة.

ب. لا يجب أن يدخل أي مسؤول من الذكور قسم النساء من دون أن ترافقه إحدى الموظفات.

ج. ينبغي أن تكون السجينات تحت إشراف ضباط نساء فقط. وهذا لا يستبعد الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة واجباتهم المهنية في السجون أو في أقسام السجون المخصصة للنساء.

د. ينبغي أن تكون الضباط النساء وحدهن مسؤولات عن إجراء تفتيش جسدي للمعتقلات.

ولا يجوز أبدا أن تطبق أدوات التقييد، مثل الأغلال، والسلاسل، والأصفاد، والسترات، كعقاب. إضافة إلى أنه لا يجب استخدام السلاسل والأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. ويمكن استخدام أدوات التقييد الأخرى في الحالات التالية:

أ) كإجراء وقائي ضد الهرب أثناء النقل، شريطة أن تتم إزالتها عند مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

ب) لأسباب طبية حسب تعليمات الطبيب؛

ج) بأمر من المدير، إذا فشلت أساليب المراقبة الأخرى في منع السجين من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره، أو من أن يتسبب في خسائر مادية. وفي مثل هذه الحالات على المدير استشارة الطبيب ورفع تقرير إلى السلطة الإدارية الأعلى.

وفي جميع الأحوال، يجب أن لا تطبق مثل هذه الآليات لوقت طويل إلا إذا كان ذلك ضروريا.

ويجب أن يقوم بالتفتيش البدني للأشخاص المعتقلين أشخاص من نفس الجنس، وبشكل يحترم كرامة الذين يتم تفتيشهم.

المعايير العامة المتعلقة بالإعتقال والإحتجاز السابق للمحاكمة والتحقيقات الجنائية الجدول رقم (1) : المعايير الأممية والمعاهدات الإقليمية

المختصرات المستخدمة :
ICCPR : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ECHR : الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولات 1،4،6،7 و 12 و 13
ACHR : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
ACHPR : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب
ARCHR : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

CAT : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ، القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب
ICERD : الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
IACAT : اتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب
ICRMW : الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ICED : الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري
IACED : اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص
VieCon : اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
Art. : المادة

	ICCPR	ECHR	ACHR	ACHPR	ARCHR	CAT	ICERD	IACAT	ICRMW	ICED	IACED	VieCon
الحق في الحرية : حظر الإعتقال والإحتجاز التعسفي	المواد 9 (1)، 11	المادة 5	المادة 7	المادة 6	المادة 14	-	المادة 5 (ب)(ضمنيًا)	-	المادة 16 (4)	المادة 17 (1)	-	-
الحق في معرفة أسباب الإعتقال والإتهامات الموجهة ضده	المادة 9 (2)	المادة 5 (2)	المادة 7 (4)	-	المادة(3) 14	-	-	-	المادة 16 (5)	-	-	-
الحق في معرفة حقوقه	-	-	-	-	-	-	-	-	المادة(7) 16	-	-	المادة 36
الحق في المساعدة القانونية قبل المحاكمة	المادة 14 (3) (د)	المادة 6 (3) (ج)	المادة 8 (2) (ج)	المادة(1) 7 (ج)	المادة 13 (1)	-	-	-	المواد 16 (7) (ج) ، (8)	-	-	-
الحق في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع	المادة 14 (3) (ب)	المادة 6 (3) (ب)	المادة 8 (2) (ج)	المادة (1) 7 (ج)	المادة 16 (2)	-	-	-	-	-	-	-
الحق في عدم التواجد في معزل عن العالم الخارجي (دون الوصول إلى خارج العالم)	-	-	-	-	المادة 14 (3)	المادة 6 (3)	-	-	المواد 16 ، 17 (5)	المادة 17 . & (1) (2) (د)	-	المادة 36

	ICCPR	ECHR	ACHR	ACHPR	ARCHR	CAT	ICERD	IACAT	ICRMW	ICED	IACED	VieCon
الحق في المثول فورا أمام موظف قضائي	9 الهادة (3)	5المادة (3)	7 المادة (5)	-	14 الهادة (5)	-	-	-	16الهادة (6)	-	-	-
الحق في الطعن في مشروعية الإحتجاز	2 المواد ، (3) 9 (4)	5المواد ، (4) 13	7 المواد ، (6) 25	-	14 الهادة (6)	-	-	-	16 الهادة (8)	17 المواد (2) و) و 22(	الهادة العاشرة	-
الحق في المحاكمة في غضون مهلة معقولة أو الإفراج	9 الهادة (3)	5 المادة (3)	7 المادة (5)	-	14 الهادة (5)	-	-	-	16 الهادة (6)	-	-	-
حقوق أثناء التحقيق ، بما فيها الإستجواب	-	-	-	-	14 المواد ، (4) 16	المواد 10، 11 ، 15	5 الهادة)ب ( )ضمنيًا(	7 المواد 10،	-	11 المادة (3)	-	-
الحق في أن يكون الإحتجاز في مكان معروف ورسمي ومراقب	-	-	-	-	-	-	-	-		17 الهادة (2)ج	المادة الحادية عشرة	-
الحق في معاملة إنسانية خلال الإعتقال والتحرر من التعذيب	7المواد ، 10 (1)	3 الهادة	5 الهادة	4 الهادة ، 5	8 المواد ، 20	2 المواد 11، 15 ، 16	5 الهادة)ب(	1 المواد 5،	10، الهادة (2) 16 ، 17	المواد ، 17 (1)	الهادة الأولى	-

المعايير العامةالمتعلقة بالإعتقال والإحتجاز السابق للمحاكمة والتحقيقات الجنائية الجدول رقم (2) : آليات المعايير الإعلانية الأممية

المختصرات المستخدمة:
UDHR : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
BPJ : مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين
GP : مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور النيابة العامة
SMR : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
BPTP : المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
BPD : مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن

SGDP : الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
CC : مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين
PEJ : مبادئ المنع الفعال والتحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام الصوري
DED : الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري

DRA : إعلان حقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه
Art.: المادة
Guid. : المبدأ التوجيهي
Prin. : المبدأ
R.:القاعدة
S : الضمانة

	UDHR	BPIJ	BPL	GP	SMR	BPTP	BPD	SGDP	CC	PEJ	DED	DRA
الحق في الحرية : حظر الإعتقال والإحتجاز التعسفي	المواد 3 ، 9	-	-	-	-	-	المبادئ 2 ، 4 ، 6 ، (2) 36	-	-	-	-	المادة 5 (أ)(1)
الحق في معرفة أسباب الإعتقال والإتهامات الموجهة ضده	-	-	-	-	-	-	المبدأ 10	-	-	-	-	-
الحق في معرفة حقوقه	-	-	-	-	-	-	المبادئ13 ، 14	-	-	-	-	-
الحق في المساعدة القانونية قبل المحاكمة	-	-	المبادئ1 ، 8 - 5 و 13- 15	-	القاعدة 93	-	المبادئ 11 ، 17 ، 18	الضمانة 4	-	-	-	-
الحق في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع		-	المبدأ 8	-	القاعدة 93	-	المبادئ 11 ، 18	-	-	-	-	-

	UDHR	BPIJ	BPL	GP	SMR	BPTP	BPD	SGDP	CC	PEJ	DED	DRA
الحق في عدم التواجد في معزل عن العالم الخارجي (دون الوصول إلى خارج العالم)	-	-	المبدأ 7	-	القاعدة 92 ، و 93	المبدأ 7	المبادئ 15 ، 16 (4)؛ 18 (3)، 19 ، 20 (2) ، 29	-	-	-	-	القاعدة 10
الحق في المثول فورا أمام موظف قضائي	-	-	-	-	-	-	المبدأ 37 ، 38	-	-	-	-	-
الحق في الطعن في مشروعية الإحتجاز	القاعدة 8	-	-	-	-	-	المبدأ 9 ، 32	-	-	-	القاعدة 9	-
الحق في المحاكمة في غضون مهلة معقولة أو الإفراج	-	-	-	-	-	-	المبادئ11 ، 32 ، 39 ، 38	-	-	-	-	-
حقوق أثناء التحقيق ، بما فيها الاستجواب	-	-	-	المبدأ التوجيهي 15 ، 16	القاعدة 87 - 91	-	المبادئ 3 ، 23 ، 24	-	-	-	القاعدة 16 (4)	-
الحق في أن يكون الإحتجاز في مكان معروف ورسمي ومراقب	-	-	-	-	القاعدة 7	-	-	-	-	المبدأ 6	القاعدة 10	-
الحق في معاملة إنسانية خلال الإعتقال والتحرر من التعذيب	القواعد 3 ، 5	-	-	-	القاعدة 33 ، 34	-	المبدأ 1 ، 6	-	القواعد 5 ، 6 ، 8	المبدأ 4	القواعد 2 ، 6 ، 7	القواعد 5 (1) (أ) و 6

المعايير العامة المتعلقة بالإعتقال والإحتجاز السابق للمحاكمة والتحقيقات الجنائية الجدول رقم (3) : آليات المعايير الإعلانية الإقليمية

المختصرات المستخدمة :
المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة
: APGFT
محاكمة والمساعدة القانونية في أفريقيا ، التي اعتمدتها
الاتحاد الأفريقي في عام 2003
الفرد : الإعلان الأمريكي لحقوق وواجباتADHR
: المبادئ والممارسات الفضلى لحمايةOASPDL

EUCHR : ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي
Rec. 2000 : التوصية 2000 (21) بشأن حرية ممارسة مهنة محامي لجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا
EPR: قواعد السجون الأوروبية

EGT : المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب
المادةArt:
المبدأ التوجيهيGuid:
المبدأPrin:

	APGFT	ADHR	OASPDL	OASPDL	Rec. 2000	EPR	EGT
الحق في الحرية :حظر الإعتقال والإحتجاز التعسفي	المبدأ م (1) (أ) (ب)	المادة 25	المبدأ3	المادة 6	-	القاعدة 14	-
الحق في معرفة أسباب الإعتقال والإتهامات الموجهة ضده	المبدأ م (2)	-	المبدأ5	-	-	-	المبدأ التوجيهي (1).7
الحق في معرفة حقوقه	المبدأ م (2)	-	المبدأ5	-	-	القاعدة 15.2 ،القاعدة 30	-
الحق في المساعدة القانونية قبل المحاكمة	المبدأ م (2)	-	المبدأ5	-	المبدأ 1(5).4	القاعدة 23 ، القاعدة 37.1 القاعدة 37.4 ، القاعدة 98.1	-
الحق في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع	المبدأ م (2)	-	المبدأ5	-		القاعدة 23. القاعدة 37.2 ، القاعدة 98	-
الحق في عدم التواجد في معزل عن العالم الخارجي (دون الوصول إلى خارج العالم)	المبدأ (2) (7)	-	المبدأ5	-	المبدأ 1 (6)	القاعدة 24 ، القاعدة 99	-
الحق في المثول فورا أمام موظف قضائي	المبدأ م (3)	-	المبدأ5	-	-	--	

	APGFT	ADHR	OASPDL	EUCHR	Rec. 2000	EPR	EGT
الحق في الطعن في مشروعية الإحتجاز	المبدأ م (4) (5)	المادة الخامسة والعشرين	المبدأ الخامس	المادة 47	-	-	المبدأ التوجيهي السابع (3)
الحق في المحاكمة في غضون مهلة معقولة أو الإفراج	المبدأ م (3)	المادة الخامسة والعشرين	المبدأ الخامس	-	-	-	-
حقوق أثناء التحقيق ، بما فيها الإستجواب	المبدأ م	-	-	القاعدة 87 - 91	-	-	المبدأ التوجيهي الرابع
الحق في أن يكون الإحتجاز في مكان معروف ورسمي ومراقب	المبدأ م (6)	-	المبدأ التاسع	القاعدة 7	-	القاعدة 9	-
الحق في معاملة إنسانية خلال الإعتقال والتحرر من التعذيب	المبدأ م (7)	المادة الخامس	المبدأ الأول	المادة 4	-	القواعد 1 ، 3 ، 4 ، 16 ، القاعدة 42.1 و 42.3	المبدأ التوجيهي الرابع والحادي عشر

سادسا. المعايير الدولية المطبقة في إجراءات المحاكمة

في هذا الفصل، ستتم دراسة المعايير الدولية[102] المطبقة أثناء الإجراءات الجنائية، وبشكل خاص في المحاكمات وجلسات الإستماع. وسيقدم في نهاية الفصل جدول يتضمن قائمة بالمصادر الرئيسية لكل معيار من معايير القانون الدولي.

يجب أن تتم جميع الإجراءات الجنائية أمام هيئة قضائية، أو قاضي، أو محكمة مستقلة، ومحايدة، منشأة بموجب القانون (انظر الفصل الرابع من هذا الدليل). وكما أكد على ذلك الإجتهاد الدولي لحقوق الإنسان مرارا، فإن المحكمة وحدها مخول لها أن تحاكم وتدين أي شخص لارتكابه مخالفة جنائية[103]، ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان أية إدانة جنائية صادرة عن جهة لا تمثل هيئة قضائية أو محكمة[104]. والحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية، أو محكمة مستقلة، ومحايدة، ومختصة، هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء[105].

وحتى تمتثل الإجراءات الجنائية أو المحاكمات لقواعد القانون الدولي، لا يكفي أن تجرى أمام قاضي، أو محكمة، أو هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، بل يجب أن تنفذ في احترام تام الضمانات القضائية المنصوص عليها في المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة[106].

1. الحق في محاكمة عادلة

للمتهم الحق في محاكمة عادلة. ويشمل هذا الحق جميع الإجراءات وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة. لكن هذا الحق أوسع نطاقا من مجموع الضمانات الفردية، ويرتبط بسير المحاكمة ككل.

102. في بعض الحالات يتم أخذ النص الوارد في المعايير الدولية كما هو
103. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4)، 31 أغسطس 2001، الفقرة 16.
104. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 18. وانظر أيضا اللجنة البين-الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، التقرير رقم 00/49 المؤرخ 13 نيسان 2000، القضية رقم 11.182، رودولفو غربيرت أسينسيو ليندو وآخرون. (بيرو) ، الفقرة 86.
105. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 ، الفقرات 18 و 19؛ آراء 28 أكتوبر 1992 ، ميغيل غونزاليس ديل ريو ضد بيرو ، والبلاغ رقم 1987/263 ، الفقرة 5.2. وانظر أيضا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والمادتين 4 و 13.
106. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (10) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 14 ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 6 ، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المادة 47؛ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان المادة السادسة والعشرين ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 8 ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المواد 7 ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 13؛ والمبادئ والتوجيهات الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

إن مفهوم المحاكمة التي تتمتع بكل الضمانات الواجبة يشمل ضمان الإجراءات العادلة. و تتطلب المحاكمة العادلة عدم وجود أي تأثير مباشر أو غير مباشر، أو ضغط، أو تخويف، أو تدخل من أية جهة كانت، ومهما كانت الدوافع[107].

ولا تعتبر المحاكمة عادلة إذا قوبل المدعى عليه في الإجراءات الجنائية، على سبيل المثال، بالتعبير عن سلوك عدائي من طرف الجمهور، أو دعم جهة معينة داخل القاعة تغاضت عنه المحكمة، وبالتالي أثر ذلك على حق الدفاع، أو تعرض هذا المدعى عليه لمظاهر أخرى من العداء ذات التأثيرات المماثلة. كما تشكل الجمل التي تعبر عن مواقف عنصرية من قبل هيئة المحلفين، والتي تسمح بها المحكمة، أو حتى التمييز العنصري في اختيار هيئة المحلفين، حالات أخرى تؤثر سلبا في نزاهة الإجراءات[108].

ويمكن خرق الحق في محاكمة عادلة بطرق شتى. لذا، وكمبدأ عام، يجب أن تمنح للمدعى عليه، في جميع الأوقات، إمكانية حقيقية للإجابة على التهم الموجهة إليه، ودراسة الأدلة، والطعن فيها، والتحقيق مع الشهود، والتحقيق المضاد، وذلك في جو يسوده الإحترام (على سبيل المثال، يجب أن يتمكن المدعى عليه من المشاركة الحقيقية والفعلية في الاجراءات وممارسة حقه في محاكمة عادلة).

ويقتضي الحق في المحاكمة العادلة أيضا التقيد بمختلف المتطلبات الإجرائية، والضمانات المتأصلة في الإجراءات القانونية الواجبة، والإمتثال لها، بما في ذلك :

(أ) تسيير الإجراءات على وجه السرعة من طرف الهيئة القضائية، أو المحكمة، ودون أي تأخير غير مبرر[109]؛

(ب) حق المدعى عليه في أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة والإستماع إليه شخصيا [110]؛

(ج) الحق في الدفاع، بما في ذلك منح الفرصة الكافية للمتهم للرد على التهم الموجهة إليه [111]؛

(د) مبدأ المساواة في الحقوق الإجرائية أو "تكافؤ الأسلحة" بين طرفي الدعوى[112]؛

(ه) مبدأ الإجراءات التنازعية [113]؛

---

107. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 25.
108. انظر من جملة أمور أخرى: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 25. وانظر أيضا: آراء 20 تموز / يوليوز 2000 ، غريدين ضد الاتحاد الروسي ، البلاغ رقم 1997/770 ، الفقرة 8.2. وانظر أيضا : لجنة القضاء على التمييز العنصري ، نارينن ضد النرويج ، البلاغ رقم 3 / 1991 ، الفقرة 9.3.
109. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 27.
110. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 19 شباط / فبراير 1996 بوتن ضد النرويج ، الطلب رقم 90/16206 ، الفقرة 53.
111. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية الوثيقة. OEA/Ser.L/V/II.116، الوثيقة 5 مراجعة 1 كور، المؤرخ 22 تشرين الأول 2002، الفقرات 260 والتوصية رقم 10.
112. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 13.
113. لجنة حقوق الإنسان، آراء اعتمدت في 26 آذار / مارس 1992.د.وولف ضد بنما، البلاغ رقم 1988/289، الفقرة 6.6.

(و) الحق في الحصول على المساعدة القانونية [114].

إن مفهموم المحاكمة العادلة التي توفر الضمانات الواجبة يرتبط مباشرة بمبدأ المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. وهو ما يستتبع أن تمتع كل من المتهم وأي طرف آخر في الإجراءات بالمساواة، وأن يتم التعامل مع جميع أطراف الدعوى دون أي تمييز[115]. ولجميع أطراف المحاكمة نفس الحقوق الإجرائية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وفي هذه الحالة، يجب تبرير أي انعدام مساواة في الإجراءات على أسس معقولة وموضوعية، وألا ينطوي ذلك على ضرر فعلي، أو إجحاف للمتهم[116]. ولن تكون هناك مساواة في الأسلحة، على سبيل المثال، إذا كان بإمكان الإدعاء إستئناف أي قرار وكان المتهم محروما من ذلك[117].

ومن حق كل طرف أن يعامل بطريقة تضمن أن يكون له وضعا إجرائيا متساويا أثناء المحاكمة، وأن يكون في موقف متساوي مع الطرف المعارض للدفع بقضيته في ظل ظروف لا تجعله في موضع غير امتيازي بالمقارنة مع هذا الطرف المعارض. ويعني مبدأ المساواة في الأسلحة أنه:

(أ) يجب أن يتوفر لكلا الطرفين الوقت، والتسهيلات الكافية، والفرص الحقيقية لإعداد القضية وتقديم الحجج والبراهين، والطعن في الحجج أو الأدلة المعارضة و الرد عليها؛

(ب) يحق لكلا الطرفين أن يستشيرا، وان يمثلا بممثل قانوني أو غيره من الأشخاص المؤهلين الذين يتم اختيارهم، وذلك في جميع مراحل الدعوى؛

(ج) إذا كان أحد الطرفين لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة من طرف الهيئة القضائية، فيجب أن تقدم له مساعدة المترجم الفوري؛

(د) ينبغي ألا تتضرر حقوق الطرفين وإلتزاماتهما إلا عن طريق قرارات تستند إلى الأدلة المقدمة إلى المحكمة؛

(ه) يحق لكلا الطرفين إستئناف القرارات التي اتخذتها المحكمة أمام هيئة قضائية أعلى.

ولا يمكن تفسير المساواة والإنصاف في الإجراءات القضائية على أنه ضمان عدم وقوع

---

114. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان : تقرير رقم 02/58 المؤرخ 21 أكتوبر 2002 ، القضية رقم 12.275 ، دينتون ايتكين (جامايكا) ، الفقرة 148؛ التقرير رقم 02/56 المؤرخ 21 أكتوبر 2002 ، القضية رقم 12.158 ، بنديكت يعقوب (غرينادا) ، الفقرة 102؛ و لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 ، المادة 14 : الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة ، الفقرات 37 و 38.

115. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 8.

116. لجنة حقوق الإنسان، آراء 23 تموز / يوليوز 2007 ، دادكو ضد أستراليا ، البلاغ رقم 2005/1347 ، الفقرة 7.4.

117. لجنة حقوق الإنسان، آراء 3 نيسان / أبريل 2003 ، فايس ضد النمسا ، البلاغ رقم 2002/1086 ، الفقرة 9.6 ، والآراء التي اعتمدت في 30 آذار / مارس، 1989 روبنسون ضد جامايكا، البلاغ رقم 1987/223 ، الفقرة 10.4.

خطأ من طرف المحكمة المختصة[118]. فإذا تبين أن تقييم الأدلة أو تطبيق التشريعات كان تعسفيا بكل وضوح، أو يرقى إلى الخطأ الظاهر، أو إنكار العدالة، أو أن المحكمة أخلت بإلتزامها في أن تكون مستقلة ومحايدة، فعندها يمكن اعتبار أن الحق في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة قد انتهك[119].

2. الحق في جلسة استماع علنية

بإستثناء ظروف محددة بدقة، يجب أن تكون جلسات المحكمة في الدعاوى الجنائية مفتوحة أمام العموم، ويجب أن تنشر الأحكام القضائية.

مبدئيا، يجب أن تجرى جميع المحاكمات في المسائل الجنائية شفهيا وعلانية. إن جلسة الإستماع العامة تضمن شفافية الإجراءات، وتوفر، بالتالي، ضمانة مهمة لمصالح الفرد والمجتمع بأسره[120].

ولكل شخص يحاكم لارتكابه مخالفة جنائية الحق في جلسة استماع علنية في الدعوى المرفوعة أمام القاضي، أو محكمة الدرجة الاولى. إلا أن الحق في المحاكمة العلنية لا ينطبق بالضرورة على جميع دعاوى الإستئناف التي يمكن أن تتم على أساس البيانات الخطية، أو القرارات السابقة للمحاكمة التي اتخذتها النيابة العامة، والسلطات العامة الأخرى[121].

ولضمان أن تكون الجلسات والمحاكمات بصورة علنية :

(أ) يجب أن تكون جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بتواريخ، وأماكن جلسات الإستماع، والمحاكمات، وكذا تفاصيل المحكمة المسؤولة عن النظر في القضية، متاحة للجمهور من طرف الهيئة القضائية أو المحكمة المعنية؛

(ب) يجب على السلطات إنشاء نظام دائم لنشر معلومات حول جلسات الإستماع؛

(ج) يجب توفير تسهيلات كافية لتمكين من يهمه الأمر من الجمهور من حضور جلسات الإستماع والمحاكمات؛

118. لجنة حقوق الإنسان، قرار بشأن القبول الصادر في 30 آذار / مارس 1989 باء (د) ب. ضد هولندا ، البلاغ رقم 1988/273 ، الفقرة 6.3 ، والقرار بشأن القبول الصادر في 21 تموز / يوليوز 2005 مارتينيس ميركادير وآخرون ضد إسبانيا، البلاغ رقم 2002/1097 ، الفقرة 6.3.
119. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 26.
120. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 28. وانظر أيضا : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 8 كانون الأول 1983 ، أكسين ضد ألمانيا ، الطلب رقم 78/8273 ، الفقرة 25؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرة 172.
121. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 28.

(د) يجب أن تكون جميع الجلسات مفتوحة في وجه العموم، و الا تقتصرعلى فئة معينة من الناس[122]؛

(ه) يجب أن يسمح لوسائل الإعلام بالحضور وتقديم تقرير عن الإجراءات القضائية، وإن فرضت الهيئة القضائية، أو المحكمة قيودا على استخدام آلات التصوير، أو المعدات السمعية والبصرية.

ويبقى للمحاكم والقضاة، في ظل ظروف إستثنائية، سلطة استبعاد الجمهور، بما في ذلك وسائل الإعلام، من كل المحاكمة أو من جزء منها. وتقتصر هذه الظروف الإستثنائية على الحالات التالية :

(أ) إذا كان من الضروري حماية مصالح العدالة (عندما يكون من الضروري حماية الشهود على سبيل المثال)؛

(ب) إذا كانت مصالح الحياة الخاصة لأطراف الدعوى تقتضي ذلك (في الحالات التي تتعلق بمحاكمة الأحداث، والحالات التي يكون فيها الأحداث أو الأطفال ضحايا، أو الحالات التي تفرض حماية هوية ضحايا العنف الجنسي، على سبيل المثال)؛

(ج) إذا كان ذلك ضروريا لاسباب النظام العام، والآداب العامة، أو الأمن القومي في مجتمع منفتح، وديمقراطي يحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وبالرغم من ذلك، فلا بد أن يتم تبرير أية إستثناءات من هذا القبيل بدقة، وتقييمها على أساس كل حالة على حدة، وأن تخضع للإشراف القضائي المعمول به. إن القوانين التي تفرض بشكل عام وإلزامي تنفيذ الإجراءات الجنائية في جلسات علنية، دون الأخذ بعين الإعتبار خصوصية كل حالة على حدة، تخرق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحتى عندما يكون من الممكن تقييد الحق في المحاكمة العلنية، فإن للمتهمين الحق في حضور جلسة الإستماع أمام المحكمة، أو الهيئة القضائية التي تحاكمهم[123]. ويجب أن تكفل جميع الإجراءات الجنائية حق المتهم في جلسة إستماع، باستثناء الحالات التي يحاكم فيها غيابيا. وتعتبر التشريعات التي تنص على ان تتم الإجراءات الجنائية كتابة فقط، والتي تمنع أي شكل من أشكال الإستماع أثناء المحاكمة، منافية لمبدأ المحاكمة العادلة.

ويجب أن تتخذ المحاكم خطوات لحماية المتهمين، والضحايا، والشهود، والمشتكين، الذين قد يكونوا عرضة للخطر نتيجة مشاركتهم في الإجراءات القضائية، وتغليب مصالح الطفل في حالات محاكمات الأحداث أو القاصرين. لكن هذه التدابير لا يمكن ان

122. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 29.
123. لجنة حقوق الإنسان، آراء اعتمدت في 23 تموز 2002 ، ميغيل اتخيل رودريغيس أوريخويلا ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1999/848، الفقرة 7.3.

تبرر استخدام الشهود المجهولين، او ان تجعل الأدلة السرية مقبولة[124].

ويجب أن تكفل الدول وجود أنظمة سليمة لتسجيل جميع الدعاوى المقامة أمام المحاكم، وأن يتم توثيق هذه المعلومات وإتاحتها للعموم.

ويجب أن يتم نشر جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية وإتاحتها للعموم في جميع أنحاء البلاد. وحتى في الحالات التي يمنع فيها الجمهور من حضور المحاكمة، يجب ان يتم الإعلان عن الحكم النهائي، بالإضافة إلى النتائج الجوهرية، والأدلة الأساسية، والأسس القانونية للحكم، ماعدا إذا كانت مصالح الأحداث تقتضي خلاف ذلك[125]. إن نشر الحكم أمر ضروري، ليس فقط بالنسبة للشخص المدان أو المبرئ، ولكن أيضا بالنسبة للضحايا لأنه يعتبر شكلا من أشكال جبر الضرر.

3. قرينة البراءة

لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحق في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون.

إن الحق في اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون هو حق مطلق لا يمكن ان يخضع أبدا لأي استثناء، أو تقييد، أو حصر[126]؛

إن قرينة البراءة :

(أ) تضع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة؛

(ب) تضمن ألا يتم إفتراض الإدانة إلا اذا ثبت الإتهام بما يزيل الشك المعقول[127]؛

(ج) تضمن للمتهم الإستفادة من الشك؛

(د) تستوجب أن يعامل الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة ما وفقا لهذا المبدأ.

124. لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا، CCPR/C/CAN/CO/5 20 نيسان / أبريل 2006، الفقرة 13، والولايات المتحدة، CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1 ،18 ديسمبر 2006 ، الفقرة 18؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، OEA/Ser.L/V/II.106 ، الوثيقة 59 مراجعة. (2) حزيران / يونيو 2000 الفقرات 103 و 104 و 110، التقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، OEA/Ser.L/V/II.102 ، الوثيقة 9 مراجعة. 1، 26 شباط / فبراير 1999، الفقرات 121-124.

125. لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 13، المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة يحددها القانون (المادة 14)، الفقرة 6، والتعليق العام رقم 32، الفقرة 29.

126. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرة 11، والتعليق العام رقم 32، الفقرة 6؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.116 ، الوثيقة 5 مراجعة 1 كور ، 22 أكتوبر 2002 ، الفقرات 247 ، 253 و 261 ، اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم 00/49 المؤرخ 13 نيسان 2000 ، القضية رقم 11.182 ، رودولفو غربيرت أسينسيوس ليندو وآخرون (بيرو) ، الفقرة 86.

127. لجنة حقوق الإنسان، آراء 24 تموز / يوليو 2006 ، خوان فرانسيسكو اراناغا ضد الفلبين ، البلاغ رقم 2005/1421 ، الفقرة 7.4.

ولا يؤثر رفض الإفراج بكفالة[128]، أو النتائج المتعلقة بالمسؤولية في الإجراءات المدنية[129] على قرينة البراءة. ولا يجب أبدا اتخاذ طول مدة الإحتجاز السابق للمحاكمة كمؤشر على الإدانة أو درجتها[130].

ويجب أن تحترم السلطات العامة والمسؤولين مبدأ قرينة البراءة. ومن الواجب على جميع السلطات العامة ان تكف عن الاضرار بنتيجة المحاكمة، مثلا من خلال الإمتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم [131]. وعلى السلطات العامة والمسؤولين، بما في ذلك النيابة العامة، أن تطلع الجمهور على التحقيقات الجنائية، أو التهم، دون أن تعبر عن رأيها فيما يتعلق بمسؤولية أي مدعى عليه.

ويجب أن تضمن قواعد الإثبات وسير المحاكمة أن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدعاء طوال المحاكمة.

وتعتبر الإفتراضات القانونية للوقائع مباحة في قضية جنائية إلا إذا كانت قابلة للدحض، بما يسمح للمدعى عليه أن يثبت براءته.

ويجب التعامل مع الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة، معتقلين كانوا ام لا، على أنهم بريئون ما لم تثبت المحكمة إدانتهم وفقا للقانون. ولا ينبغي عادة تقييد المتهمين، أو وضعهم في قفص الإتهام أثناء المحاكمة، أو تقديمهم إلى المحكمة بطريقة تعطي الإنطباع أنهم قد يكونوا مجرمين خطيرين. كما يجب أن لا يمثلوا في قاعة المحكمة بزي السجن، بل لهم الحق في إرتداء ملابس مدنية.

وإذا برأت محكمة أو هيئة قضائية شخصا من جريمة جنائية، فيجب على السلطات العامة، ولا سيما أعضاء النيابة العامة والشرطة، الإمتناع عن القيام بما يوحي بانه مدان. إضافة إلى ذلك، يجب على وسائل الإعلام أيضا أن تتجنب التغطية الإخبارية التي تقوض مبدأ قرينة البراءة.

128. لجنة حقوق الإنسان، آراء 23 تشرين الأول 2001 ، كاغاس وبوتين وأستيلسرو ضد الفلبين ، البلاغ رقم 1997/788 ، الفقرة 7.3.
129. لجنة حقوق الإنسان: قرار بشأن القبول الصادر في 28 تموز / يوليو 1989 مورايل ضد فرنسا ، البلاغ رقم 1986/207 ، الفقرة 9.5؛ قرار بشأن القبول 22 تموز / يوليوز 1992 ، WJH ضد هولندا ، البلاغ رقم 1990/408 ، الفقرة 6.2؛ وقرار بشأن القبول في 23 أكتوبر 1992 ، WBE ضد هولندا ، البلاغ رقم 1990/432 ، الفقرة 6.6.
130. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 30.
131. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 ، الفقرة 30؛ آراء 20 تموز / يوليوز 2000 ، غريدين ضد الاتحاد الفدرالي الروسي، البلاغ رقم 1997/770، الفقرات 3.5 و 8.3.

4. الحق في الإخبار الفوري بالتهمة

كل شخص متهم بمخالفة جنائية له الحق في أن يتم إخباره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة وسبب التهمة الموجهة له.

أولى الضمانات الدنيا في الإجراءات الجنائية هو حق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب بمخالفة جنائية في أن يتم إخبارهم بسرعة، وبالتفصيل، وبلغة يفهمونها، بطبيعة وسبب التهمة/التهم الموجهة لهم. وتطبق هذه الضمانة على جميع التهم ذات الطابع الجنائي، بما فيها تلك الموجهة ضد الأشخاص الذين ليسوا قيد الإعتقال، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للتحقيقات الجنائية التي تسبق توجيه الإتهامات.

وفي جميع الحالات، ينشأ هذا الحق أثناء التحقيق، أو إذا قررت المحكمة، أو هيئة النيابة، اتخاذ خطوات إجرائية ضد الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة، أو تسميته علنا على أنه كذلك[132].

ويتطلب الحق في الإخبار الفوري بالتهمة ما يلي:

(أ) أن يتم الإخبار بمجرد ما توجه السلطة المختصة اتهامات للشخص وفقا للقانون الوطني، أو عند إعلان اسمه على أنه مشتبه به[133]؛

(ب) أن يقدم الإخبار تفاصيل القانون والأفعال المزعومة التي استُند عليها لتوجيه الإتهام؛

(ج) أن يتم الإخبار كتابة؛

(د) وعندما يتم الإخبار بشكل شفوي في ظل ظروف خاصة، يجب أن يتم تأكيده كتابة في وقت لاحق[134]؛

(ه) أن يسبق الإخبار بالتهمة المحاكمة.

وبالرغم من غياب المتهم في المحاكمات الغيابية، من اللازم اتخاذ جميع الخطوات الواجبة لإبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة اليهم، وإخبارهم بالاجراءات الجنائية[135].

---

132. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة يحددها القانون (المادة 14) الفقرة 8.

133. لجنة حقوق الإنسان، آراء 29 آذار / مارس 2005 ، ماركش دي موراييش ضد أنغولا ، والبلاغ رقم 2002/1128 ، الفقرة 5.4 آراء 8 نيسان / أبريل 1991 ، البلاغ رقم 1987/253 ، كيلي ضد جامايكا ، الفقرة 5.8.

134. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 31.

135. لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 32 ، الفقرات 31 و 36؛ آراء 25 آذار / مارس 1983 ، حالة مبينغي ضد زائير ، البلاغ رقم 1977/016 ، الفقرة 14.1؛ آراء 15 تموز / يوليوز 1999 ، مالكي ضد إيطاليا ، البلاغ رقم 1996/699 ، الفقرة 9.3.

وهذا يعني أنه يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمثول المتهمين قبل وقت كاف من المحاكمة، وإبلاغهم بموعد ومكان انعقاد المحاكمة سلفا، و ان يطلب منهم الحضور.

5. الحق في الدفاع

لكل متهم بارتكاب مخالفة جنائية الحق في أن يدافع عن نفسه شخصيا أو من خلال محام. وله الحق في الحصول على مساعدة محام يختاره بنفسه. وإذا لم يكن لديه محام، وحيثما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، فإن من حقه الإستعانة بمحام مسخر مجانا إذا كان لا يقدر على دفع أتعابه. كما يجب أن يعطى للشخص المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه. ومن حقه التواصل مع محاميه في سرية.

يفترض الحق في الدفاع أن يكون لكل شخص متهم بمخالفة جنائية الحق في الدفاع عن نفسه ضد التهمة، وإعطائه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه[136].

ويمكن أن يدافع الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية عن أنفسهم شخصيا أو بواسطة محام من اختيارهم:

(أ) يجب أن يكون المتهم على علم بهذا الحق؛

(ب) لا يستبعد هذين النوعين من الدفاع (الشخصي وعن طريق المحام) أحدهما الآخر، حيث يحق للأشخاص المتهمين، الذين يساعدهم محامون، تقديم معلومات لهؤلاء، وذلك في حدود المسؤولية المهنية، وأيضا الشهادة لصالحهم الخاص[137].

وعلى الرغم من أن الحق في الدفاع يستتبع الحق في ألا يجبر المتهم على قبول محام معين[138]، ورفض الحصول على أية مساعدة من أي محام، إلا ان الحق في الدفاع عن النفس دون محام ليس حقا مطلقا[139]. وأي تقييد لحق المتهم في الدفاع عن نفسه يجب أن يكون بهدف، وبغرض وجيه بما فيه الكفاية، وألا يتجاوز ما هو ضروري لحماية

136. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرات 32 وما يليها؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، OEA/Ser. LV/II.116 ، الوثيقة 5 مراجعة 1 كور ، 22 أكتوبر 2002 ، الفقرات 235 ، 236 و 237.
137. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 37.
138. لجنة حقوق الإنسان: من جملة أمور أخرى، آراء 29 تموز / يوليوز 1981 ، ساديا‌س دي لوبيز ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1979/52؛ آراء 29 آذار / مارس 1983، واستريلا ضد أوروغواي ، البلاغ رقم 1980/74. وانظر أيضا الآراء المؤرخة في 20 تموز 1990 ، وبنتو ضد ترينيداد وتوباجو البلاغ رقم 1987/232؛ آراء 6 نيسان / أبريل 1998 ، P. فيكتور دوموكوفسكي، زازا تسيكلاوري ، بيتري غيلباخياني وايراكلي دوكفادزي ضد جورجيا، البلاغات رقم 1995/623؛ 1995/624 ، 1995/626 ، 1995/627 ، الفقرة 18. 9.
139. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 37.

مصالح العدالة. لكن مصلحة العدالة، في حالات معينة، قد تتطلب تعيين محام ضد رغبات المتهم إذا:

(أ) عرقل المتهم كثيرا وباستمرار سير المحاكمة؛

(ب) كان المتهم يواجه إتهامات خطيرة وغير قادر على التصرف بما يخدم مصالحه الذاتية؛

(ج) كان المتهم يواجه إحتمال عقوبة الإعدام في حالة إدانته، وفي هذهالحالة يصبح من البديهي أن يحصل المتهم على مساعدة محام بشكل فعال و في جميع مراحل الدعوى[140]؛

(د) اقتضت الضرورة ذلك لحماية الشهود المعرضين لمزيد من المعاناة أو التخويف في حال إستجوبهم المتهم.

في هذه الحالات، يجب على المحكمة تعيين محام للمتهم حتى وان اعترض على أن يمثله محام مختار أو معين[141].

وعندما يتعرض المتهم لمحاكمة جنائية دون تمثيل قانوني، يتعين على الهيئة القضائية أو المحكمة إخبار المتهم بحقه في أن يحصل على مساعدة محام. ومن أجل أن يكون هذا الإخبار فعالا، يجب أن يقدم قبل المحاكمة حتى يكون للمتهمين الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع.

وعادة ما يكون للمتهم الحق في أن يساعده محام يختاره بنفسه. ومع ذلك، قد يقيد هذا الحق إذا كان المحامي لا يتصرف ضمن حدود أخلاقيات المهنية، أو كان موضوع دعوى جنائية، أو رفض متابعة إجراءات المحاكمة.

وإذا لم يختر المتهم محاميا لتمثيله، فيجب أن يكون له محام مسخر إذا كانت مصالح العدالة تقتضي ذلك. ويستند تحديد ما إذا كانت مصلحة العدالة تتطلب تعيين محام إلى خطورة الجريمة في المقام الأول، والمسائل القانونية المتداولة، والعقوبة المحتملة، ودرجة تعقيد القضية. أما في الحالات التي يمكن أن تفرض فيها عقوبة الإعدام، فمن البديهي أن يحصل المتهم فيها على مساعدة فعالة من محام في جميع مراحل الدعوى.

وإذا لم يكن للمتهم أموال كافية لدفع أتعاب المحامي، في الحالة التي تقتضي فيها مصلحة العدالة أن يتم هذا التعيين، يجب على الدولة أن توفره بالمجان.

---

140. لجنة حقوق الإنسان، آراء 6 نوفمبر 2003 ، كوربانوفا ضد طاجيكستان ، البلاغ رقم 2002/1096 ، الفقرة 6.5؛ آراء 7 آب / أغسطس 2003 ، عليف ضد أوكرانيا البلاغ رقم 1997/781 ، الفقرة 7.2؛ آراء30 آذار / مارس 1989 ، روبنسون ضد جامايكا ، البلاغ رقم 1987/223 ، فقرة .10.2؛ آراء 23 آذار / مارس 1999 ، قضية براون ضد جامايكا ، البلاغ رقم 1997/775.

141. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 25 أيلول / سبتمبر 1992 الكرواسان ضد ألمانيا ، الطلب رقم 88/13611.

و يجب أن يؤدي المحامون الذين عينتهم المحكمة واجباتهم بحرية وبجد وفقا للقانون، وللمعايير المعترف بها، ولأخلاقيات مهنة المحاماة، وأن يمثلوا المتهمين بشكل فعال. ويجب عليهم أيضا أن يكونوا قادرين على تقديم المشورة وتمثيل الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية وفقا للأخلاقيات المهنية المعترف بها عموما/ من دون قيود، أو تأثير، أو ضغط، أو تدخل لا مبرر له، من أية جهة كانت[142]. وعندما يمثل المدعى عليه محام مسخر:

(ا) يجب أن تضمن المحاكمة أو السلطة المختصة تعيين محام لديه الخبرة، والكفاءة، والمعرفة، التي تتناسب مع طبيعة الجريمة التي اتهم بها المدعى عليه؛

(ب) لا ينبغي أن تمنع المحكمة، أو أي سلطة مختصة أخرى، المحامين المعينين بهذه الطريقة من القيام بواجباتهم بشكل سليم، عن طريق منع المتهم من التحدث اليهم[143]، على سبيل المثال.

يجب أن يكون للمتهمين الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم[144]:

(ا) يتوقف تقييم "الوقت الكافي" على ظروف كل حالة على حدة. وإذا شعر المحامي أن وقت إعداد الدفاع غير كاف، فإنه يتعين عليه أن يطلب تأجيل المحاكمة؛

(ب) من واجب المحكمة أو الهيئة القضائية الموافقة على طلبات التأجيل، لا سيما إذا كان الشخص متهما بارتكاب مخالفة جنائية خطيرة، أو كانت هناك حاجة لوقت إضافي لإعداد الدفاع؛

(ج) يجب أن تشمل "التسهيلات الكافية" الوصول إلى الوثائق والأدلة الأخرى، وجميع المواد التي يطلبها المتهم لإعداد قضيته؛

(د) يجب أن تشمل "التسهيلات الكافية" الحصول على المستندات والأدلة الأخرى، بما في ذلك جميع المواد التي يعتزم الإدعاء عرضها على المحكمة، سواء كانت ضد المتهم أو تبرئه. و ينبغي أن تفهم المواد المبرئة للمتهم على أنها لا تشمل تلك التي تثبت البراءة فحسب، بل أيضا أي أدلة أخرى يمكن أن تساعد في الدفاع على المتهم (أدلة على أن الإعتراف لم يكن طواعية، على سبيل المثال)؛

142. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 34.
143. لجنة حقوق الإنسان، آراء 27 آذار / مارس 2004 ، أروتيونيان ضد أوزبكستان ، البلاغ رقم 2000/917 ، الفقرة 6.3.
144. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32 ، الفقرات 32 وما يليها؛ آراء 29 آذار / مارس 2005 ، موراييش ضد أنغولا ، البلاغ رقم 2002/1128 ، الفقرات 5.4 و 5.6؛ آراء 27 تموز / يوليوز 1992 ، رايت ضد جامايكا ، البلاغ رقم 1989/349 ، الفقرة 8.4؛ آراء 31 آذار / مارس 1992، توماس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1988/272 ، الفقرة 11.4؛ آراء 1 نوفمبر 1991 ، هنري ضد جامايكا، البلاغ رقم 87/230 ، الفقرة. 8.2؛ المشاهدات 11 نيسان / أبريل 1991 ، مايكل سويريس ومايكل ديسموند ماكلين ضد جامايكا، البلاغ رقم 1987/226 و 1987/256، الفقرة 13.6؛ آراء 31 أكتوبر 2005 ، شان ضد غيانا ، البلاغ رقم 2000/913 ، الفقرة 6.3؛ آراء20 أكتوبر 1998 ، فيليب ضد ترينيداد وتوباغو ، البلاغ رقم 1992/594 ، الفقرة 7.2؛ آراء 21 أكتوبر 2005 ، كيسبي روكي ضد بيرو ، البلاغ رقم 2002/1125 الفقرة 7.3

(ه) تشمل "التسهيلات الكافية" إمكانية التداول والتواصل مع المحامين.

ويفرض الحق في الإتصال بمحام منح المتهم فرصة الوصول الفوري إلى محاميه. ويجب أن يتمكن المحامون من مقابلة موكليهم على انفراد، والتواصل معهم في ظروف تحترم سرية المقابلات بالكامل (سواء كانت مكتوبة أو على الهاتف)[145]. ويمكن ان تتم مثل هذه المقابلات أو المكالمات الهاتفية على مرأى، ولكن ليس على مسمع المسؤولين عن إنفاذ القانون[146].

ويجب أن يكون المحامون قادرين على تقديم المشورة وتمثيل الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية وفقا لمعايير و أخلاقيات المهنية المعترف بها عموما، دون قيود، أو تأثير، أو ضغط، أو تدخل لا مبرر له، من أية جهة كانت[147]. ويعني هذا أيضا أنه لا يجب ربطهم بموكليهم، أو قضايا موكليهم، نتيجة لقيامهم بواجباتهم. لأن هذا الربط قد يشكل، نوعا من التخويف والتضييق على المحامين المعنيين[148] إلا إذا كانت هناك أدلة كافية لتبرير ذلك.

6. الحق في مساعدة مترجم فوري

لكل شخص متهم بمخالفة جنائية الحق في الحصول على مساعدة مترجم فوري كفء، وبدون مقابل، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة. كما أن له الحق في أن تترجم كل الوثائق التي تستخدم أثناء الإجراءات.

إن الحق في الحصول على مترجم جزء لا يتجزأ من احترام وتطبيق الحق في الدفاع، ومبدأ المساواة في الأسلحة في الإجراءات الجنائية. إن أحد أهم المتطلبات الأساسية لتطبيقهما هو فهم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية لكل ما يحدث أثناء الإجراءات، بالإضافة إلى الإطلاع على أي مستند يتم استخدامه في سياق هذه الإجراءات. ويعتبر هذا الحق ذا أهمية بالغة، خصوصا بالنسبة للقضايا التي يشكل فيها جهل اللغة التي تستخدمها المحكمة أو الصعوبة في فهمها، عقبة رئيسة أمام حق الدفاع[149].

145. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 34.
146. مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، المبدأ 18 (4).
147. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 34.
148. تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحاميين ، E/CN.4/1998/39 ، الفقرة 179.
149. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، الفقرة 13.

يجب أن يكفل للمتهم مترجم يساعده مجانا، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة داخل المحكمة، أو الهيئة القضائية، أو لديه صعوبات في الفهم، أو التعبير عن نفسه باللغة المستخدمة في المحاكمة[150].

وينطبق الحق في الحصول على مساعدة مترجم على كل من الأجانب والمواطنين. لكن المتهمين الذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة الرسمية للمحكمة لا يحق لهم، من حيث المبدأ، الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي إذا كانوا يعرفون اللغة الرسمية بما فيه الكفاية للدفاع عن أنفسهم على نحو فعال[151]. كما ينطبق الحق في الحصول على مترجم على جميع مراحل الإجراءات الشفوية، بما في ذلك التحقيقات الأولية، والتحقيقات والاجراءات السابقة للمحاكمة.

كما يعد ضروريا أيضا، الحق في الحصول على جميع الوثائق اللازمة مترجمة حتى يتمكن المدعى عليه من فهم الإجـراءات وإعـداد دفاعه[152]. واعتمادا على ظروف القضية، وأهمية وثيقة ما بالنسبة لممارسة حق الدفاع، فإن ترجمتها قد تكون شفوية ولا يجب دائما أن تكون كتابة، طالما أن هذه الوثيقة متاحة لمحامي الدفاع، ويستطيع تحديد محتوياتها[153].

ويجب أن تكون الترجمة و الترجمة الفورية بالمستوى الذي يتيح للمتهم فهم الإجراءات وممارسة حقه في الدفاع، ويُمَكِّن المحكمة، أو الهيئة القضائية، أوالأطراف الأخرى في الإجراءات، من فهم شهادة المتهمين.

ولا ينبغي أن يكون الحق في الترجمة و الترجمة الفورية مشروطا بأن يدفع المتهم تكاليف المترجم. كما لا ينبغي أن لايلزم المتهم بدفع تكاليف الترجمة، حتى ولو كان المتهم مدانا[154].

150. لجنة حقوق الإنسان، عدد 11 نيسان / أبريل 1991 ، وإيف كادوري هيرفيه لو بيجان ضد فرنسا ، البلاغ رقم 1988/323 ، الفقرة 5.6؛ آراء 11 نيسان / أبريل 1991 ، إرفي بارزيج ضد فرنسا ، البلاغ رقم 1988/327 ، الفقرة 5.5؛ آراء 25 تموز / يوليوز 1990، دومينيك غيسدون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1986/219 ، الفقرة 10.2.

151. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 40.

152. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان فئة من سكان نيكاراغوا من أصل مسكيتو، OEA/Ser.L/V/II.62 ، الوثيقة 10، مراجعة 3 ، 1983.

153. لجنة حقوق الإنسان، آراء 15 تموز / يوليوز 1994 ، باري ستيفن هارفارد ضد النرويج ، البلاغ رقم 1991/451 ، الفقرة 9.5.

154. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 28 نوفمبر 1978، لوديك وبلقاسم وكوك ضد ألمانيا، طلب رقم 73/6210، 75/6877 ، 75/7132، الفقرات 48-50.

7. الحق في حضور المحاكمة

لكل متهم بمخالفة جنائية الحق في أن يحاكم حضوريا حتى يتمكن من سماع ودحض الإدعاء وتقديم دفاعه.

للمتهم الحق في المثول شخصيا أمام الهيئة القضائية أو المحكمة، وأن يكون حاضرا طوال المحاكمة برمتها. ويلزم هذا الحق السلطات باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإخبار المتهم (ودفاعه) خلال وقت كاف بموعد ومكان المحاكمة، وطلب حضوره، وعدم إستبعاده من الحضور بشكل خاطئ[155].

وقد يقيد حق المتهم في حضور المحاكمة بشكل مؤقت، و على أساس إستثنائي، إذا عرقل إجراءات المحكمة بشكل خطير، وإلى درجة تعتبر المحكمة معها أنه من غير العملي أن تستمر المحاكمة بحضوره. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يواصل المحامون الذين يمثلون المتهمين حضور المحاكمة من أجل ضمان الدفاع عن موكليهم .

ويجوز للمتهم طوعا التنازل عن حقه في أن يكون حاضرا في المحاكمة، لكن، يجب أن يتم أي تنازل من هذا القبيل بطريقة لا لبس فيها، ويفضل أن يكون كتابة[156].

ومبدئيا، يجب أن لا يحاكم المتهم غيابيا. لكن ذلك قد يتم في ظروف إستثنائية معينة تتعلق بمصلحة حسن سير العدالة (على سبيل المثال، عندما يتنازل المتهمون، الذين أخبروا مسبقا وبما فيه الكفاية بموعد محاكمتهم، عن حقهم في الحضور، أو يرفضوا ذلك). ومن أجل الإمتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمحاكمة العادلة، فإن محاكمة المتهم غيابيا تتطلب ما يلي[157]:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه، وإخباره بالإجراءات الجنائية؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإبلاغ المتهم خلال وقت كاف بموعد ومكان انعقاد المحاكمة، وبطلب حضوره؛

(ج) اتخاذ الهيئة القضائية، أو المحكمة، جميع الخطوات الضرورية لضمان الإحترام التام لحقوق الدفاع، لاسيما من خلال تعيين المحامي، والتمسك

155. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 ، الفقرة 36.
156. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 ، الفقرة 36 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 23 نوفمبر 1993، بواتريمول ضد فرنسا، الطلب رقم 88/14032.
157. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32 ، الفقرات 31 و 36؛ آراء 25 آذار / مارس 1983 ، حالة مبينغي ضد زائير، البلاغ رقم 1977/016 ، الفقرة 14.1.

بالمتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة[158].

وإذا حوكم المتهم غيابيا، فإن له الحق في طلب إجراء محاكمة جديدة إذا تمكن من أن يثبت أن السلطات المختصة لم تتخذ الخطوات اللازمة لإبلاغه بموعد المحاكمة، أو أن إخباره لم يتم بالشكل الصحيح، أو أن عدم حضوره يرجع لأسباب خارجة عن إرادته، أو ضد إرادته.

8. الحق في المساواة (مبدأ تكافؤ الأسلحة)

لكل طرف الحق في أن تتاح له نفس الوسائل والفرص الإجرائية أثناء المحاكمة، وأن يكون في موقف متساوي لتقديم قضيته في ظل ظروف لا تجعله في وضع المتضرر مقارنة مع الطرف المقابل.

يفرض مبدأ تكافؤ الأسلحة المساواة الإجرائية، في الإجراءات الجنائية، بين المتهم، والنيابة العامة، وجميع الأطراف الآخرين في الدعوى (الضحايا الذين انضموا إلى الدعوى كأطراف مدنية، على سبيل المثال). كما يعني ضمنيا أنه لا ينبغي أن يكون هناك تمييز بين طرفي الدعوى بأي شكل من الأشكال. وهو ما يعني أنه يجب توفير نفس الحقوق الإجرائية لجميع الأطراف ما لم يوجد تمييز بموجب القانون، يمكن تبريره على أسس موضوعية ومعقولة، وألا ينطوي على إجحاف فعلي أو ظلم للمدعى عليه [159].

إن مبدأ تكافؤ الأسلحة، بوصفه حاميا للحقوق الإجرائية، يعني أنه يجب أن تكون الشروط الإجرائية للمحاكمة وإصدار الأحكام هي نفسها بالنسبة لجميع الأطراف[160]. ولا يعني مبدأ تكافؤ الأسلحة المساواة الموضوعية.

كما يتطلب هذا المبدأ أن تمتثل المحاكمات لمبدأ الاجراءات التنازعية، حيث تتاح لجميع الأطراف الفرص الإجرائية لمعرفة الحجج والبراهين التي قدمها الطرف المقابل، وأن يكونوا قادرين على دحضها، والطعن فيها ،وتقديم حججهم وأدلتهم.

إن مبدأ تكافؤ الأسلحة يعني، على سبيل المثال، ما يلي:

158. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 23 نوفمبر 1993 ، بواتريمول ضد فرنسا ، الطلب رقم 88/14032 ، الحكم الصادر في 22 أيلول / سبتمبر 1994 بيلادوه ضد هولندا ، رقم 90/16737 تطبيق الحكم الصادر في 22 أيلول / سبتمبر 1994 للا ضد هولندا ، الطلب رقم 89/14861.
159. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32، الفقرة 13.
160. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (غرفة الاستئناف)، الحكم الصادر في 15 تموز 1999 ، المدعي العام ضد تاديتش، 1 - 94 - No.IT - ؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، قرار بشأن القبول مؤرخ في 30 مارس 1989 ب.د.ب وآخرون ضد هولندا ، البلاغ رقم 1988/273؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 27 تشرين الأول 1993 ، دومبو بحير ضد هولندا ، الطلب رقم 88/14448 ، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، التقرير رقم 01/52 4 نيسان / أبريل 2001 ، القضية رقم 12.243 ، خوان راول غارزا (الولايات المتحدة).

(ا) ألا يوضع أي طرف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات في وضع متضرر مقارنة بالطرف المقابل؛

(ب) للمتهم الحق في أن يستجوب الشهود، وأن يمثلوا، ويشهدوا، أمامه في ظل نفس الظروف التي يدلوا فيها بشهاداتهم ضده؛

(ج) للمتهم نفس صلاحيات الإدعاء القانونية بإجبار الشهود على المثول أمامه، واستجوابهم، واستجوابهم بشكل مضاد؛

(د) للمتهم والنيابة العامة وجميع الأطراف الأخرى نفس الحقوق التي تضمن مثول الخبراء وغيرهم ممن لهم القدرة على توضيح القضية كشهود، وكذلك استجوابهم؛

(ه) يجب أن يعامل شهود كل من الإدعاء والدفاع على قدم المساواة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية؛

(و) لكل من الإدعاء والمتهمين نفس الحق في الطعن في قرارات المحكمة. ولن تكون هناك مساواة إذا، سمح فقط للمدعي العام وليس للمدعى عليه، بإستئناف قرار معين[161] ، على سبيل المثال؛

(ز) أن تتاح لكل طرف في الدعوى الفرصة الإجرائية لدحض والإعتراض على جميع الحجج والأدلة التي يسوقها الطرف الآخر[162]؛

(ك) للمتهم الحق في الحصول على أدلة نفي التهم بنفس الشروط التي مكنت الإدعاء من الحصول على أدلة الإتهام ضده؛

(ل) ينبغي منح جميع الخبراء الذين يستدعيهم الدفاع نفس التسهيلات التي تمنح لأؤلئك الذين يستدعيهم الإدعاء؛

(م) لجميع الأطراف الحق في الحصول على قدم المساواة على التسجيلات، والوثائق، والأدلة التي تشكل جزءا من ملف القضية؛

(ن) أن يسمح للإدعاء وللدفاع بنفس المدة الزمنية لتقديم الأدلة والحجج؛

(ح) للمتهم وجميع الأطراف الأخرى الحق في مترجمين فوريين لأي من الشهود الذين تم استدعاؤهم لصالحهم، والذين لا يفهمون أو لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة. و في مثل هذه الحالات، يعتبر توفير خدمات مترجم

161. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32، الفقرة 13.
162. لجنة حقوق الإنسان، آراء 3 نيسان / أبريل 2001 ، يانسن خيلن ضد هولندا ، البلاغ رقم 1999/846، الفقرة 8.2 ، آراء 24 تشرين الأول 2001 ، وناكالاجارفي آريلا ضد فنلندا ، البلاغ رقم 1997/779 ، الفقرة 7.4.

فوري أمرا إجباريا[163].

ومن واجب الهيئة القضائية أو المحكمة التدخل لتصحيح أي أخطاء، أو أوجه قصور قد تقوض مبدأ تكافؤ الأسلحة بين الإدعاء والدفاع.

9. الحق في استدعاء واستجواب الشهود

للمتهم الحق في استجواب الشهود، وتأمين حضور أولئك الذين سيشهدون لصالحه، واستجوابهم في ظل نفس الشروط المطبقة على أولئك الذين سيشهدون ضده.

يجب على الإدعاء، في غضون فترة زمنية معقولة قبل المحاكمة، تزويد الدفاع بأسماء الشهود الذين يعتزم استدعاءهم أثناء المحاكمة، وذلك لإعطاء محامي الدفاع الوقت الكافي لإعداد قضيته.

ويحق للمتهم أن يستجوب الشهود الذين سيدلون بشهاداتهم ضده، وأن يضمن حضور الشهود الذين سيشهدون لصالحه واستجوابهم في ظل نفس الشروط المطبقة على أولئك الذين سيشهدون ضده. للمتهم إذن نفس صلاحيات الإدعاء القانونية بإجبار الشهود على المثول أمامه، واستجوابهم، واستجوابهم بشكل مضاد. لكن هذا الضمان لا يقدم حقا مطلقا في الحصول على حضور أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل فقط يمنح الحق في استدعاء الشهود الذين لهم ارتباط بالدفاع، ويعطى فرصة مناسبة لسؤال وتحدي الشهود الذين شهدوا ضده في مرحلة معينة من مراحل الدعوى[164].

إن الحق في إجبار الشهود على الحضور قد يعني إحتجازهم لضمان تواجدهم في المحاكمة والإدلاء بشهادتهم (استدعاء الشهود)[165]. وهذا تدبير إستثنائي، لا ينبغي تنفيذه، بناء على قرار المحكمة، (طلب حضور الشاهد) إلا عندما تكون هناك ظروف خاصة، وأن ينظم القانون ذلك بدقة. فلا يمكن استخدامه ضد أولئك الذين، لأسباب مهنية، لهم الحق في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات، مثل الصحفيين.

163. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32 ، الفقرة 13؛ آراء 11 نيسان / أبريل 1991 ، إيف كادوري إرفي لو بيحان ضد فرنسا ، البلاغ رقم 1988/323 ، الفقرة 5.6؛ آراء 11 نيسان / أبريل 1991 ، هيرفيه بارزيج ضد فرنسا، البلاغ رقم 1988/327 ، الفقرة 5.5؛ آراء 25 تموز / يوليوز 1990 ، دومينيك غيدسون ضد فرنسا ، البلاغ رقم 1986/219، الفقرة 10.2.

164. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32 ، الفقرة 39؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة المرجع نفسه ، الفقرة 238؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرات 153 و 154، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 6 ديسمبر 1988 ، باربيرا ، ميسيغي وجابارادو ضد اسبانيا ، الطلب رقم 83/10590.

165. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (غرفة الاستئناف)، الحكم الصادر في 29 أكتوبر 1997، المدعي العام ضد بلاسكيتش ، رقم تكنولوجيا المعلومات - 95 - 14.

ويحق للمتهم أن يكون حاضرا عند إدلاء الشهود بشهاداتهم. وهذا الحق قد يقيد في ظروف إستثنائية فقط، مثل الحالة التي يخشى الشاهد فيها إنتقام المدعى عليه، وعندما يظهر المتهم سلوكات تضطرب بها الدعوى بشكل خطير، أو عندما لا يحضر المتهم مرارا لأسباب غير وجيهة بعد أن يتم إخباره على الشكل الواجب.

وللمتهم الحق في استجواب الشهود الذين سيدلون بشهاداتهم ضده واستجوابهم بشكل مضاد. إلا أنه يجوز تقييد هذا الحق إذا كان الشاهد ضحية عنف جنسي، أو كان قاصرا ، مع الأخذ بعين الاعتبار حق المتهم في محاكمة عادلة. ولا يمكن تفسير هذا النوع من التقييد على أنه يجيز استخدام الشهود السريين، أو المجهولين. وعلى العموم، يحق لمحامي الدفاع استجواب، واستنطاق الشهود الذين سيدلون بشهاداتهم لصالح الإدعاء.

وإذا جرى إبعاد المتهم أو إذا تعذر ضمان حضوره، فمن حق المحامي الذي يتصرف بالنيابة عنه أن يكون دائما موجودا من أجل الدفاع عن حق المتهم في استجواب الشاهد.

وإذا كان القانون الوطني لا يسمح للمتهم باستجواب الشهود خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة، فيجب أن تتاح للمدعى عليه فرصة استجوابهم أثناء المحاكمة، إما شخصيا، أو عن طريق محامي الدفاع. ومع ذلك، لا يجب تفسير هذا الشرط على أنه يجيز استخدام شاهد سري أو مجهول.

وتعد شهادات الضحايا والشهود المجهولين أثناء المحاكمات بمثابة انتهاك للإجراءات القانونية الواجبة[166]. ولا تكون مقبولة إلا في حالات إستثنائية، إذا اعتبرت ضرورية لحماية حياة الشهود وسلامتهم البدنية، على سبيل المثال، وفقط خلال إجراءات التحقيق، وتحت إشراف قضائي صارم. وعلى العموم، يجب كشف هوية الضحايا والشهود المجهولين للمدعى عليه قبل بدء المحاكمة بوقت كاف حتى يتم ضمان المحاكمة العادلة، واحترام الحق في الدفاع، وحتى يتمكن المتهم من الطعن في صحة الشهادات[167].

166. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2005 ، غارسيا أستو راميريز روخاس ضد بيرو، السلسلة ج رقم 137 ، الفقرات 152-154؛ الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2004 ، لوري بيرينسون ميخيا ضد بيرو، السلسلة ج رقم 119 ، الفقرات 183 ، 184 و 192 ، والحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيلو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرات 153 و 154 و 172.

167. لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا، CCPR/C/CAN/CO/5 20 نيسان / أبريل 2006، الفقرة 13؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة، CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1 ، 18 ديسمبر 2006 ، الفقرة 18؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان ، وثيقة نفس المرجع ، الفقرة 262 ، والتقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، وثيقة المرجع السابق ، الفقرتان 103 و 104 و 110 ، والتقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا ، وثيقة المرجع السابق ، الفقرتان 121 ، 122 ، 123 و 124 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 20 تشرين الثاني 1989 كوستوفسكي ضد هولندا ، الطلب رقم 85/11454 ، الفقرات 43-45.

10. الحق في عدم إكراه المتهم على الإعتراف بالتهمة الموجهة إليه أو الشهادة ضد نفسه

لا يمكن إجبار أي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية على الإعتراف بالتهمة الموجهة إليه، أو الشهادة ضد نفسه.

يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بمبدأ قرينة البراءة والحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[168]. وهو حق غير خاضع لأي إستثناء[169]. ويعني هذا ضمنيا أنه لا يجب فرض أي ضغط على المتهم ،مباشرا كان أو غير مباشر، جسديا كان أو نفسيا، من طرف السلطات القضائية أو المحققين، من أجل الحصول على إعتراف بالتهمة[170]. كما يعني أيضا أنه لا يمكن إستخدام العقوبات القضائية لإجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه.

ويجب ألا تلجأ السلطات القضائية أو المحققين إلى أي شكل من أشكال القسر أو الضغط، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، جسديا أو نفسيا، لإجبار المتهم على الإدلاء بشهادته.

إن حق المتهم في إلتزام الصمت أثناء المحاكمة مضمن في الحق في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه، أو الإعتراف بالتهمة[171]. إن صمت المتهم لا يمكن تفسيره أو اعتباره دليلا على قبول التهم، أو المسؤولية، أو الإعتراف بالتهمة.

وإذا ادعى المتهم، أنه أكره أثناء سير الدعوى، على الشهادة ضد نفسه، أو الإعتراف بالتهمة، فينبغي أن تكون للقاضي سلطة النظر في أي شكوى من هذا القبيل، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى[172].

كما يجب التحقيق في جميع الإدعـاءات التي تزعم أن الشهادات قد انتزعت تحت التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو غيرها من إنتهاكات حقوق الإنسان، على وجه السرعة، وبحياد تام من طرف السلطات المختصة، بما فيها النيابة العامة والقضاة.

168. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32، الفقرة 41، و اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة المرجع السابق، الفقرتان 237 و 247.
169. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32، الفقرة 6، والتعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4)، الفقرات 7 و 15، اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة المرجع نفسه، الفقرة 247.
170. لجنة حقوق الإنسان، آراء 7 نيسان / أبريل 1994 ، أ. بيري ضد جامايكا ، البلاغ رقم 1988/330 ، الفقرة 11.7.
171. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 8 شباط / فبراير 1996 جون موراي ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 91/18731 ، الفقرة 45.
172. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 13، الفقرة 15.

11. إستبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة بما فيها التعذيب أو سوء المعاملة

لا يمكن استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة كالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة، ضد المتهم أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى، باستثناء تلك التي رفعت ضد مرتكبي هذه الإنتهاكات.

إن أدلة الإثبات، بما فيها اعترافات المتهمين، التي انتزعت نتيجة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو غيرها من ضروب إنتهاكات حقوق الإنسان، لا يمكن استخدامها في أية إجراءات ما عدا تلك التي رفعت ضد المشتبه في كونهم مرتكبي مثل هذه الانتهاكات.

ويشمل هذا الحظر أيضا الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال وسائل غير مشروعة. كما أن الأدلة قد تكون غير قانونية إذا تم الحصول عليها من طرف سلطات غير مسموح لها بموجب التشريعات الوطنية بإجراء تحقيقات جنائية، أو إذا جمعتها سلطات التحقيق غير المختصة، أو إذا تم الحصول عليها باستخدام إجراءات لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني المتعلقة بتأمين الأدلة عن طريق الوسائل القانونية (مبدأ شرعية الأدلة).

وتعتبر أية شهادة تم الحصول عليها تحت التعذيب، أو نتيجة للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو غيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان غير مقبولة كدليل في الإجراءات الجنائية، باستثناء إجراءات محاكمة المشتبه في كونهم مرتكبي مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

ولا تنطبق هذه المعايير فقط على الشهادات التي أدلى بها المتهم وإنما أيضا على شهادات أي من الشهود.

وعندما يتوصل أعضاء النيابة العامة إلى أدلة ضد المشتبه به يعرفون أو يعتقدون بناء على أسس معقولة أنه تم الحصول عليها من خلال اللجوء إلى أساليب غير مشروعة، أو أشكال من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق المشتبه به، وخصوصا باستخدام التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص ماعدا أولئك الذين استخدموا الأساليب المذكورة، أو إخبار المحكمة بذلك، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة[173].

173. المبدأ 16 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

و يجب أن يكون القضاة متيقظين لأي إشارة حول:

(أ) استخدام الإكراه لإنتزاع الإعترافات أو الشهادات التي لا يمكن استخدامها كدليل لصالح أو ضد المتهم؛

(ب) أن الأدلة تم الحصول عليها أو تقديمها بصورة غير قانونية.

12. الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر

لكـل شخص متهم بمخالفة جنائية الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

إن الحق في أن يحاكم المتهم دون تأخير غير مبرر لا يهدف فقط إلى تفادي إبقاء الناس في حالة من عدم اليقين بشأن مصيرهم لفترة طويلة جدا، وضمان، إن كان المتهم محتجزا أثناء المحاكمة، ألا يدوم هذا الحرمان من الحرية لفترة أطول من اللازم، ولكن أيضا إلى خدمة مصالح العدالة[174]. إن حق المتهم في المحاكمة دون تأخير غير مبرر يعني أنه يجب أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة.

ويشمل الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر كل الإجراءات الجنائية، بما فيها إصدار الحكم، وعملية تقديم الطعون. ويجب على السلطات ضمان أن تتم كل الإجراءات الجنائية، بدءا من مراحل التحقيق التي تسبق المحاكمة حتى الإستئناف النهائي، في غضون فترة زمنية معقولة؛

وتبدأ الفترة الزمنية، التي يجب اعتبارها لتحديد ما إذا كان هذا الحق قد احترم، من الخطوة الأولى في الإجراءات (عندما يتم القبض على المشتبه فيه، وعندما يتم إخباره بالإتهامات الموجهة ضده، أو عندما يتم إخباره بأنه سيحاكم، على سبيل المثال، وحسب الظروف)، وتنتهي عندما تكون جميع آليات الإستئناف الممكنة قد استنفدت وصدر الحكم النهائي[175].

ويجب أن يقيم تحديد ما إذا كان هناك تأخير لا مبرر له في الإجراءات في ضوء الظروف الخاصة بكل واحد منها، وعلى وجه الخصوص :

(أ) مستوى تعقيد القضية، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، طبيعة الجرم، وعدد التهم، والمتهمين، و/أو الشهود؛

174. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32، الفقرة 35.
175. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 13 ، الفقرة 10؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 12 نوفمبر 1997 ، سواريز روزيرو ضد الاكوادور، السلسلة ج رقم (35) الفقرات 70-72.

(ب) سلوك المتهم والأطراف الأخرى؛

(ج) الطريقة التي تعاملت بها السلطات الإداريــة والقضائية مع هذه القضية[176].

كما يجب في الحالات التي رفضت فيها المحكمة منح المتهم السراح بكفالة، أن يحاكم هذا الأخير بأسرع وقت ممكن[177].

ولا يمكن اعتبار المتهم مسؤولا عن أي تأخير تسبب فيه عند إستفادته من الحق في إلتزام الصمت، أو عدم التعاون بنشاط، مع السلطة القضائية [178]. إن تأخير سير الإجراءات القضائية يمكن أن ينسب إلى المتهم فقط في حالات قيامه عمدا بسلوك معرقل.

13. مبدأ شرعية المخالفات الجنائية (لا جريمة إلا بنص)

لا يمكن اتهام الناس، ومقاضاتهم، ومحاكمتهم، ومعاقبتهم، إلا على الجرائم المحددة بوضوح في القانون.

يجب أن يمتثل التعريف القانوني للجرائم الجنائية لمبدأ شرعية الجرائم (لا جريمة إلا بنص)، الذي يعتبر حقا مطلقا وغير خاضع للإستثناء[179]. ويرتبط مبدأ لا جريمة إلا بنص ارتباطا وثيقا بالحق في "الأمن الشخصي"[180]، حيث يسعى إلى ضمان حق الناس في معرفة الأفعال التي يمكن ان يعاقبوا عليها من غيرها[181]. وفي الواقع، "[..] يوفر القانون الجنائي معيارا للسلوك الذي يجب أن يحترمه الفرد"[182]. ويعتبر مبدأ

176. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32 ، الفقرة 35؛ آراء 15 آذار / مارس 2006 ، عبد الحميد تاريفت، توادي أحمد، ومحمد عمار ورملي يوسفي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2002/1085 ، الفقرة 8.5؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 25 آذار / مارس 1996 ميتاب وموفتوغلو ضد تركيا، الطلب رقم 89/15530 و 89/15531 الحكم الصادر في 23 حزيران / يونيو 1993 رويز ماتيوس ضد اسبانيا، الطلب رقم 12952 / 87 ، الفقرات 38-53؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان: سواريز روزيرو ضد الاكوادور، وثيقة المرجع نفسه ، الفقرة 73 ، والحكم الصادر في 29 يناير 1997، جيني لاكايو ضد نيكاراغوا، السلسلة ج رقم 30 ، الفقرة 77؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة المرجع نفسه ، الفقرة 234.

177. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32، الفقرة 35.

178. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: الحكم الصادر في 8 حزيران / يونيو 1995 ياكسي وسارجين ضد تركيا، الطلب رقم 90/16419 ، 90/16426، الفقرة 66؛ الحكم الصادر في 25 شباط / فبراير 1993 دوبيرتان ضد فرنسا، الطلب رقم 87/13089، الفقرة 43.

179. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 15، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة (7) ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في المادة 7.2؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 15؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (9)؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 22؛ تقارير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للامم المتحدة ، 1993 (الملحق رقم 10 (10/A/48) ، ص.81) و 1994 (الملحق رقم 10 (10/A/49) ، ص.321). وانظر أيضا : لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4) ، الفقرة (7)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في استونيا، CCPR/CO/77/EST 15 نيسان / أبريل 2003 ، الفقرة 8؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 22 حزيران 2000 ، كويم وآخرون ضد بلجيكا ، طلبات 96/32492 ، 96/32547 ، 96/32548 ، 96/33209 ، 96/33210؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 حالة كاستيلو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو، السلسلة جيم رقم 52، الفقرة 119 وما يليها، اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.L/V/II.116 الوثيقة 5 مراجعة 1 كور ، 22 تشرين الأول 2002 ، الفقرة 218.

180. المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

181. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو ، OEA/Ser.L/V/II.116 ، الوثيقة 59 المعدلة في 2 حزيران / يونيو 2000 ، الفقرة 80.

182. لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها، مع التعليقات - 1996، وثيقة الأمم المتحدة 10/A/51 (الملحق رقم 10)، ص. 36.

شرعية الجرائم أحد العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية.

ويعني مبدأ شرعية المخالفة الجنائية أنه، من أجل تكييفه كذلك، فإن نوع السلوك المعين الذي يعاقب عليه يحتاج إلى أن يصنف في القانون، بشكل صارم، على أنه مخالفة، ويجب أن يكون تعريف جميع المخالفات الجنائية، بدوره، دقيقا وخاليا من الغموض[183].

كما يعني مبدأ شرعية الجرائم أن يكون المجرم المزعوم، لكي يكون مسؤولا جنائيا عن الجريمة، قد ارتكب بشكل تام السلوك الإجرامي (سواء كان ذلك بالفعل أو بالإمتناع)، بالكيفية التي وُصف بها بدقة وبشكل لا لبس فيه في التشريع الجنائي، دون الإخلال بقواعد المسؤولية الجنائية بشأن محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو في مسألة التواطؤ[184].

وتتعارض تعريفات الجرائم التي تبقى مبهمة، وغامضة، وغير دقيقة، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، و"الشروط العامة التي ينص عليها القانون الدولي"[185].

وضمنيا، يقتضي مبدأ شرعية المخالفات الجنائية تفسيرا ضيقا للقانون الجنائي وحظرا للقياس[186]. إن توجيه تهم، أو دعوى، أو فرض عقوبات جنائية، على أساس القياس لأنواع السلوكات التي ليست مقررة في القانون الجنائي، باعتبارها جرائم، يتنافى مع مبدأ الشرعية [187].

كما أنه لا يمكن أن يكيف القانون الممارسة المشروعة لإحدى الحريات الأساسية أو

---

183. انظر من بين أمور أخرى ، لجنة حقوق الإنسان : التعليق العام رقم 29 ، حالات الطوارئ (المادة 4) ، الفقرة (7): آراء 19 آذار / مارس 2004 ، ديفيد مايكل نيكولاس ضد أستراليا، البلاغ رقم 2002/1080 ، الفقرات 7.2 وما يليها؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، CCPR/CO/72/PRK آب / أغسطس 2001 ، الفقرة 14؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : بلجيكا، 12 ، CCPR/CO/81/BEL أغسطس 2004، الفقرة 24؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : أيسلندا ، CCPR/CO/83/ISL 25 نيسان / أبريل 2005 ، الفقرة 10؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : استونيا ، CCPR/CO/77/EST 15 نيسان / أبريل 2003 ، الفقرة 8؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : كندا ، CCPR/C/CAN/CO/5 20 نيسان / أبريل 2006 ، الفقرة 12؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : المغرب ، 1 ، CCPR/CO/82/MAR ديسمبر 2004 ، الفقرة 20؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : الحكم الصادر في 25 أيار / مايو 1993 قضية كوكيناكيس ضد اليونان، الطلب رقم 88/14307 ، الفقرة 52 والحكم الصادر في 22 حزيران 2000 ، كويم وآخرون ضد بلجيكا، طلبات 96/32492 ، 96/32547 ، 96/32548 ، 96/33209 ، 96/33210؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان : الحكم 30 أيار / مايو 1999، قضية كاستيو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرات 119 ، 120 و 121 ، اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان : التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، مرجع سبق ذكره 76 ، الفقرة 80 ، وتقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره 32 ، «التوصيات» ، رقم 10 (l).

184. لجنة حقوق الإنسان: آراء 19 آذار / مارس 2004 ، ديفيد مايكل نيكولاس ضد أستراليا ، البلاغ رقم 2002/1080 ، الفقرة 7.3.

185. مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحاميين، وثيقة الأمم المتحدة Add.1/39/1998/E/CN.4 ، الفقرة 129. وانظر أيضا، لجنة حقوق الإنسان: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: البرتغال (ماكاو)، 4 ، CCPR/C/79/Add.115 نوفمبر 1999 ، الفقرة 12؛ الجزائر CCPR/C/79/ 18 ، Add.95 أغسطس 1998 ، الفقرة 11؛ مصر9 ، Add.23 / CCPR/C/79 أغسطس 1993 ، الفقرة 8؛ بيرو25 ، CCPR/C/79/Add.67 يوليوز 1996 ، الفقرة 12؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية 27 CCPR/CO/72/PRK آب / أغسطس 2001 ، الفقرة 14؛ بلجيكا 12 ، CCPR/CO/81/BEL أغسطس 2004 ، الفقرة 24؛ أيسلندا 25 CCPR/CO/83/ISL نيسان / أبريل 2005 ، الفقرة 10؛ استونيا 15 CCPR/CO/77/EST نيسان / أبريل 2003 ، الفقرة 8؛ وكندا 20 CCPR/C/CAN/CO/5 نيسان / أبريل 2006 ، الفقرة 12. وانظر أيضا :المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو، السلسلة ج ، رقم 52 ، الفقرة 121؛ واللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان ، 1983-1984 ، ص.85 ، الفقرة 7 ، والتقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو ، وثيقة سبق ذكرها 76 ، الفقرة 80.

186. انظر من بين أمور أخرى، المادة 22 (2) من نظام روما الأساسي التي تنص على أن «تعريف الجريمة يبقى ثابتا ودقيقا ولا يجوز تمديده عن طريق القياس».

187. لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، CCPR/CO /72/PRK 27 آب / أغسطس 2001، الفقرة 14.

يصنفها على أنها جريمة جنائية، مادام أن القانون الجنائي لا يمكن أن يحظر إلا أشكال السلوك التي تضر المجتمع[188].

ويعني مبدأ شرعية الجرائم أيضا أنه لا يمكن لأحد أن يدان على جرم إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية (مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية). فهذا المبدأ يحظر المسؤولية الجنائية الجماعية[189]. لكنه لا يحول دون مقاضاة الأشخاص على أساس المسؤولية الجنائية الفردية في حالات التواطؤ، أو التحريض، أو على أساس مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه[190].

14. حظر التطبيق الرجعي للقانون الجنائي (مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي)

لا يجوز محاكمة وإدانة أحد عن فعل أو إمتناع عن فعل لا يشكل مخالفة جنائية وقت إرتكابه.

يشكل مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ضمانة أساسية للقانون الدولي ونتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم (لا جريمة إلا بنص). فمبدأ منع تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي يعتبر مطلقا، وينطبق في جميع الظروف وفي جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ، وفي زمن الحرب. كما أن الحق في عدم الإدانة بفعل، أو الإمتناع عن فعل لم يكن يعتبر جريمة وقت ارتكابه، هو حق غير خاضع للإستثناء[191].

ولا يمكن أن يعتبر أي شخص مدانا بارتكاب أية جريمة جنائية عن طريق الإتيان بفعل، أو الامتناع عنه لا يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني، أو الدولي، في الوقت الذي ارتكب فيه[192]. و مع ذلك، فلا شيء في هذا المبدأ يمنع من محاكمة، ومعاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل يعتبر جريمة، في الوقت الذي ارتكب فيه، بموجب مبادئ القانون العامة المعترف بها من طرف المجتمع الدولي (القانون الدولي العرفي)[193].

188. انظر على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجمهورية العربية السورية، CCPR/CO/71/SYR 24 نيسان / أبريل 2001 ، الفقرة 24 ، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أيسلندا، CCPR/CP/83/ISL 25 نيسان / أبريل 2005 ، الفقرة 10.

189. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة المرجع السابق ، الفقرتان 222 و 227 ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 6 نوفمبر 1980 ، غوزاردي ضد إيطاليا ، الطلب رقم 76/7367.

190. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة المرجع السابق، الفقرتان 222 و 227.

191. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 4)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 15) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27).

192. لجنة حقوق الإنسان، آراء 19 آذار/مارس 2004 ، ديفيد مايكل نيكولاس ضد أستراليا، البلاغ رقم 2002/1080 ، الفقرات 7.2 وما يليها؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان: الحكم الصادر في 18 تشرين الثاني 2004، دو لا كروز فلوريس ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 115، الفقرة 104 وما يليها؛ الحكم الصادر في 31 آب / أغسطس 2004 ريكاردو كانيس ضد باراغواي ، السلسلة ج رقم 111 ، الفقرة 175؛ الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2005، غارسيا أستو راميريز روخاس ضد بيرو، السلسلة ج رقم 137، الفقرة 206؛ والحكم الصادر في 20 حزيران/يونيو 2005 فيرمين راميرز ضد غواتيمالا، السلسلة ج رقم 126 ، الفقرة 90.

193. المادة 15 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 9 من الاتفاقية الأمريكية

15. حظر المحاكمة المكررة

لا يجوز أن يحاكم أو يدان أحد، مرة أخرى، بسبب مخالفة جنائية صدر فيها حكم نهائي بالإدانة، أو الإفراج، أو البراءة، عن محكمة في البلد نفسه.

هذا الحظر يشمل مبدأ حجية الشيء المقضي به، ويمنع تقديم شخص قد أدين أو برئ من جريمة معينة، مرة أخرى، أمام المحكمة نفسها، أو أمام محكمة أخرى، بموجب نفس الجريمة[194]. وينطبق هذا الأمر على جميع المخالفات الجنائية مهما كانت خطورتها.

إن حظر تقديم أي شخص لمحاكمة جديدة بموجب نفس الجريمة يعتبر نافذا بمجرد صدور الحكم النهائي بالإدانة أو الإفراج أو البراءة. وهذا يعني أنه يجب، لكي يطبق هذا الحظر، استنفاذ كل المراجعات القضائية ذات الصلة و/أو الطعون، أو إذا تعذر ذلك، يجب أن تكون الآجال الزمنية القانونية للمطالبة بهذه المراجعات و/أو الطعون قد فاتت. وهكذا، لا يشمل الحظر مايلي :

(أ) إذا ألغت محكمة أعلى حكم الإدانة وأمرت بإعادة المحاكمة[195]؛

(ب) إذا كانت هناك ظروف إستثنائية لإعادة المحاكمة الجنائية، مثل الكشف عن أدلة لم تكن متاحة أو معروفة في وقت التبرئة[196]؛

(ج) إذا طلب الشخص المعني إعادة المحاكمة في حالة إدانته غيابيا. وفي مثل هذه الحالات، يطبق الحظر على الإدانة الثانية[197].

إن الحظر يمنع المحاكمات الجديدة أو الإدانات بموجب نفس الجرائم أو الأعمال التي قضت فيها محاكم نفس البلد. لكن هذا المبدأ لا ينطبق على المحاكمات والقرارات القضائية التي صدرت عن محاكم بلدان أخرى[198].

ومن أجل أن تكون للحكم حجية الأمر المقضي به، ويتم تطبيق مبدأ حظر المحاكمة المكررة، فإنه من الضروري لأي قرار قضائي، من هذا القبيل، أن يكون نتيجة لإجراءات

لحقوق الإنسان ، المبدأ الأول من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة محكمة نورمبرغ وحكم المحكمة (الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام 1950). وانظر أيضا ، المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 26 أيلول / سبتمبر 2006 المونا سيد أريانو وآخرون ضد شيلي، السلسلة ج رقم 154 ، الفقرة 151 ، واللجنة الدولية للحقوقيين - دليل الممارسين رقم (3) ، جنيف ، 2008 ، ص. 129-133.

194. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32 ، الفقرة 54.

195. لجنة حقوق الإنسان، آراء 26 آذار / مارس 1992 ، تيران خيخون ضد إكوادور ، البلاغ رقم 1988/277 ، الفقرة 5.4.

196. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32 ، الفقرة 56.

197. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32، الفقرة 54.

198. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32 ، الفقرة 57؛ قرار بشأن القبول 2 نوفمبر 1987، أ.ب ضد إيطاليا، البلاغ رقم 1986/204 ، الفقرة 7 (3) ، آراء 28 تموز / يوليوز 1997 ، مايكروسوفت وورد ضد أستراليا، البلاغ رقم 1996/692 ، الفقرة 6 (4). وانظر أيضا : لجنة القانون الدولي ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين ، 6 مايو - 26 يوليوز 1996 ، وثيقة الأمم المتحدة 10/A/51 (الملحق رقم 10) ، ص.72.

محكمة مختصة، ومستقلة، ونزيهة، أو لمحاكمة أجريت في إحترام كامل للضمانات القضائية والإجراءات القانونية الواجبة[199]. و لا يمكن التذرع بمبدأ المحاكمة المكررة في حالات الأحكام، أو القرارات القضائية، التي كانت نتيجة لإجراءات لم تمتثل للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، أو الإجراءات القانونية الواجبة، أو التي صدرت عن هيئات قضائية لا تستوفي متطلبات الإستقلال، والنزاهة. وفي مثل هذه الحالات، يجب استصدار أمر بإستئناف المداولات أو إجراء محاكمة جديدة[200].

أما في الدعوى المقامة ضد المشتبه في إرتكابهم للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فلا يمكن اعتبار حجية الشيء المقضي به، أو التذرع بمبدأ حظر المحاكمة المكررة، إذا لم تكن هناك نية حقيقية لتقديم المسؤولين عن هذه لإنتهاكات إلى العدالة، أو إذا سعت الإجراءات المتبعة إلى تبرئة المتهمين من أي مسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[201].

16. الحق في أن يكون الحكم علنيا ومبررا

يجب أن تكون الأحكام علنية، إلا إذا كانت مصلحة الأحداث تقتضي خلاف ذلك. ولكل شخص حوكم أمام محكمة قانون، سواء أدين أو برئ، الحق في معرفة الأسباب التي استند إليها الحكم ضده.

يجب أن تكون الأحكام في كل من المحاكمات والطعون علنية، إلا إذا كانت مصلحة الأحداث تقتضي خلاف ذلك. لكن، إذا روعيت هذه المصلحة، فيجب أن يكون طرفا الدعوى على بينة من الحكم في مجمله وأن يتم تزويدهما بنسخة منه.

ويكون الحكم علنيا إذا صدر، إما شفويا في جلسة للمحكمة مفتوحة في وجه الجمهور،

---

199. لجنة حقوق الإنسان: آراء 6 تشرين الثاني 1997، بولاي كامبوس ضد بيرو، البلاغ رقم 1994/577؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرات 218 و 219؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير رقم 87/15 في 30 يونيو 1987 ، القضية 9635 (الأرجنتين) ، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، قرارات في قضايا أجندة حقوق الإعلام ضد نيجيريا، البلاغ رقم 98/224 ومحاميون بلا حدود (غايتان بوامباي)، البلاغ رقم 99/231.

200. انظر من جملة أمور اخرى : لجنة حقوق الإنسان: آراء 6 نوفمبر 1997 ، بولاي كامبوس ضد بيرو؛ البلاغ رقم 1994/577 ، الصادر في 28 أكتوبر 1981 راؤول ساندبك أنتونياسيو ضد أوروغواي ، المرجع السابق؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان : الحكم الصادر في 22 تشرين الثاني 2004 ، كاربيو نيكول وآخرون ضد غواتيمالا ، السلسلة ج رقم 117 ، الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني 2006 ، لا كانتوتا ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 162 ، الحكم الصادر في 26 سبتمبر 2006 المونا سيد أريانو وآخرون ضد شيلي ، السلسلة ج رقم 154 ، والحكم الصادر في 12 سبتمبر 2005 ، غيتيريز سولير ضد كولومبيا ، السلسلة ج رقم 132؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، رقم 87/15 في 30 يونيو 1987 ، القضية 9635 (الأرجنتين)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب : القرارات بشأن القضايا : أجندة حقوق الإعلام ضد نيجيريا ، البلاغ رقم 98/224 ومحاميون بلا حدود (غايتان بوامباي) ، البلاغ رقم 99/231.

201. انظر من جملة أمور أخرى: المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 22 تشرين الثاني 2004 ، كاربيو نيكول وآخرون ضد غواتيمالا السلسلة ج رقم 117 ، الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني 2006 ، لا كانتوتا ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 162 ، الحكم الصادر في 26 أيلول / سبتمبر 2006 المونا سيد أريانو وآخرون ضد شيلي ، السلسلة ج رقم 154 ، الحكم الصادر في 12 أيلول / سبتمبر 2005 سولير غوتييريز ضد كولومبيا ، السلسلة ج رقم 132؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم 96/36 في 15 تشرين الأول 1996 ، القضية 10.843 ، هيكتور مارسيال غاراي هيرموسيا أتروس (شيلي)، الفقرات 106 وما يليها. وانظر أيضا : لجنة القانون الدولي ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين ، 6 مايو - 26 يوليوز 1996 ، وثيقة الأمم المتحدة 10/A/51 (الملحق رقم 10) ص. 72؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 20.3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة 10) ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة 9).

أو كتابة، وتم نشره وإتاحته لمن له المصلحة في الإطلاع عليه[202].

أما في الحالات التي يتم فيها استبعاد الجمهور من حضور المحاكمة، فيجب أن يكون الحكم، بما في ذلك النتائج الجوهرية، والأدلة، والحجج القانونية، علنيا[203].

ويقتضي مبدأ علنية الأحكام أن يحصل المتهم والأطراف الأخرى للدعوى، في جميع الظروف، على نسخة من الحكم[204]. وليس كافيا أن تتم قرآته في قاعة المحكمة فقط، حيث أن فشل من يعنيهم الأمر في الحصول على نص الحكم قد يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع، وبوجه خاص، الحق في الطعن في ذلك القرار أمام محكمة أعلى[205].

إن الحق في الحصول على حكم قضائي مبرر ملازم للحق في محاكمة عادلة[206]. وينطبق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما فيها مرحلة الإستئناف. ويعني الحق في الحصول على حكم قضائي مبرر أن من واجب المحكمة التي أصدرت الحكم أن تقدم النتائج الجوهرية، والأدلة، والحجج القانونية، التي استند عليها الحكم. و بالرغم من ذلك، لا يجب أن يفهم مبدأ تبرير الحكم على أنه يتطلب إجابة مفصلة على كل نقطة جاءت في الوقائع، أو في القانون، أو أثارها المتهم، أو الأطراف الأخرى.

ويعني الحق في أن يكون الحكم علنيا أن يكون للمتهم، والأطراف الأخرى في الدعوى، الحق في معرفة الحكم الصادر عن هيئة التحكيم أو المحكمة. وبالنظر إلى حق المتهم في الدفاع، يعتبر هذا الحق أساسيا في مراحل لاحقة من الإجراءات، كمرحلة الإستئناف مثلا.

ويشمل الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، الحق في الحصول على حكم قضائي مبرر (في المحاكمة الابتدائية والإستئناف) في غضون فترة زمنية معقولة[207].

---

202. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 22 شباط / فبراير 1984 ضد سويسرا سوتر ، الطلب رقم 78/8209 ، الفقرة 34.
203. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 32، الفقرة 29.
204. لجنة حقوق الإنسان، آراء 31 آذار / مارس 1981 ، تورون ضد أوروغواي ، البلاغ رقم 1978/32.
205. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2005 ، غارسيا أستو راميريز روجاس ضد بيرو، السلسلة ج رقم 137 ، الفقرة 155.
206. لجنة حقوق الإنسان، آراء 24 آذار / مارس 1993 ، ف. فرانسيس ضد جامايكا ، البلاغ رقم 1988/320 ، الفقرة 12.2؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 21 يناير 1999 ، غارسيا رويز ضد اسبانيا ، الطلب رقم 96/30544 ، الفقرة 26.
207. لجنة حقوق الإنسان، آراء 29 آذار / مارس 1994، كوري ضد جامايكا، البلاغ رقم 1989/377، الفقرات 5.13؛ آراء 15 آذار / مارس 2006 ، عبد الحميد تاغيت ، توادي أحمد ، ومحمد عمار ورملي يوسفي ضد الجزائر، البلاغ رقم 2002/1085 ، الفقرات 8.4 و 8.5.

17. الحق في عدم التعرض لأية عقوبة أشد من تلك المطبقة في وقت ارتكاب الجريمة، والحق في الاستفادة من حكم مخفف إذا سمح قانون لاحق بذلك

لا يجوز للمحاكم فرض عقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في القانون وقت ارتكاب الجريمة. لكن، ونتيجة لأي تعديل قانوني يخفض، لاحقا، عقوبة هذا الجرم، فإن الدول تكون ملزمة بتطبيق العقوبة الأخف بأثر رجعي.

يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بالحظر المفروض على فرض عقوبة بأثر رجعي أو بشكل غير قانوني (مبدأ شرعية العقوبات)[208].

ولأي شخص يحاكم على جريمة جنائية الحق في الإستفادة من التطبيق بأثر رجعي للقانون الأكثر ملاءمة له. و يعني هذا الحق أنه:

- لا يجب أن يتعرض أي شخص مدان بارتكاب جريمة جنائية لأية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة[209]؛
- إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة قانون يفرض عقوبة أخف، وجب أن يستفيد المدعى عليه منها.

وهذا الحق غير خاضع لأي إستثناء.

18. الحق في عدم التعرض للعقاب إلا بما يتوافق مع المعايير الدولية

لا يجوز للعقوبة نفسها ولا لطريقة تنفيذها أن تنتهكا المعايير الدولية، بما في ذلك حظر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. ويجب أن تتوافق أي عقوبة مفروضة، نتيجة حكم قضائي، مع حق الشخص المدان في أن يعامل بالإحترام الواجب لكرامته.

208. لجنة حقوق الإنسان، آراء 31 يوليوز / تموز 2003، كلاوس ديتر بومغارتن ضد ألمانيا، البلاغ رقم 2000/960 ، الفقرة 9.3؛ والمحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2005، غارسيا أستو وراميريز روجاس ضد بيرو، السلسلة ج رقم 137 ، الفقرة 191.
209. لجنة حقوق الإنسان، آراء 22 تموز / يوليوز 2003 ، كاسافرانكا ضد بيرو ، البلاغ رقم 2001/981 ، الفقرة 7.4.

إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سلوكات ممنوعة منعا مطلقا. ولا يمكن لأي سلطة قضائية أن تفرض عقوبة من هذا النوع مهما كانت خطورة الجرم الـذي تمت إدانـة الشخص بسببه.[210] والعقاب البدني المفروض بأمر قضائي (مثل العقاب الجسدي الذي يشمل الضرب على الجسم، بما في ذلك الجلد، والتشويه، والبتر، والوسم) محظور بموجب القانون الدولي لأنه ينتهك الحظر المطلق المتعلق بممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة[211].

ولا يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام إلا على الجرائم الأشد خطورة، وذلك فقط في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد. كما يجب تفسير مفهوم "الجريمة الأشد خطورة" تفسيرا دقيقا. وبغض النظر عن طبيعة الجريمة الجنائية، لا يمكن أن يدان الأشخاص دون سن 18 في وقت ارتكاب الجريمة بعقوبة الإعدام، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل، أو على الأمهات الجدد، أو على الأشخاص الذين فقدوا قدراتهم العقلية (انظر الفصل الثامن "الحالات الخاصة").

إن العقوبة التي تفرضها الهيئة القضائية أو المحكمة نتيجة محاكمة عادلة يجب أن تمتثل لمبدأ تناسب العقوبات. وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والإختفاء القسري، يجب أن تتناسب العقوبات مع الخطورة البالغة لمثل هذه الإنتهاكات[212].

كما أن العقوبات التي تعاقب أكثر من المدان نفسه، والعقوبات التي تصل إلى حد العقاب الجماعي، ممنوعة منعا مطلقا بموجب القانون الدولي[213]. ويرتبط حظر كل هذه الأشكال من العقاب ارتباطا وثيقا بمبدأ شرعية الجرائم، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

ويجب أن لا تخرق ظروف حبس الشخص المحكوم عليه بالسجن المعايير الدولية. وعلى سبيل المثال، تتنافى الإجراءات التالية مع هذه المعايير :

(أ) العزل لفترات طويلة في السجن أو الحبس الإنفرادي دون اتصال مع العالم

---

210. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 ، حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمعاملة المهينة ، الفقرات 2 و 3.

211. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 ، حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمعاملة المهينة، الفقرة 5؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: العراق ، 19 ، CCPR/C/79/Add.84 تشرين الثاني 1997 الفقرة 12؛ ليبيا، 15 ، CCPR/C/LBY/CO/4 نوفمبر 2007 ، الفقرة 16؛ ترينيداد وتوباغو ، 3 ، CCPR/CO/70/TTO نوفمبر 2000 ، الفقرة 13؛ اليمن ، 9 CCPR/CO/84/YEM آب / أغسطس 2005 ، الفقرة 16؛ استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب : المملكة العربية السعودية، 5/CAT/C/CR/28 ، 12 يونيو 2002 ، الفقرات 4 (ب) و 8 (ب)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 25 نيسان / أبريل 1978 تايرير ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 72/5856 ، الفقرة 33؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 11 آذار / مارس 2005 قيصر ضد ترينيداد وتوباغو ، السلسلة ج رقم 123 ، الفقرة 59 وما يليها.

212. لجنة مناهضة التعذيب ، آراء 17 أيار / مايو 2005 ، كيبا أورا غوريدي ضد إسبانيا البلاغ رقم 2002/212 ، الفقرة 6 (7)؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان: تقرير رقم 99/136 المؤرخ في 22 كانون الأول 1999، القضية رقم 10.488 ، إغناثيو إياكوريا ، س.ج. وآخرون (السلفادور)، الفقرة 238.

213. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 ، الفقرة 11؛ لجنة حقوق الإنسان، آراء 26 آذار / مارس 1986 ، نجالولا ميبندنجيلا وآخرون ضد زائير، البلاغ رقم 1983/138 ، الفقرة 8.2؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: ليبيا، CCPR/C/LBY/CO/4 ، الفقرة 20؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة المرجع نفسه، الفقرة 227.

الخارجي، بما في ذلك حظر تسلم وتبادل المراسلات؛

(ب) السجن في مكان غير ملائم من ناحية الظروف المناخية والجوية؛

(ج) السجن في مكان معزول جغرافيا، مما يجعل زيارة أقارب السجين له صعبة جدا، من الناحية العملية[214].

19. الحق في الإستئناف

لكل شخص أدين في دعوى جنائية الحق في أن يطعن في إدانته، وعقوبته، ومراجعة الحكم الصادر في حقه أمام محكمة أعلى درجة.

يجب أن تجري أية مراجعة للإدانة، أو العقوبة أمام محكمة أعلى درجة وفقا للقانون. إن الحق في الطعن في الإدانة أو العقوبة وإعادة النظر فيها يضمن أن يكون هناك، على الأقل، مستويين من التدقيق القضائي في أية قضية. و يجب أن يرجع المستوى الثاني من التدقيق إلى هيئة قضائية، أو محكمة، تكون أعلى في التسلسل الهرمي من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول.

ويعني مبدأ التدقيق القضائي المزدوج، فيما يتعلق بالإدانات و العقوبات، أنه يجب أن تكون هناك دائما إمكانية الإستئناف أمام محكمة أخرى. إضافة إلى ذلك، يستتبع الحق في إستئناف حكم الإدانة و/أو العقوبة ما يلي:

(أ) أن يتم إجراء الطعن أو السعي إلى إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة أمام هيئة قضائية، أو محكمة أعلى، مختلفة عن تلك التي توصلت إلى الحكم الإبتدائي. وإذا كان القانون الإجرائي ينص فقط على الطعن، أو إعادة النظر في الإدانة أمام الهيئة القضائية، أو المحكمة التي أصدرت القرار (على سبيل المثال، عن طريق دعوى النقض)، فإن ذلك ينتهك الحق في الإستئناف أمام محكمة أعلى[215].

(ب) أن ينطبق فقط على الدعاوى ذات الطابع الجنائي. وبالتالي لا يمكن اعتبار وجود وسيلة انصاف قضائي من نوع مختلف (إجراء من أجل حماية حق يكفله

214. لجنة حقوق الإنسان، آراء 6 تشرين الثاني 1997 ، بولاي كامبوس ضد بيرو ، البلاغ رقم 1994/577 ، الفقرة 8.4 وما يليها، آراء 28 أكتوبر 2005 ، ماريليم كارانزا أليغري ضد بيرو، البلاغ رقم 2002/1126 ، الفقرة 7.4؛ لجنة مناهضة التعذيب، موجز نتائج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن بيرو (المادة 20 من الاتفاقية)، 44/A/56 ، الفقرات 183 و 184؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2005 ، غارسيا أستو وراميريز روجاس ضد بيرو، السلسلة ج رقم 137 ، الفقرة 221 وما يليها.

215. لجنة حقوق الإنسان، آراء 24 آذار / مارس 1982، كونسويلو سالغار دي مونتيخو ضد كولومبيا ، البلاغ رقم 1979/64 ، الفقرات 9.1 و 10.4 و 11؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، البلاغات 91/60 ، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا ، الفقرة 13.

الدستور) في حد ذاته إمتثالا لهذا المبدأ. وبغض النظر عن وجود وسيلة انصاف قضائي من نوع مختلف، فإن وجود مستويين للقضاء الجنائي ضروري من أجل أن يكون هذا الحق فعالا[216].

(ج) إذا تمت تبرئة شخص من طرف محكمة المستوى الأول، وأدين عند الإستئناف أمام محكمة المستوى الثاني، فيجب أن يكون ممكنا الطعن، أو إلتماس إعادة النظر في حكم الإدانة و/أو العقوبة لدى هيئة أو محكمة أعلى. وإذا لم يتم ذلك، فإنه يكون قد تم انتهاك الحق في الطعن في الإدانة أمام محكمة عليا[217].

(د) إذا كانت، نتيجة إنشاء "ولايات قضائية خاصة"، أعلى محكمة في البلاد مسؤولة عن محاكمة، وإدانة، ومعاقبة، فئات معينة من الناس اعتبارا لوضعهم (مثل رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء وأعضاء البرلمان وكبار ضباط القوات المسلحة)، فإن لا يجب تجاهل الحق في الطعن في الإدانة أمام محكمة أعلى[218].

إذا كان النظام القانوني الوطني ينص على وجود آليات إستئناف أخرى يمكن من خلالها الطعن في الإدانات و/أو العقوبات، مثل إستئناف الحكم أمام المحكمة العليا، فيجب أن يكون من حق الشخص المدان الوصول الفعال إلى كل واحدة من هذه الآليات[219].

كما يجب أن يكون الحق في الطعن في الإدانات و/أو العقوبات مكفولا في جميع أنواع الجرائم الجنائية، وألا يقتصر على الجرائم الأشد خطورة[220].

ومبدئيا، لا يكون الحق في الطعن في الإدانة أو العقوبة منتهكا إذا كانت المحكمة العليا، عند النظر في القضية، أدانت المتهم بارتكاب جريمة أشد خطورة (على سبيل المثال، من خلال اعتباره الفاعل الأصلي بدلا من أن يكون ثانويا، أو من خلال التوصل إلى ظروف تشدد المسؤولية الجنائية) و/ أو فرضت عليه عقوبة أشد[221]. إلا أن الحكم الجديد لا يجب أن يكون مبنيا على أساس تهم جديدة، أو أفعال مشتبه فيها تختلف عن تلك التي كانت موضوع الحكم الابتدائي[222]. وبالمثل، إذا منعت محكمة المستوى

---

216. لجنة حقوق الإنسان، آراء 19 تشرين الأول 1993 ، دينيس دوغلاس ، وايرول جنتلس ، ولورينزو كير ضد جامايكا ، البلاغ رقم 1989/352 ، الفقرة 11.2؛ آراء 25 آذار / مارس 2008 ، لويس الدجاج سيرينا وخوان رامون رودريغيس كوروخو ضد اسبانيا ، البلاغ رقم 2005/1351 و 2005/1352 ، الفقرة 9.3؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، التقرير رقم 97/55 المؤرخ في 18 تشرين الثاني 1997 ، القضية رقم 11.137 ، خوان كارلوس ابيلا (الأرجنتين)، الفقرة 269.

217. لجنة حقوق الإنسان، آراء 31 تشرين الأول 2006 ، خوان غارسيا سانشيز وبيانفونيدا غونزاليس كلاريس ضد اسبانيا، البلاغ رقم 2004/1332 ، الفقرة 7.2؛ آراء 22 تموز / يوليوز 2005 ، غوماريس ضد إسبانيا ، البلاغ رقم 2002/1095 ، الفقرة 7.1؛ آراء 7 تموز / يوليوز 2006 ، لاراناغا ضد الفلبين ، البلاغ رقم 2005/1421 ، الفقرة 7.8؛ آراء 31 أكتوبر 2006 ، ماريو كوندي كوندي ضد اسبانيا ، البلاغ رقم 2004/1325 ، الفقرة 7.2.

218. لجنة حقوق الإنسان، آراء 11 تموز / يوليوز 2006 ، لويس اوليفيرو أندورا ضد اسبانيا ، البلاغ رقم 2003/1211 ، الفقرة 7 ، آراء 5 نوفمبر 2004 ، تيرون ضد إسبانيا ، البلاغ رقم 2002/1073 ، الفقرة 7.4.

219. لجنة حقوق الإنسان، آراء 1 نوفمبر 1991 ، رفائيل هنري ضد جامايكا ، البلاغ رقم 1987/230 ، الفقرة 8.4.

220. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 45.

221. لجنة حقوق الإنسان، آراء 28 آذار / مارس 2006 ، رفائيل بيريز إسكولار ضد اسبانيا ، البلاغ رقم 2003/1153 ، الفقرة 9.2؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 24 أكتوبر 1996 ، سلفادور توريس ضد اسبانيا ، الطلب رقم 93/21525 ، الفقرة 30 وما يليها.

222. لجنة حقوق الإنسان، آراء 24 تموز / يوليوز 2006 ، خوان فرانسيسكو اراناغا ضد الفلبين ، البلاغ رقم 2005/1421، الفقرة 7.8 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 11 كانون الأول 2007 ، دراسيش ضد إيطاليا ، الطلب رقم 04/25575 ، الفقرات 36 الى 43.

الثاني من الزيادة في العقوبة، بموجب التشريعات الوطنية، فإنه يمنع أيضا على أي محكمة عليا أن تعيد النظر في الإدانة.

وبغض النظر عن الإسم الذي يطلق على أي إنصاف قضائي (الإستئناف أو المراجعة، الخ)، يجب أن تمنح للمحكمة العليا، قانونا، فرصة إعادة النظر، جملة وتفصيلا، في الحكم الذي تم التوصل إليه، وفي العقوبة الصادرة[223]. وهذا يعني أنه يجب أن يكفل القانون للمحكمة العليا مراجعة الإدانة والعقوبة جوهريا، من حيث كفاية كل من الأدلة والتشريعات، و بطريقة تسمح من خلالها الإجراءات بمراعاة طبيعة القضية على النحو الواجب. ونتيجة لذلك، إذا كان الإنصاف سيقتصر على مراجعة الجوانب الشكلية، أو الإجرائية، أو القانونية، للإدانة أو سيقتصر على بعض الأسباب (الواقعية أو القانونية) فقط، مما يحول دون إجراء مراجعة كاملة، وحقيقية للإدانة أو العقوبة، فإنه يكون قد تم انتهاك الحق في الطعن في حكم الإدانة والعقوبة[224].

ولا تتم تلبية الحق في الطعن في حكم الإدانة و/أو العقوبة، ببساطة، بوجود هيئة أو محكمة عليا. بل يجب أن تكون للمحكمة العليا السلطة القضائية لتناول قضية معينة. وبعبارة أخرى، يجب أن تكون مختصة[225]، ومستقلة ونزيهة، (مبدأ القاضي الطبيعي - انظر الفصل الرابع (5) من هذا الدليل).

ولكي يكون الحق في الطعن في الإدانة و/أو العقوبة فعالا، يجب أن يشمل بالضرورة حصول الشخص المدان، في غضون فترة زمنية معقولة، و على النحو الواجب، على الأحكام الكتابية المبررة في جميع مراحل المراجعة أو الإستئناف[226]. ويجب أيضا أن يتمكن من الحصول على الوثائق الأخرى، مثل محاضر المحاكمة، التي تعتبر ضرورية لتمكينه من ممارسة هذا الحق بشكل فعال[227]. إن عدم وجود حكم كتابي، والتأخير غير المبرر في توفيره، وغياب الأسباب و الحيثيات عنه (الوقائعية والقانونية)، كل ذلك يشكل انتهاكات للحق في الطعن في حكم الإدانة و/أو العقوبة المفروضة.

وعند النظر في الطعن أو إعادة النظر في قرار الإدانة، يجب على المحكمة العليا مراعاة العناصر والحقوق المتأصلة في الحق في محاكمة عادلة[228]، وتشمل :

---

223. لجنة حقوق الإنسان، آراء 20 تموز / يوليوز 2000 ، سيزاريو غوميز فاسكيز ضد اسبانيا ، البلاغ رقم 1996/701 ، الفقرة 11.1.

224. لجنة حقوق الإنسان، آراء 28 آذار / مارس 2006 ، بانداجيفسكي ضد بيلاروس ، البلاغ رقم 2002/1100 ، الفقرة 10.13؛ آراء 18 أكتوبر 2005 ، آليبويفا ضد طاجيكستان ، البلاغ رقم 2001/985 ، الفقرة 6.5؛ آراء 30 آذار / مارس 2005 ، خليلوفا ضد طاجيكستان ، البلاغ رقم 2001/973 ، الفقرة 7.5؛ آراء 6 نيسان / أبريل 1998 ، دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا ، البلاغات رقم 623 ل1995/627 ، الفقرة 18.11؛ آراء 8 يوليوز / تموز 2004 ، سايدوفا ضد طاجيكستان ، البلاغ رقم2001/964 ، الفقرة 6.5؛ آراء 17 آذار / مارس 2003 ، جيلاوسكاس ضد ليتوانيا ، البلاغ رقم 1998/836 ، الفقرة 7.2.

225. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرة 161، والحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2004 ، لوري بيرينسون ميخيا ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 119 ، الفقرات 192 و 193.

226. لجنة حقوق الإنسان، آراء 1 نوفمبر 1991 ، رفائيل هنري ضد جامايكا ، البلاغ رقم 87/230 ، الفقرة 8.4 ، آراء 23 آذار / مارس 1993 ، فيكتور فرانسيس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1988/320 ، الفقرة 12.2؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 16 ديسمبر 1992 ، حاجيأناستاسيو ضد اليونان ، الطلب رقم 87/12945 ، الفقرات 31 – 37.

227. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 49.

228. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرات 48 وما يليها ، آراء 24 تموز / يوليوز 2006 ، خوان فرانسيسكو اراناغا ضد الفلبين ، البلاغ رقم 2005/1421 ، الفقرة 7.4 وما يليها؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرة 161 ، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2004 ، لوري بيرينسون ميخيا ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 119 ، الفقرات 192 و 193.

(أ) قرينة البراءة [229]؛

(ب) الحق في الوقت والتسهيلات الكافية للإعداد للإستئناف؛

(ج) الحق في اختيار المحامي[230]؛

(د) الحق في مبدأ تكافؤ الأسلحة (بما في ذلك الحق في الإخبار بمداخلات الطرف المقابل)؛

(ه) الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة [231]؛

(و) الحق في حكم علني ومبرر في غضون فترة زمنية معقولة [232].

ويخضع الحق في تعيين محام لتمثيل المستأنف في الإستئناف لنفس شروط الحق في تعيين محام في المحاكمة - لا بد أن يكون ذلك في مصلحة العدالة. وإذا كان المحامي الذي دافع عن المتهم في المحاكمة الأولى لا يعتزم الطعن في الإدانة أو العقوبة، أو في تقديم الحجج أمام هيئة أو محكمة أعلى (لأنه لا يعتقد مثلا أن هناك أسسا للطعن في حكم المحكمة)، فإن للمدعى عليه الحق في أن يكون على علم بذلك، وكذلك بتعيين محام آخر حتى يتسنى له مراعاة مصالح المتهم في مرحلة الإستئناف. ويجب على المحكمة العليا أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ هذا الحق [233].

إن الحق في محاكمة علنية لا ينطبق بالضرورة على جميع إجراءات الطعن في حكم الإدانة أو العقوبة [234]. لكن، عندما تنص التشريعات الوطنية على مشاركة الطرف المدان شخصيا في إجراءات الإستئناف، و/أو جلسة الإستماع العلنية المتعلقة بها، فيجب تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بالحقين الأخيرين (انظر النقطة 2 و7 من هذا الفصل). وإذا تم إجراء المراجعة كتابة، فمن واجب المحكمة العليا، رغم ذلك، أن تدرس بالتفصيل وقائع القضية، والإدعاءات الموجهة ضد الشخص الذي ثمت إدانته، وكذا عناصر الأدلة المقدمة في المحاكمة وفي الإستئناف [235].

229. لجنة حقوق الإنسان، آراء 24 تموز / يوليوز 2006 ، خوان فرانسيسكو اراناغا ضد الفلبين ، البلاغ رقم 2005/1421، الفقرة 7.4 ، آراء 30 آذار / مارس 2005 ، أروتيونيانتز ضد أوزبكستان ، البلاغ رقم 2001/971 ، الفقرة 6.4.

230. لجنة حقوق الإنسان، آراء 29 آذار / مارس 1984 ، انطونيو فيانا أكوستا ضد أوروغواي ، البلاغ رقم 1981/110 ، الفقرات 13.2 و 15.

231. لجنة حقوق الإنسان، آراء 29 آذار / مارس 1984 ، انطونيو فيانا أكوستا ضد أوروغواي ، البلاغ رقم 1981/110 ، الفقرات 13.2 و 15 ، آراء 29 تشرين الأول 1981 ، لاري جيمس بينكني ضد كندا ، البلاغ رقم البلاغ رقم 1978/27 ، الفقرة 35؛ آراء 25 أكتوبر 2001 ، بودلال سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو ، البلاغ رقم 2000/928 ، الفقرة 4.8 وما يليها.

232. لجنة حقوق الإنسان ، آراء 23 آذار / مارس 1994 ، لينفورد هاملتون ضد جامايكا ، البلاغ رقم 1988/333 ، الفقرة 9.1.

233. لجنة حقوق الإنسان، آراء 25 تشرين الأول 2001 ، بودلال سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو ، البلاغ رقم 2000/928 ، الفقرة 4.10 ، آراء 31 آذار / مارس 1998 ، أنطوني ماكليود ضد جامايكا ، البلاغ رقم و 1997/734 ، الفقرة 6.3.

234. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 ، الفقرات 28 و 48 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 18 أكتوبر 2006 ، ارمي ضد إيطاليا ، الطلب رقم 02/18114 ، الفقرة 62.

235. لجنة حقوق الإنسان، آراء 28 آذار / مارس 2006 ، رفائيل بيريز إسكولار ، ضد اسبانيا ، البلاغ رقم 2003/1156 ، الفقرة 9.3.

معايير بخصوص الإجراءات القضائية الجدول رقم (1) : المعايير الأممية والمعاهدة الإقليمية

المختصرات المستخدمة:
ICCPR : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ECHR: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات 1 ، 4 ، 6 ، 7 و 12 و 13
ACHR : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
ACHPR : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب
ARCHR : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

CAT : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب
ICERD : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
IACAT : اتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب
CEDAW: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد [illegible]

ICRMW : الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
ICED: الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري
IACED : اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص

	ICCPR	ECHR	ACHR	ACHPR	ARCHR	CAT	ICERD	IACAT	CEDAW	ICRMW	ICED	IACED
الحق في محكمة عادلة	المادة 14 (1)	المادة 6 (1)	المادة 8 (1)	المادة 7 (1)	المادة 13 (1)	-	-	-	-	المادة 18 (1)	-	-
الحق في جلسة استماع علنية	المادة 14 (1)	المادة 6 (1)	المادة 8 (5)	-	المادة 13 (2)	-	-	-	-	المادة 18 (1)	-	-
افتراض البراءة	المادة 14 (2)	المادة 6 (2)	المادة 8 (2)	المادة 7 (1) (ب)	المادة 16	-	-	-	-	المادة 18 (2)	-	-
الحق في الإخبار الفوري بالتهمة	المادة 14 (3) (أ)	المادة 6 (3) (أ)	المادة 8 (2) (ب)	-	المادة 16 (1)	-	-	-	-	المادة 18 (3) (أ)	-	-
الحق في الدفاع	المادة 14 (3) (ب) ، 14 (3) (د)	المادة 6 (3) (ب) ، 6 (3) (ج)	المادة 8 (2) (ج) ، (د) ، (ه)	المادة 7 (1) (ج)	المادة 16 (2) ، (3) ، (4)	-	-	-	-	المادة 18 (3) (ب)	-	-
الحق في الحصول على مترجم	المادة 14 (3) و	المادة 6 (3) (ه)	المادة 8 (2) (أ)	-	المادة 16 (4)	-	-	-	-	المادة 18 (3) (و)	-	-
الحق في حضور المحاكمة	المادة 14 (3) (د)	المادة 6 (3) (ج)	المادة 8 (2) (د)	-	المادة 16 (3)	-	-	-	-	المادة 18 (3) (د)	-	-
الحق في تكافؤ الفرص	المادة 14 (3) ، 14 (3) (ه)	المادة 6 (3) (د)	المادة 8 (2)	-	المادة 16 (5)	-	-	-	-	المادة 18 (3) (ه)	-	-
الحق في استدعاء و استجواب الشهود	المادة 14 (3) (ه)	المادة 6 (3) (د)	المادة 8 (2) (و)	-	المادة 16 (5)	-	-	-	-	المادة 18 (3) (ه)	-	-
الحق في عدم الإجبار على الإعتراف بالذنب أو الشهادة	المادة 14 (3) (ز)	-	المادة 8 (2) (ز) ، 8 (3)	-	المادة 16 (6)	المادة 13 ، 16	-	المادة 10	-	المادة 18 (3) (ز)	-	-

	ICCPR	ECHR	ACHR	ACHPR	ARCHR	CAT	ICERD	IACAT	CEDAW	ICRMW	ICED	IACED
استبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل غير قانونية ، بما في ذلك التعذيب أو سوء المعاملة	-	-	المادة(3) 8 .	-	-	المواد 15 ، 16	-	المادة 10	-	-	-	-
الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر	المادة (3) 14 (ج)	المادة(1) 6	المادة(1) 8	المادة 7 (1) (د)	-	-	-	-	-	المادة 18 (3) (ج)	-	-
مبدأ شرعية الجرائم الجنائية	المادة 15	المادة(1) 7	المادة 9	المادة 7 (2)	المادة 15	-	-	-	-	المادة 19	-	-
حظر رجعية القانون الجنائي	المادة(1) 15	المادة (1) 7	المادة 9	المادة 7 (2)	المواد 6 ، 15	-	-	-	-	المادة 19	-	-
حظر المحاكمة المكررة	المادة(7) 14	المادة 4 ، البروتوكول 7	المادة (4) 8	-	المادة 19 (1)	-	-	-	-	المادة 18 (7)	-	-
الحق في حكم عادل و معقول	المادة(1) 14	المادة (1) 6	المادة (5) 8	-	المادة 13 (2)	-	-	-	-	المادة 18 (1)	-	-
الحق في عدم التعرض لعقوبة أكبر من تلك المطبقة في وقت ارتكاب الجريمة الجنائية والحق في الإستفادة بعد ذلك من حكم أخف بموجب القانون	المادة 15 (1)	المادة (1) 7	المادة 9	المادة 7 (2)	المادة 15	-	-	-	-	المادة 19	-	-
الحق في عدم التعرض لعقاب مخالف للمعايير الدولية	المواد 6 ، 7 ، 10 ، 11	المادة 3 ؛ المادة 1 ، بروتوكول 1 المواد 1 ، 2و 3 ، البروتوكول 6 ؛ المادة1 ، البروتوكول 13	المواد 4 ، 5 (2)، (3) 5، 5 (6)، 7 (7)	المادة 5 ، (2) 7	المواد 6 ، 7 ، 8 ، 18 ، 20	المواد 1 ، 2 ، 16	المواد3 ، ((5)أ) و ((5)ب)	المواد 1 ، 5	الفن 2 (ز)	المواد 10 ، (1) 20	المادة 1	المادة الأولى
الحق في الإستئناف	المادة(5) 14	المادة 2 ، البروتوكول 7	المادة (2) 8 (ح)	المادة 7 (1) (أ)	المواد (7) 16، 19	-	-	-	-	المادة 18 (5)	-	-

معايير بخصوص الإجراءات القضائية الجدول رقم (2) : آليات المعايير الإعلانية الأممية

المختصرات المستخدمة:
UDHR : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
BPL : مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين
GP : مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور النيابة العامة
SMR : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
BPTP : المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
BPD : مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن

SGDP : الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام
CC : مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين
PEJ : مبادئ المنع الفعال والتحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام الصوري
DED : الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري

DRA : إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه
Art : المادة
Guid. : المبدأ التوجيهي
Prin : المبدأ
R. :القاعدة
S :الضمانة

	UDHR	BPU	BPL	GP	SMR	BPTP	BPD	SGDP	CC	PEJ	DED	DRA
الحق في محاكمة عادلة	المواد 10 ، 11	المبدأ 5 ، 6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الحق في جلسة استماع عامة	المواد 10 ، 11	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
افتراض البراءة	المادة (1) 11	-	-	الهبدأ التوجيهي 13 (ب) ، 14	القاعدة (2) 84	-	المبدأ 36	الضمانة 4	-	-	-	-
الحق في الإخبار الفوري بالتهمة	-	-	-	-	-	-	المبدأ 10	-	-	-	-	-
الحق في الدفاع	المادة (1) 11	-	المبدأ 1 ، 5 - 8 & 13 - 15	-	القاعدة 93	-	المبدأ 18	الضمانة 4	-	-	-	-
الحق في الحصول على مترجم	-	-	-	-	-	-	المبدأ 14	-	-	-	-	المادة (1) 5 ج)
الحق في حضور المحاكمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الحق في تكافؤ الأسلحة	المبدأ 10	المبدأ 6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الحق في استدعاء و استجواب الشهود	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الحق في عدم الإجبار على الإعتراف بالذنب أو الشهادة	-	-	-	-	-	-	المبدأ 21	-	-	-	-	-

	UDHR	BPIJ	BPL	GP	SMR	BPTP	BPD	SGDP	CC	PEJ	DED	DRA
استبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة ، بما في ذلك التعذيب أو سوء المعاملة	-	-	-	المبدأ التوجيهي15 ، 16	-	-	المبدأ 27	-	-	-	المواد 6 ، 7	-
الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر	-	-	-	-	-	-	المبدأ 38	-	-	-	-	-
مبدأ شرعية الجرائم الجنائية	المادة(2) 11	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
حظر رجعية القانون الجنائي	المادة (2) 11	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
حظر المحاكمة المكررة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الحق في حكم علني ومعقول	المادة 10	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الحق في عدم التعرض لعقوبة أكبر من تلك المطبقة في وقت ارتكاب الجريمة الجنائية والحق في الإستفادة بعد ذلك من حكم أخف بموجب القانون	المادة (2) 11	-	-	-	-	-	-	الضمانة 2	-	-	-	-
الحق في عدم التعرض لعقاب مخالف للمعايير الدولية	المواد 3 ، 5 ، 9	-	-	-	القواعد 8 ، 33 ، 83 - 56	المبدأ 7	المبدأ 1 ، 3 ، 6	الضمانة 1 -9	المواد 5، 6 ، 8	المبدأ 1	المواد 2 ، 6 ، 7	المواد 5 (1) (أ) و 6
الحق في الإستئناف	المادة 8	-	-	-	-	-	-	الضمانة 6	-	-	-	-

معايير بخصوص الإجراءات القضائية الجدول رقم 3 : آليات المعايير الإعلانية الإقليمية

المختصرات المستخدمة:
APGFT : المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة وتقديم المساعدة القانونية في أفريقيا ، التي اعتمدها الإتحاد الأفريقي في عام 2003
ADHR : الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الفرد
OASPDL : المبادئ والممارسات الفضلى لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين
EUCHR : ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي

2000 Rec : التوصية 2000 (21) بشأن حرية ممارسة مهنة محامي لجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا
Rec : التوصية رقم R (2000) 19 للجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية

EGT : المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب
Art : المادة
Guid. : التوجيهي
Prin. : المبدأ

	APGFT	ADHR	OASPDL	EUCHR	Rec. 2000	Rec. R	EGT
الحق في محاكمة عادلة	المبدأ ألف (1) (2)	المادة السابع والعشرون	-	-	-	-	المبدأ التوجيهي التاسع
الحق في جلسة استماع عامة	المبدأ ألف (1) (3)	المادة السادس والعشرون	-	-	-	-	-
افتراض البراءة	المبدأ رؤن (6) (ه)	المادة السادس والعشرين	المبدأ الثالث (2)	المادة 48	-	المبادئ 26 . ، 27 ، 30	المبدأ التوجيهي التاسع
الحق في الإخبار الفوري بالتهمة	المبدأ رؤن (1)	-	-	-	-	-	-
الحق في الدفاع	المبدأ رؤن (2)	-	المبدأ الخامس	المادة 48	المبدأ الأول (5) (7)	-	المبدأ التوجيهي التاسع
الحق في مترجم.	المبدأ أ (2) (ز)، العدد (4)	-	المبدأ الخامس	-	-	-	-
الحق في حضور المحاكمة	المبدأ نون	-	-	-	-	-	-
الحق في تكافؤ الفرص	المبدأ رؤن (6)	-	-	-	-	المبدأ 29	-
الحق في استدعاء واستجواب الشهود	المبدأ رؤن (6)	-	-	-	-	-	-
الحق في عدم الإجبار على الإعتراف بالذنب أو الشهادة	المبدأ رؤن (6)	-	المبدأ الخامس	-	-	-	-

	APGFT	ADHR	OASPDL	EUCHR	Rec. 2000	Rec. R	EGT
استبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة، بما في ذلك التعذيب أو سوء المعاملة	المبدأ واو (1) ، ن (6)	-	المبدأ الخامس	-	-	المبدأ 28	-
الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر	المبدأ زون (5)	-	المبدأ الخامس	-	-	المبدأ 24 (ج)	-
مبدأ شرعية الجرائم الجنائية	المبدأ زون (8)	-	المبدأ الرابع	المادة 49	-	-	المبدأ التوجيهي العاشر
حظر رجعية القانون الجنائي	المبدأ زون (7)	-	المبدأ الرابع	المادة 49	-	-	المبدأ التوجيهي العاشر
حظر المحاكمة المكررة	المبدأ ن (8)	-	المبدا الخامس	المادة 50	-	-	-
الحق في حكم علني ومعقول	المبدأ أ (3) (ط) ، د	-	-	-	-	-	-
الحق في عدم التعرض لعقوبة أكبر من تلك المطبقة في وقت ارتكاب الجريمة الجنائية والحق في الإستفادة بعد ذلك من حكم أخف بموجب القانون	المبدأ زون (7)	-	المبدأ الخامس	المادة 49	-	-	-
الحق في عدم التعرض لعقاب مخالف للمعايير الدولية	المبدأ زون (9)	المادة الخامس والعشرين ،	المبدأ الخامس	المواد 2 ، 4 ، 49	-	-	المبدأ التوجيهي الرابع ، والعاشر
الحق في الإستئناف	المبدأ زون (10)	المادة الثامنة عشرة	المبدأ الخامس	المادة 47	-	-	-

سابعا. حالات خاصة

سنتناول في هذا الفصل الضمانات الإضافية للحق في محاكمة عادلة والمطبقة في المحاكمات التي تتعلق بالأطفال (أ)، أو عقوبة الإعدام (ب). وسنقدم أيضا توجيهات بخصوص المسائل التي ينبغي على مراقبي المحاكمات أن يركزوا عليها عند تقييم مدى إنصاف إجراءات الدعاوى أمام المحاكم الإستثنائية (ج)، والمحاكم العسكرية (د)، والمحاكم التي تعمل أثناء حالة الطوارئ (ه).

أ. الأحداث الجانحين ونظام العدالة الجنائية

يحق للأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات جنائية التمتع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة التي تنطبق على البالغين[236]، وكذا بعض ضمانات الحماية الخاصة الإضافية اعتبارا لسنهم. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن "الحدث" هو أي شخص دون سن الـ 18 .[237]

وفي حالات الأطفال الذين اتهموا بارتكاب مخالفات جنائية، والذين يشار إليهم ب "الأطفال في حالة نزاع مع القانون"، يقضي القانون الدولي بأن تقيم الدول نظام قضاء خاص بالأحداث، له اختصاصات قضائية متخصصة، أو إجراءات مختلفة عن تلك التي تطبق على البالغين[238]. ويجب أن يقوم نظام قضاء الأحداث على أساس أفضل مصالح الطفل[239]. ومثلما أشارت إلى ذلك لجنة حقوق الطفل فـ : "إن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي، وحاجاتهم العاطفية والتعليمية. حيث تشكل هذه الفوارق الأساس الذي تقوم عليه إدانة الأطفال المتنازعين مع القانون. إن هذه الفوارق وغيرها هي الأسباب في وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث، وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال. وتعني حماية أفضل مصالح الطفل، على سبيل المثال، أنه يجب أن تفسح الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية، مثل القمع والجزاء، المجال لإعادة التأهيل، وأهداف العدالة الإصلاحية في التعامل مع الأطفال الجانحين. ويمكن القيام بذلك بموازاة مع مراعاة الأمن العام[240]." وبهذا المعنى، يجب أن تستند جميع أنظمة قضاء الأحداث على مبادئ إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعيين.

236. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، المادة 14: إقامة العدل، الفقرة 16.

237. المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10: حقوق الطفل في قضاء الأحداث، 25 CRC/C/GC/10 نيسان / أبريل 2007، الفقرة 36؛ المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

238. انظر من جملة أمور أخرى: المادة 40 (3) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 2.3 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث («قواعد بكين»)؛ مبادئ العمل التوجيهية المتعلقة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ المبادئ التوجيهية 52-59 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث («مبادئ الرياض التوجيهية») والمادة 5 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

239. المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

240. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، حقوق الأطفال في قضاء الأحداث، الفقرة 10، 25 CRC/C/GC/10 نيسان / أبريل 2007. في نفس السياق انظر أيضا : لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 32 ، المادة 14 : الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة ، الفقرات

1. مصادر إضافية لحقوق الأطفال في محاكمة عادلة

إن هناك عدة معايير لحقوق الإنسان تتضمن أحكاما تتعلق بمعاملة الأطفال المتهمين، أو المدانين، أو المنتهكين للقانون. وأهم المصادر الإضافية لحقوق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في محاكمة عادلة تتمثل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد 6 (5)، 10 (2) (د) و10 (3) و14 (1)، واتفاقية حقوق الطفل، خاصة المواد 1، 2، 3، 6، 12، 37 و40، وإعلان حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم ("قواعد هافانا ")، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية")، والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (" قواعد بكين ")، ومبادئ العمل التوجيهية المتعلقة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. والمواد 10 (2) (ب)، 10 (3)، 14 (4) و24 من العهد الدولي.

وهناك أيضا أدوات أخرى ذات صلة بالموضوع على الصعيد الإقليمي : الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، خاصة المادة 17، والمبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا لا سيما المبدأ ياء؛ والمبادئ والممارسات الأفضل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين المبدأ الثاني والثالث والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والتاسع عشر والثاني والعشرون، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادتين 17 و33، ومجلس أوروبا في التوصية رقم صاد (87) 20 بشأن ردود الفعل الإجتماعية لجنوح الأحداث، والتوصية رقم (2003) (20) بشأن طرق جديدة في التعامل مع جنوح الأحداث ودور قضاء الأحداث.

2. المبادئ العامة لمعاملة الأطفال

لكل طفل الحق في الحماية من طرف الأسرة، والدولة، والمجتمع، على النحو المطلوب باعتباره قاصرا[241].

ويجب أن يكون لأفضل مصالح الطفل الإعتبار الأساسي في جميع الإجـراءات التي تتعلق بالأطفال، بما فيها تلك التي تقوم بها محاكم القانون، والهيئات الإدارية، أو التشريعية[242]. وقد أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن "حماية أفضل مصالح الطفل تعني، على سبيل المثال، أن الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية، مثل القمع والجزاء،

---

42 وما يليها ، والمحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، فتوى 18 - Oc، الوضعية القانونية وحقوق المهاجرين غير الشرعيين ، 17 أيلول / سبتمبر 2003 ، السلسلة ألف رقم 18 ، الفقرات 104 وما يليها.

241. المادة 24 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمبدأ 2 من إعلان حقوق الطفل، والمادة 3 (2) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

242. المادة 3 (1) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المبدأ 2 من إعلان حقوق الطفل، والمادة 4 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛ المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يجب أن تفسح المجال لإعادة التأهيل وأهداف العدالة الإصلاحية في التعامل مع الأطفال الجانحين"[243].

و لكل طفل الحق في الحماية من أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، أو رأيه السياسي أو غيره، أو بلده، أو أصله العرقي، أو الإجتماعي، أو أملاكه، أو إعاقته أو مولده أو أي وضع آخر[241]. وعلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع كل الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون معاملة متساوية[245]. ويعني هذا المبدأ ضمنيا أنه يجب على الدولة أن تولي اهتماما خاصا للتمييز والتفضيل بحكم الواقع، الذي قد يكون نتيجة لعدم وجود سياسة ثابتة، والذي يتعلق بالفئات الضعيفة من الأطفال، مثل أطفال الشوارع، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال الإناث، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين هم في نزاع متكرر مع القانون (حالات العود)[246]. ويفرض هذا المبدأ على الدولة إلغاء الأحكام المتعلقة بجرائم الوضع الإجتماعي[247] من أجل المساواة في المعاملة بموجب القانون بين الأطفال والكبار، وسن تشريعات تضمن أن أي سلوك ارتكب من طرف شخص بالغ لا يعتبر جريمة، ولا يعاقب عليه، لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليه إذا ارتكب من طرف حدث (المبدأ التوجيهي (56) من مبادئ الرياض التوجيهية). وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى أنه ينبغي على الدول "إلغاء الأحكام المتعلقة بجرائم الوضع الاجتماعي من أجل المساواة في المعاملة، بموجب القانون، بين الأطفال والكبار"[248].

ويجب أن يكون استخدام القضاء الجنائي للأحداث إستجابة إستثنائية «للأطفال في نزاع مع القانون»، وعلى الدول واجب تعزيز تدابير التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية[249]. كما عليها أن تعطي الأولوية، عند الإقتضاء، للمحاكمة الجنائية البديلة، مع توفير الضمانات المناسبة لحماية مصلحة الطفل[250].

ويجب أن يؤكد نظام قضاء الأحداث على مصلحتهم، وأن يضمن أن يكون أي رد فعل اتجاه الأحداث الجانحين دائما متناسبا مع ظروف كل من المجرم

243. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة 10.
244. المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل.
245. لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم 10.
246. المرجع نفسه.
247. يشير هذا إلى سلوك الأطفال مثل التشرد والتغيب عن المدرسة أو الهروب من منازلهم، في كثير من الأحيان نتيجة مشاكل نفسية أو اجتماعية واقتصادية، والتي تجرمها التشريعات الوطنية.
248. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة 8.
249. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة 24 وما يليها.
250. المادة 40 (1) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق ومصلحة الطفل؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

والجريمة [251].

ويجب على الدول أن تعترف بحق كل طفل متهم بارتكاب جريمة جنائية في أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساسه بكرامته وقدرته، مع الأخذ بعين الإعتبار سن الطفل، والرغبة في تشجيع إعادة إندماجه، وافتراض قيامه بدور بناء في المجتمع [252].

كما يجب أن تحافظ نظم قضاء الأحداث على حقوقهم وسلامتهم وتعزيز قدراتهم البدنية والعقلية، وأن تأخذ بعين الإعتبار الرغبة في إعادة تأهيلهم[253].

ويجب أن تنظر السياسات في حقيقة أن «سلوك الحدث أو تصرفه الذي لا يتوافق مع المعايير والقيم الإجتماعية العامة غالبا ما يكون جزءا من عملية نضجه ونموه، ويختفي تلقائيا لدى معظم الأشخاص مع الإنتقال إلى مرحلة البلوغ» [254].

ويجب أن تهيئ للأطفال فرصة الإستماع إليهم في أية إجراءات تؤثر عليهم، إما بشكل مباشر أو من خلال من ينوب عنهم. كما يجب أن يعطى لآراء الطفل الإعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه [255]. ولقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن أي شخص قاصر «يجب أن يحاكم محاكمة عادلة في أقرب وقت ممكن، وفي حضور محام، ووالديه، أو الأوصياء القانونيين عليه، وغير ذلك من المساعدات المناسبة، ما لم يتعارض ذلك مع المصلحة الفضلى للطفل» [256].

3. الضمانات العامة لمعاملة الأطفال

سن المسؤولية الجنائية : يجب على الدول أن تسن قوانين وإجراءات تحدد السن الدنيا التي من المفترض ألا يكون الأطفال قادرين دونها على انتهاك القانون الجنائي [257]. ولا يوجد أي معيار دولي واضح بشأن سن المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تنسب للأحداث بشكل معقول. ومع ذلك، تنص المادة 40 (3) من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول «يجب أن تسعى إلى تعزيز [...] تحديد الحد الأدنى لسن الأطفال والتي لا يمكن إفتراض أن لديهم القدرة بدونها على انتهاك قانون العقوبات». وأضافت قواعد بكين إلى هذه المادة مبدأ أن «بداية هذا السن لا يجب أن تكون محددة في سن صغير جدا من العمر، مع الأخذ بعين الإعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري»(المادة 4.1). واقترحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل سن 15 عاما ليكون مناسبا، وأن سلوك الأطفال الذي يعاقب عليه القانون يجب أن يتم التعامل معه، بدلا من العقاب،

---

251. المادتان 5 و 17 (1) من قواعد بكين ، المبدأ ياء (س) (1) من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
252. المادة 40 (3) (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، وانظر أيضا المادة 4 من قواعد بكين، والمادة 17 (4) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.
253. المادة 14 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاعدة 1 من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛ المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا
254. المادة 5 (ه) من مبادئ الرياض التوجيهية.
255. المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
256. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 42.
257. المادة 40 (3) (أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ انظر أيضا القاعدة 4 من قواعد بكين، والمادة 17 (4) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

بطريقة تراعي مصلحة الأطفال أو بإجراءات وسلطات تحميهم. و في هذا السياق، من المهم جدا أن تنص المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على أن «سن المسؤولية الجنائية لا ينبغي أن يقل عن 15 سنة. ولا يجوز إعتقال أو إحتجاز الأطفال دون سن 15 بسبب إدعاءات بارتكاب جريمة»[258]. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون[259] عمر الأحداث الجانحين في 15-18 سنة[260] ويستبعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق ولايته الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم [261]. وكما أشارت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان : «فمن منظور جنائي - وبارتباط بالسلوك الذي يتم تعريفه بوصفه جريمة يعاقب عليها القانون، ويترتب عليه فرض عقوبات – يشير توجيه الإتهام إلى شخص إلى قدرته على ارتكاب الجرم. أما إذا كان الشخص لا يملك هذه القدرة، فليس من الممكن توجيه اتهامات في إطار دعوى قضائية كما هو الحال بالنسبة لوجود شخص جان. إن توجيه الإتهام ليس خيارا عندما يكون الشخص غير قادر على فهم طبيعة أفعاله أو إغفاله و/أو تصرف وفقا لهذا الفهم. ومن المعلوم عموما أن الأطفال تحت سن معينة ليست لديهم تلك القدرة. إن هذا التقييم القانوني العام لم يتناول الظروف المحددة للقاصرين على أساس كل حالة على حدة، وإنما استبعدها تماما من مجال القضاء الجنائي»[262].

نظم منفصلة لقضاء الأحداث : يجب على الدول أن تنشئ إجراءات ومؤسسات منفصلة أو متخصصة للتعامل مع الحالات التي يتعرض فيها الأطفال المتهمين أو الذين ثبتت مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم جنائية[263].

إجراءات محاكمة موجزة: يجب على الدول أن تنظر، كلما كان ذلك مناسبا، في مسألة التعامل مع المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا. وتشمل الوسائل البديلة الإحالة على الخدمات الاجتماعية[264].

التعجيل بالدعاوى القضائية : يجب تناول جميع الحالات المتعلقة بالأطفال المتهمين بمخالفة القانون، سواء كانوا رهن الإحتجاز أم لا، على وجه السرعة[265].

---

258. (المبدأ ياء (د)) من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
259. المنشأ بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وفقا لقرار مجلس الأمن 1315 (2000) المؤرخ 14 آب 2000.
260. المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.
261. المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
262. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري 02/OC-17، الوضعية القانونية وحقوق الطفل، 28 آب / أغسطس 2002، السلسلة ألف رقم 17، الفقرة 105.
263. المادة 40 (3) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 2.3 من قواعد بكين، مبادئ العمل التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال في نظام القضاء الجنائي، والمادة 5 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
264. المادة 40 (3) (ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 11 من قواعد بكين، والمادة 17 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
265. المادة 10 (2) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 40 (2) (ب) (چ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 20 من قواعد بكين ، والمادة 5 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة 17 (2) (چ) (د) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ والمبدأ يا من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

الخصوصية: من أجل حماية الطفل من التشهير، يجب حماية خصوصية كل طفل متهم أو وجد أنه انتهك قانون العقوبات[266]. حيث يجب أن تحاط سجلات المجرمين الأحداث بسرية تامة، وألا تكون إلا في متناول السلطات المختصة (المادة 21 من قواعد بكين). ولا يمكن أن تستخدم هذه السجلات ضد الجناة في دعاوى لاحقة عندما يصبحوا بالغين[267].

4. حقوق الطفل أثناء الإعتقال و الإحتجاز السابق للمحاكمة

الحق في البقاء مع الأسرة : في معظم الحالات، تكون أفضل مصالح الطفل محمية عندما لا يتم الفصل بينه وبين ذويه[268].

أن يكون الإجراء الأخير هو الحرمان من الحرية: يجب أن يكون إعتقال أو إحتجاز أو سجن الطفل الإجراء الأخير، ويجب أن يمتثل للقانون، وأن يتم استخدامه في أقل مدة زمنية من الوقت اللازم[269].

الفصل عن البالغين: يتعين فصل الأطفال المحتجزين في انتظار المحاكمة عن البالغين، ما لم يكن ذلك في أفضل مصالح الطفل[270].

إخبار الأسرة : إذا ألقي القبض على طفل يشتبه في انتهاكه القانون أو تم توقيفه، فيجب إجبار والديه أو الوصي عليه فورا، إلا إذا كان من شأن ذلك أن يضر بمصالح الطفل. وإذا لم يكن الإخبار الفوري ممكنا، فيجب أن يتم بأسرع وقت ممكن بعد ذلك[271].

التعامل مع موظفي الدولة : يجب أن تتم الاتصالات بين المسؤلين عن تنفيذ القانون والأطفال بطريقة تحترم الوضع القانوني للطفل، وتتجنب الإساءة إليه، وتعزز مصلحته[272].

تجنب الإحتجاز كلما كان ذلك ممكنا : أكثر مما هو الحال بالنسبة للبالغين، لا تشجع المعايير الدولية إحتجاز الأحداث قبل المحاكمة. لذا يجب كلما كان ذلك ممكنا تجنب

---

266. المادة 40 (2) (ب) (السابع) من اتفاقية حقوق الطفل؛ القواعد 8 و 21 من قواعد بكين، والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

267. القاعدة 21.2 من قواعد بكين، وانظر أيضا القاعدة 19 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

268. المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المبدأ 6 من إعلان حقوق الطفل؛ والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

269. المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 1 من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ، وانظر المادة 19 من قواعد بكين ، والمادة 46 من مبادئ الرياض التوجيهية؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛ المبدأ الثالث (1) من المبادئ والممارسات الأفضل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين.

270. المادة 10 (2) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 13.4 من قواعد بكين؛ المادة 29 من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ، وانظر المادة 5 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 17 (2) ، (ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا : المبدأ التاسع عشر من المبادئ و الممارسات الأفضل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين.

271. المادة 9 (4) من اتفاقية حقوق الطفل؛ القاعدة 10.1 من قواعد بكين، وانظر المادة 22 من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، والمبدأ يا من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

272. القاعدة 10.3 من قواعد بكين، والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

إحتجاز الأطفال، بما في ذلك إعتقالهم قبل المحاكمة، وأن يكون ذلك الإجراء الأخير. وعند احتجاز الأحداث، فلا بد أن تعطى الأولوية القصوى لقضاياهم بحيث يتم التعامل معها بأسرع وقت ممكن لضمان أن تكون فترة الإحتجاز السابق للمحاكمة قصيرة قدر الإمكان [273].

السن الأدنى: يجب أن تسن الدول القوانين التي تحدد السن الدنيا التي لا يجوز دونها حرمان الطفل من حريته [274].

الحصول على المساعدة القانونية : مثلهم مثل الكبار، يحق للأطفال المحتجزين الحصول بسرعة على مساعدة قانونية والطعن في قانونية إعتقالهم. كما أن قرارات الإفراج عنهم أو استمرار إحتجازهم يجب أن تصدر دون تأخير [275].

الحق في الرعاية والحماية: يحق للأحداث أن يتمتعوا بالرعاية، والحماية، والمساعدة -الإجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والمادية- إذا اعتقلوا قبل المحاكمة[276].

الحق في عدم التعرض للحبس الإنفرادي : يحق للأطفال المعتقلين التراسل مع عائلاتهم وتلقي زياراتهم، إلا إذا كانت هناك ظروف إستثنائية [277].

الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة : مثلهم مثل الكبار، يحق لجميع الأطفال الذين تم إحتجازهم أن يعاملوا باحترام لكرامتهم الإنسانية المتأصلة. وتمنع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منعا مطلقا [278]. بالإضافة إلىذلك، يحب أن يعامل الأطفال المحتجزين بطريقة تأخذ في عين الإعتبار احتياجات سنهم [279].

5. حقوق الأطفال أثناء المحاكمة

الحق في محاكمة عادلة: يجب أن يتمتع الأحداث على الأقل بنفس الضمانات والحماية الممنوحة للبالغين [280].

احترام حقوق الطفل : يجب أن تحترم الإجراءات المطبقة على الأحداث، بما في ذلك

---

273. المادة 10 (2) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 17 من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛ القاعدة 13 من قواعد بكين؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛ والمبدأ الثالث (1) من المبادئ و الممارسات الأفضل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين.

274. القاعدة 11 (أ) من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، والذي ينص على أن «[..] كل طفل دون سن 15 سنة لا يجوز إلقاء القبض عليه أو إحتجازه بسبب إدعاءات بارتكابه جريمة».

275. المادة 37 (د) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 10.2 من قواعد بكين؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

276. القاعدة 13.5 من قواعد بكين، والمادة 18 الباب الرابع (دال) من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛ المبدأ العاشر من المبادئ و الممارسات الأفضل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين.

277. المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المبدأ الثاني والعشرون من المبادئ و الممارسات الأفضل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين.

278. المادة 37 (أ) و (ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 54 من مبادئ الرياض التوجيهية.

279. المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

280. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 42.

إجراءات المحاكمة، حقوق وسلامة الطفل، وأن تأخذ بعين الإعتبار سنه والرغبة في إعادة تأهيله [281].

الخصوصية: لحماية خصوصية الأطفال، يجب أن تكون المحاكمات وجلسات الإستماع التي تتعلق بالأحداث مغلقة في وجه الجمهور والصحافة [282]. و قد ذكرت لجنة حقوق الطفل أنه من أجل أن يحترم حق الطفل في الخصوصية احتراما كاملا، يجب أن يكون مضمونا في جميع مراحل الدعوى [283]. ويعني هذا «[..] منع نشر المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الطفل المجرم والتشهير به، أو إحتمال التأثير على حصوله على التعليم، والعمل، والسكن، أو أن يكون آمنا» [284]. وينبغي أن لا تكون جلسات الإستماع عامة في مجال قضاء الأحداث إلا في حالات محددة بدقة وبناء على قرار خطي من المحكمة. و ينبغي أن يخضع مثل هذا القرار للإستئناف من طرف الطفل[285].

التمثيل القانوني: من حق الأحـداث أن يمثلهم محامي في جميع مراحل العملية القضائية.[286] كما أن لهم الحق أيضا في الحصول على أية مساعدة مناسبة أخرى أثناء إعداد وتقديم الدفاع [287].

الحق في الإستماع إليه : إن الطفل القادر على التعبير عن رأيه الخاص يجب أن تمنح له فرصة التعبير عن آرائه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تتعلق به، إما مباشرة أو من خلال من ينوب عنه [288].

6. الأحكام

بدائل ما قبل المحاكمة : أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن «قرار البدء في الإجراءات الجنائية لا يعني بالضرورة أنها يجب أن تختتم بحكم قضائي للمحكمة بمعاقبة الطفل، [و] أن السلطات المختصة –في معظم الحالات، مكتب المدعي العام - يجب أن تبحث باستمرار عن إمكانية وجود بدائل أخرى للحكم القضائي» [289]. وفي إطار البحث عن بدائل للحكم، يجب التقيد بشكل صارم بحقوق الإنسان والضمانات الإجرائية للأحداث.

واللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرة 46.

281. المادة 14 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 1 من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، والمادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

282. المادة 40 (2) (ب) (السابع) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 6 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وانظر المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

283. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرة 64.

284. المرجع نفسه.

285. المرجع نفسه، الفقرة 65.

286. المادة 40 (2) (ب) (ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 15 من قواعد بكين، والمادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

287. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرة 49.

288. المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

289. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرة 68.

التشهير: لتجنب التشهير بالأطفال، وحماية لخصوصياتهم، لا ينبغي عادة أن تكون الأحكام في قضايا الأحداث علنية. إذ تنص المادة 14 (1) من العهد على استثناء شرط علنية الأحكام كلما اقتضت مصلحة الأحداث ذلك [290].

7. العقوبات

إعطاء الأهمية لأفضل مصالح الطفل: يجب أن يمنح الإهتمام الأساسي لأفضل مصالح الطفل عند الأمر بفرض عقوبات على الأحداث الذين ثبت انتهاكهم للقانون الجنائي. وأي أمر أو عقوبة من هذا القبيل يجب أن يراعيا مصلحة الأحداث واحتياجاتهم وأن يكون الهدف منهما إعادة إدماجهم [291].

التناسب : أي يجب أن تتناسب العقوبة مع خطورة الجريمة وظروف الحدث، وكذلك السن، ونقصان الشعور بالمسؤولية، وظروف واحتياجات الحدث وغيرها من الإحتياجات الإجتماعية [292].

الحرمان من الحرية كإجراء أخير : إن حبس الأحداث الذين انتهكوا القانون يجب أن يكون الإجراء الأخير في الحالات الإستثنائية. إذ تنص المادة 17 (1) (ج) من قواعد بكين على أنه لا ينبغي حبس الأحداث «ما لم يثبت أنهم قاموا بفعل خطير يتضمن ممارسة العنف ضد شخص آخر، أو الإصرار على ارتكاب جرائم خطيرة أخرى، إلا إذا لم يكن هناك أي رد مناسب آخر». وإذا ما فرض الحبس، فيجب أن يكون تحديد الحد الأقصى لمدة الحبس من جانب سلطة قضائية وأن تكون قصيرة ما أمكن [293].

الأطفال المسجونين: ينبغي، بصفة عامة، فصل الأطفال عن الكبار في السجن وتوفير العلاج المناسب لسنهم ووضعهم القانوني [294].

الحق في عدم التعرض للحبس الإنفرادي : يحق للأطفال المسجونين التراسل مع عائلاتهم وتلقي زياراتهم، إلا إذا كانت هناك ظروف إستثنائية [295].

---

290. المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانظر المادة 40 (2) (ب) (السابع) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 17 (2)، (د) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

291. المادة 40 (1 و 4) من اتفاقية حقوق الطفل؛ القاعدة 17 من قواعد بكين. انظر المادة 14 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من إعلان حقوق الطفل؛ والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

292. المادة 40 (4) من اتفاقية حقوق الطفل؛ القواعد 5 و 17 (1) من قواعد بكين؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

293. المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ القواعد 1 و 2 من قواعد الأمم المتحدة المتعقلة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛ القواعد 17 و 19 من قواعد بكين ، والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

294. المادة 10 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ القواعد 28 و 29 من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛ المادة 26.3 من قواعد بكين. وانظر أيضا المادة 11 (4) من قواعد السجون الأوروبية، والمادة 17 (2) (ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ والمبدأ التاسع عشر من المبادئ والممارسات الأفضل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين.

295. المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمبادئ الثالث والثاني والعشرين من المبادئ والممارسات الأفضل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين.

8. العقوبات المحضورة

الحماية من التعذيب وسوء المعاملة : لا ينبغي أن يتعرض أي طفل للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشمل هذا الحظر أي إصلاح أو عقوبة قاسية أو مهينة في أية مؤسسة[296].

حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : وتشمل العقاب البدني، والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس المغلق أو الإنفرادي[297]، والتقليل من الطعام، وتقييد أو الحرمان من الإتصال بأفراد الأسرة، والعقاب الجماعي، أو أية عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بصحة الطفل البدنية أو العقلية[298].

الحكم بالسجن مدى الحياة: لا يمكن أن يفرض السجن مدى الحياة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في وقت ارتكاب الجريمة، إذا لم تكن هناك إمكانية أخرى للإفراج عنهم أو الإفراج عنهم بشروط[299]. وهذا يعني أنه يجب مراجعة عقوبة الطفل بشكل دوري[300].

عقوبة الإعدام: بغض النظر عن سن الرشد المنصوص عليها في القانون الوطني، أو سن المتهم في وقت المحاكمة أو الإدانة، أو الطبيعة الجنائية للجريمة، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في وقت ارتكاب الجريمة[301].

ب. عقوبة الإعدام

كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام له الحق في المرعاة الصارمة لجميع ضمانات المحاكمة العادلة وبعض الضمانات الإضافية. فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنه «[..] يجب إعطاء أهمية خاصة للإحترام الدقيق لضمانات المحاكمة العادلة في الحالات التي تفضي فيها المحاكمات إلى فرض عقوبة الإعدام. وإذا فرضت عقوبة الإعدام في نهاية المحاكمة، دون أن تحترم أحكام المادة 14 من [العهد]، فإن ذلك يشكل انتهاكا للحق في الحياة (المادة 6 من العهد).[302]»

---

296. المبدأ 54 من مبادئ الرياض التوجيهية؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
297. لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم 8 : حق الطفل في الحماية من أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقاب والمعاملة القاسية أو المهينة (المادتان 19 و 28 ، الفقرة 2 ، و 37 ، في جملة أمور ، الفقرات 23 وما يليها. والتعليق العام رقم 10 ، وثيقة المرجع نفسه ، الفقرة 71. انظر أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 25 نيسان / أبريل 1978 تايرير ضد المملكة المتحدة ، التطبيق رقم 72/5856 واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، كورتيس فرانسيس دوبلر ضد السودان ، والبلاغ رقم 2000/236 (2003).
298. القاعدة 67 من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛ القاعدة 17.3 من قواعد بكين؛ المبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
299. المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل.
300. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرة 77 والمادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل.
301. المادة 6 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ الفقرة 3 من ضمانات عقوبة الإعدام؛ القاعدة 17.2 من قواعد بكين، والمادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 4 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمبدأ ياء من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
302. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 59.

كما أشارت لجنة حقوق الإنسان أيضا إلى أنه «مادام أن المادة 6 من [العهد، الحق في الحياة] غير قابلة للإستثناء في كليتها، فإن أية محاكمة قد تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام أثناء حالة الطوارئ يجب أن تتفق مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادة 14 [الحق في محاكمة عادلة].[303]» ويعتبر القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام نتيجة محاكمة غير عادلة إعداما صوريا.

1. نحو إلغاء عقوبة الإعدام

إن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تشجع عموما إلغاء عقوبة الإعدام (انظر المادة 6 (6) من العهد الدولي والمادتان 4 (2) و 4 (3) من الإتفاقية الأمريكية). ولقد اعتمد المجتمع الدولي، في الواقع، معاهدات مختلفة تهدف بالتحديد إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويحظر البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي، والبروتوكول الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم 6 للإتفاقية الأوروبية جميع عمليات الإعدام، ويطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم. ويستثني النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، وكذا نظام المحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام من العقوبات التي يمكن فرضها. كما يشجع الإجتهاد القضائي لهيئات رصد المعاهدات الدولية والإقليمية، وخبراء حقوق الإنسان أيضا، على إلغاء عقوبة الإعدام.

2. حظر تطبيق القانون بأثر رجعي، والحق في الإستفادة بأثر رجعي من أكثر العقوبات إعتدالا

لا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كان معمولا بها وقت ارتكاب الجريمة[304]. ولا يمكن على وجه الخصوص، فرض عقوبة الإعدام إلا إذا كانت عقوبة منصوص عليها في القانون وقت ارتكاب الجريمة[305].

ويجب أن يستفيد الشخص المدان بارتكاب جريمة، عندما يتم تغيير القانون ويتم فرض عقوبة أخف على تلك الجريمة من ذلك[306]. لذا، يجب أن يستفيد الشخص المحكوم عليه بالإعدام بعد إدانته من عقوبة تكون أخف متى تم تعديل القانون[307].

303. المرجع نفسه، الفقرة 6.
304. المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.
305. المادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 2 من ضمانات عقوبة الإعدام، والمادة 4 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 2 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان الحقوق والحريات الأساسية.
306. المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
307. الضمانة 2 من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

3. نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام

في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة[308]. وبالنظر إلى أن عقوبة الإعدام تدبير إستثنائي[309]، وأن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام «ينبغي ألا تتعدى تلك المتعمدة المفضية إلى الموت أو أية نهاية خطيرة»[310]، فإنه يجب أن يتم تفسير مفهوم «الجرائم الأشد خطورة» في أضيق الحدود.

وبموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 4.4)، فإن الجرائم السياسية أو ذات الدوافع السياسية لا يجب أن يعاقب عليها بعقوبة الإعدام.

وخلصت لجنة لحقوق الإنسان إلى أن فرض عقوبة الإعدام بشكل إلزامي استنادا فقط إلى نوع الجريمة، ومن دون إعطاء القاضي أي مجال لتقييم ظروف الجريمة المعنية، يحرم الشخص من الإستفادة من أبسط حقوقه الأساسية، الحق في الحياة، ولا يمنح القاضي فرصة تقييم ما إذا كان هذا الشكل الإستثنائي من أشكال العقوبة مناسب لظروف القضية[311].

4. الأشخاص الذين لا يجوز إعدامهم

الأحداث: لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم تحت سن 18 في وقت ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن عمرهم أثناء المحاكمة أو الإدانة، وطبيعة الجريمة أو سن الرشد المنصوص عليه في القانون المحلي[312].

كبار السن: وفقا للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يحظر إعدام الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 70 سنة في وقت ارتكاب الجريمة[313].

المرضى عقليا: إعدام الأشخاص المرضى عقليا محظور[314].

---

308. المادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ الفقرة 1 من الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام، والمادة 6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ المبدأ ن (9) (ب) من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

309. لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 6 : المادة 6 - الحق في الحياة ، الفقرة (7)؛ الآراء الصادرة في 31 أكتوبر عام 1995 ، لوبوتو ضد زامبيا ، البلاغ رقم390/1990 ، ص. .7.2؛ آراء 18 تشرين الأول 2005 ، يبي شيسنغا ضد زامبيا ، البلاغ رقم2002/1132 ، الفقرة. 7.4؛ آراء 18 تشرين الأول 2000 ، إيفيرسلي تومبسن ضد سانت فنسنت وغرينادين ، البلاغ رقم 1998/806 ، الفقرة 8.2.

310. الضمانة الأولى من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

311. لجنة حقوق الإنسان: آراء في 31 أكتوبر 1995 ، لوبوتو ضد زامبيا ، والبلاغ رقم 1990/390 ، الفقرة 7.2؛ آراء 18 تشرين الأول 2005 ، يبي شيسنغا ضد زامبيا ،البلاغ رقم 2002/1132 ، الفقرة 7.4؛ آراء 18 تشرين الأول 2000 ، إفريسلي تومبسن ضد سانت فنسنت وغرينادين ، والبلاغ رقم 1998/806 ، الفقرة 8.2. وانظر أيضا : المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 21 حزيران / يونيو 2002 هيلير وقسنطينة وبنيامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو ، السلسلة ج رقم 94 ، الفقرات 103 ، 104 ، 105 و 108.

312. المادة 6 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ الفقرة 3 من ضمانات عقوبة الإعدام؛ المادة 17.2 من قواعد بكين ، والمادة 4 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ 77 n المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 6 (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949؛ المبدأ ياء (9) (ج) من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

313. المادة 4 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

314. الفقرة 3 من ضمانات عقوبة الإعدام.

النساء الحوامل والأمهات الجدد: إن عقوبة الإعدام لا يجوز أن تفرض على النساء الحوامل[315]. ولا يجوز كذلك فرضها على «الأمهات الجدد» [316].

5. الإمتثال الصارم لجميع الحقوق المكفولة في المحاكمة العادلة

في ضوء الطبيعة اللارجعية لعقوبة الإعدام، يجب أن تخضع المحاكمات في قضايا الإعدام للإحترام الصارم لجميع المعايير الدولية والإقليمية التي تحمي الحق في محاكمة عادلة. إن عقوبة الإعدام «... لا تتم إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، على الأقل مساوية لتلك الواردة في المادة 14 [من العهد]، بما فيها حق أي مشتبه به، أو متهم بجريمة عقوبتها الإعدام، في المساعدة القانونية الكافية في جميع مراحل الدعوى»[317].

وأشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنه «[..] من البديهي في الحالات التي تفرض عقوبة الإعدام، أن يحصل المتهم على مساعدة فعالة من محامي في جميع مراحل الدعوى.[318]» كما أكدت اللجنة أن «[..] الحق في الإستئناف يكتسي أهمية خاصة في حالات عقوبة الإعدام. وأي حرمان من المساعدة القانونية منطرف المحكمة وذلك بإعادة النظر في حكم شخص مدان لا يشكل انتهاكا للمادة 14، الفقرة 3 (د) [من العهد] فقط، ولكن في الوقت نفسه للمادة 14، الفقرة 5، وفي مثل هذه الحالات يحول الحرمان من المساعدة القانونية في الإستئناف دون مراجعة فعالة للإدانة والحكم من طرف محكمة أعلى.[319]» وعندما يسعى الشخص المحكوم عليه بالإعدام إلى المراجعة القضائية للمخالفات الموجودة في المحاكمة الجنائية، و لا يكون لديه ما يكفي من الوسائل اللازمة لتغطية تكاليف المساعدة القانونية من أجل مواصلة أي إنصاف من هذا القبيل، فإن الدولة تكون ملزمة بتوفير هذه المساعدة القانونية.

6. الحق في إلتماس العفو وتخفيف العقوبة

لأي شخص يحكم عليه بالإعدام الحق في إلتماس العفو أو التخفيف من عقوبته[320]. ومن واجب الدولة تطبيق إجراءات عادلة وشفافة قد يستفيد من خلالها الجاني المحكوم عليه بالإعدام من استغلال جميع الأدلة ذات الصلة والتي تعتبر مهمة لمنح العفو[321].

315. المادة 6 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 4 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ المبدأ ياء (9 ، ج) من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛ المادة 76 (3) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 6 (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

316. الفقرة 3 من ضمانات عقوبة الإعدام.

317. الفقرة 5 من ضمانات عقوبة الإعدام.

318. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 38.

319. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 51.

320. المادة 6 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الضمانة 7 من ضمانات عقوبة الإعدام، والمادة 4 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 4 (6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

321. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 21 حزيران / يونيو 2002 هيلير وقسنطينة وبنيامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو ،

7. عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء إجراءات الطعن أو إلتماسات العفو

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام طالما:

(أ) لم تستنفد بعد جميع حقوق الطعن؛

(ب) لم تمر المدة الزمنية لتقديم مثل هذه الطعون؛

(ج) لم تكتمل بعد إجراءات اللجوء، بما في ذلك الملتمسات المقدمة للهيئات الدولية[322]؛

(د) لم تستنفد بعد طلبات العفو وتخفيف العقوبة[323].

ويمكن أن تنفذ عقوبة الإعدام فقط بعد صدور حكم نهائي من طرف محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة[324].

8. ظروف السجن الخاصة بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام

للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام شروط سجن خاصة يجب ألا تنتهك، كالحق في أن يعاملوا بإحترام لكرامتهم الإنسانية، أو الحظر المطلق للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[325].

ج. المحاكم الخاصة والإجراءات الجنائية الخاصة

1. المبدأ العام

إن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة منصوص عليه في القانون، كما تنطبق ضمانات المحاكمة العادلة على جميع المحاكمات وفي جميع المحاكم سواء كانت محاكم عادية أو نظم قضائية متخصصة[326]. ويشمل نفس

السلسلة ج رقم 94 ، الفقرات 185 وما يليها.

322. المرجع نفسه، الفقرات 196 وما يليها.

323. الضمانة 8 من ضمانات عقوبة الإعدام، المادة 4 (6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. انظر أيضا المادتين 14 (5) و 6 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

324. المادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الضمانة 5 من ضمانات عقوبة الإعدام، والمادة 4 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

325. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ المادتين 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادتين 1 و 2 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المادتين 8 و 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وانظر أيضا لجنة حقوق الإنسان، آراء 16 آذار/ مارس 2004 ، والبلاغ رقم 1998/797 ، دينيس لوبان ضد جامايكا ، الفقرات 8.1 و 8.2.

326. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 : المادة (14) ، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة ، الفقرة 22؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 4 مايو 2006 ، إرجين ضد تركيا (رقم 6) ، ورقم 99/47533 تطبيق الحكم الصادر في 10 أيار / مايو 2001 قبرص ضد تركيا ، الطلب رقم 94/25781؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، الحكم الصادر في 6 نوفمبر 2000 ، البلاغ 98/224 ،

المبدأ أيضا المحاكم الإستثنائية أو المحاكم التي تشكلت خارج إطار القضاء العادي أو المتخصص بغض النظر عن إسمها. هذه الأنواع من المحاكم والإجراءات الجنائية التي تستخدمها يجب أن تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وتعتبر لجنة حقوق الإنسان أنه «ترتبط الممارسة السليمة للسلطة القضائية، بأن يتم ذلك من خلال سلطة تكون مستقلة وموضوعية ونزيهة في ما يتعلق بالقضايا التي تتناولها»[327]. كما اعتبرت اللجنة أيضا أن «الوضع الذي تكون فيه وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية غير واضحة، أو أن تكون هذه الأخيرة قادرة على السيطرة على الأولى وتوجيهها، لا يتفق مع تصور وجود محكمة مستقلة ومحايدة.[328]» وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان بشكل لا لبس فيه أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة « حق مطلق لا يخضع لأي إستثناء.[329]»

2. ضرورة وجود معايير معقولة وموضوعية لتبرير المحاكم أو الإجراءات الخاصة

إن معظم المعايير الدولية لا تحظر في حد ذاتها إنشاء محاكم خاصة. لكن هذه المحاكم يجب أن تكون مختصة ومستقلة ومحايدة. كما يجب عليها أيضا أن تكفل تطبيق الضمانات القضائية، وذلك لضمان أن تكون الإجراءات عادلة. ووفقا لمبدأ المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، يجب أن يكون التعامل مع الحالات المماثلة بإجراءات مماثلة[330]. بالإضافة إلى ذلك، ينص المبدأ 5 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية على أن «لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم أو الهيئات العادية التي تستخدم الإجراءات القانونية المقررة.[331]»

وبالرغم من ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بوجود أو عمل محكمة خاصة و/أو إجراءات جنائية خاصة. وكما أشارت إلى ذلك لجنة حقوق الإنسان فإن «الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون دونما تمييز لا يجعل جميع الإختلافات في المعاملة تمييزية»[332]. لكن، ومثلما ذكرت لجنة حقوق الإنسان مرارا وتكرارا، فإن الإختلاف في المعاملة، مثل إعتماد إجراءات جنائية إستثنائية أو

أجندة حقوق الإعلام ضد نيجيريا ، الفقرات 60 وما يليها. والحكم الصادر في 7 أيار / مايو 2001 البلاغ 98/218 (نيجيريا) ، الفقرة. 44؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرة. 129 ، والحكم الصادر في 18 آب / أغسطس 2000 كانتوارل بنيافيديس ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 69 ، الفقرات 74 و 114.

327. لجنة حقوق الإنسان، آراء22 آذار / مارس 1996 ، فلاديمير كولومين ضد هنغاريا ، البلاغ رقم 1992/521 ، الفقرة 11.3.

328. لجنة حقوق الإنسان، آراء 20 أكتوبر 1993 ، أنجيل ن أولو بهاموندي ضد غينيا الاستوائية ، البلاغ رقم 1991/468 ، الفقرة 9.4.

329. انظر من جملة أمور أخرى: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 19؛ آراء 28 أكتوبر 1992 م. غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، والبلاغ رقم 263/1987 ، الفقرة 5.2.

330. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 14.

331. انظر أيضا معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 والتي أقرتها قرارات الجمعية العامة 32/40 المؤرخة في 29 تشرين الثاني 1985 و 146/40 المؤرخة في 13 ديسمبر 1985. تنص المادة 4 من المعاهدة على أنه «[..] يجوز رفض التسليم في أي من الحالات التالية: [...] ز) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوم عليه أو قد يحاكم في الدولة الطالبة من قبل محكمة أو هيئة تحكيم غير عادية أو مختصة». هذا النوع من الأحكام موجود في الأمريكتين منذ فترة طويلة في سياق تسليم المجرمين.

332. لجنة حقوق الإنسان: آراء 9 نيسان / أبريل 1987 ، S.W.M بروكس ضد هولندا ، البلاغ رقم 1984/172 ، الفقرة 13. وانظر أيضا من بين أمور أخرى ، آراء 9 نيسان / أبريل 1987 ، زوان دي فريس ضد هولندا ، البلاغ رقم 1984/182 ، الفقرة 13؛ آراء3 نيسان / أبريل 1989 ، إبراهيما غوي وآخرين ضد فرنسا، البلاغ رقم 1985/196 ، آراء 19 تموز / يوليوز 1995 ، ألينا سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم 1992/516.

خاصة أو تشكيل محاكم أو هيئات للنظر في قضايا معينة، لن يكون مقبولا إلا إذا كان يقوم على معايير معقولة وموضوعية[333]. وعندما لا تكون هناك أسباب معقولة وموضوعية لتبرير هذا الإختلاف في المعاملة القضائية، فإن لجنة حقوق الإنسان خلصت إلى أن مثل هذه المحاكم الخاصة أو الإجراءات الجنائية الإستثنائية تتنافى مع الضمانة الجوهرية المتمثلة في توفير محاكمة عادلة[334].

3. مراقبو المحاكمات والمحاكم أو الإجراءات الخاصة

يجب أن يدرك المراقبون أن الإجـراءات المتبعة في المحاكم الخاصة كثيرا ما توفر ضمانات محاكمة عادلة أقل من تلك التي توفرها المحاكم العادية. والواقع، أن سبب إنشاء مثل هذه المحاكم في كثير من الأحيان هو السماح بتطبيق إجراءات إستثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدالة.

وعند تحليل عدالة هذه المحاكم و/أو الإجراءات الجنائية الخاصة أو الإستثنائية، يجب أن يركز مراقبو المحاكمة عموما على المسائل التالية :

(أ) هل هناك أسباب موضوعية ومعقولة لتبرير وجود محاكم و/أو إجراءات جنائية خاصة أو إستثنائية؟

(ب) هل المحاكم منشأة بالقانون؟

(ج) هل تنتهك إجراءات هذه المحاكم ضمانات عدم التمييز والمساواة أمام القانون والهيئات القضائية؟

(د) هل قضاة المحاكم الخاصة مستقلون عن السلطة التنفيذية وعن السلطات الأخرى، وخصوصا عند تحكيم بعض القضايا؟

(ه) هل قضاة المحاكم الخاصة أكفاء ونزهاء؟

(و) هل الإجـراءات في المحاكم الإستثنائية / الخاصة تلبي الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المعايير الدولية؟

---

333. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 : المادة 14 : الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة ، الفقرة 14؛ لجنة حقوق الإنسان، آراء 4 نيسان / أبريل 2001 جوزيف كافانا ضد آيرلندا ، البلاغ رقم 819/1998 ، 10.1 و 10.2؛ آراء 20 تموز / يوليوز 1994 ، روبيرتو زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، البلاغ رقم 328/1988؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول : نيجيريا ، CCPR/C/79/Add.65 وCCPR/C/79/Add.64 / CCPR/C/79؛ المغرب ، 40/A/47 ، 23 أكتوبر 1991 ، الفقرات 48-79؛ فرنسا ، CCPR/C/79/Add.80 4 آب / أغسطس 1997 ، الفقرة 23؛ العراق، CCPR/C/79/Add.84 19 ، نوفمبر 1997 ، الفقرة 15؛ مصر ، 40/A/48 ، 9 أغسطس 1993 ، الفقرة 706.

334. انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الغابون، CCPR/CO/70/GAB، 10 نوفمبر 2000، الفقرة 11؛ الملاحظات الختامية الأولية للجنة حقوق الإنسان: نيجيريا، CCPR/C/79/Add.64 3 نيسان/أبريل 1996، الفقرة 11؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : غينيا، CCPR/C/79/Add.20 29 نيسان / أبريل 1993، الفقرة (3)؛ السنغال، 28 ، CCPR/C/79/Add.10 ديسمبر 1992، الفقرة (3)؛ نيجيريا، CCPR/C/79/Add.65، الفقرات 15 و17 وCCPR/C/79/Add.64، الفقرة 11؛ المغرب، 40/A/47 ، 23 أكتوبر 1991، الفقرات 48-79، و113.CCPR/C/79/Add نوفمبر 1999، الفقرة 18؛ فرنسا، CCPR/C/79/Add.80 4 آب / أغسطس 1997، الفقرة 23؛ العراق، CCPR/C/79/Add.84 ،19 نوفمبر 1997، الفقرة 15؛ مصر، CCPR/C/79/Add.113 أغسطس 1993، الفقرات 9 و11؛ آراء 20 تموز / يوليوز 1994، روبيرتو زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا ، البلاغ رقم 328/1988؛ آراء 6 تشرين الثاني 1997، الفريدو فيكتور بولاي كامبوس ضد بيرو، البلاغ رقم 577/1994، آراء 27 يوليوز 2000، ماريا سيبيلا أريدوندو ضد بيرو، والبلاغ رقم 688/1996.

د. المحاكم العسكرية

لقد أنشئت المحاكم العسكرية في كثير من البلدان لمحاكمة العسكريين. لكن هذه المحاكم تحاكم في العديد من البلدان المدنيين أيضا، وفي بعضها، تختص المحاكم العسكرية في محاكمة العسكريين أو أفراد الشرطة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والإختفاء القسري، وتعتبر كلها جرائم بموجب القانون الدولي.

1. مبادئ عامة

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحظر المحاكم العسكرية. لكن، وكما هو الحال مع أي محكمة أخرى، يجب أن تتوافق اختصاصات المحاكم العسكرية مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان[335]، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[336]، والمحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان[337]، واللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان[338] واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب[339] جميعها إلى أن مبدأ إستقلال المحكمة والأحكام المتعلقة بالمحاكمة العادلة تنطبق أيضا على المحاكم العسكرية.

وبالإضافة إلى ذلك، وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير معينة فيما يتعلق بنطاق اختصاص المحاكم العسكرية. وتم تدوين هذه المبادئ والمعايير في مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، واعتمدت من طرف لجنة الأمم المتحدة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[340]. وعلى الرغم من أنها مشروع مبادئ، فقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها تعكس تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالمحاكم العسكرية وإستخدمتها كمصدر للقانون[341]. وتنص هذه المبادئ التي استنبطت من الإجتهاد القضائي ومن العديد من المعاهدات الدولية على أن:

- ينبغي أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد الجيش[342]؛

335. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، 2007، CCPR/C/GC/32، الفقرة 22.

336. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 4 مايو 2006 ، إرجين ضد تركيا (رقم 6) ، الطلب رقم 99/47533 ، والحكم الصادر في 10 أيار / مايو 2001 قضية قبرص ضد تركيا ، الطلب رقم 94/25781.

337. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيلو - بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرات 129 و 131) والحكم الصادر في 18 آب / أغسطس 2000 كانتورال - بينافيدس ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 69 ، الفقرات 75 و 114.

338. انظر من جملة أمور أخرى، قرار بشأن «الإرهاب وحقوق الإنسان»، 12 ديسمبر 2001.

339. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، قرار 6 تشرين الثاني/ نونبر.

340. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/58 13 كانون الثاني 2006.

341. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 4 مايو 2006، إرجين ضد تركيا (رقم 6)، البلاغ رقم 99/47533 الحكم الصادر في 21 سبتمبر 2006، ماسزين ضد رومانيا، الطلب رقم 00/59892.

342. المبدأ 29 من المبادئ الحديثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب؛ المبدأ 8 من مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية؛ المبدأ لام من المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا. انظر، المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 16 آب / أغسطس 2000 دوراند وأوغارت ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 68 ، الفقرة 117. وانظر أيضا، الحكم

- المحاكم العسكرية ليست مختصة لمحاكمة العسكريين الذين ارتكبوا إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، باعتبارها تشكل جرائم جنائية عادية تدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية، ولا يمكن اعتبارها جرائم جنائية متصلة بالخدمة العسكرية [343]؛
- من حيث المبدأ، ليس من اختصاص المحاكم العسكرية محاكمة المدنيين [344]. لكن الإجتهاد القضائي المتعلق بحقوق الإنسان يقبل بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في حالات إستثنائية:
  - عندما يسمح لها بذلك بموجب القانون الإنساني الدولي [345]؛ أو
  - في حال عدم وجود محكمة مدنية، أو عندما يكون مستحيلا ماديا إجراء المحاكمة أمام هذه المحاكم، أو عندما تكون المحاكم المدنية العادية غير قادرة على إجراء هذه المحاكمات [346]؛

الصادر في 22 نوفمبر 2005 بالامارا ايريبارنه ضد شيلي السلسلة ج رقم 135 ، الحكم الصادر في 15 أيلول / سبتمبر 2005 قضية مجزرة مابيريبان ضد كولومبيا ، السلسلة ج رقم 134، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2004 ، لوري بيرينسون - ميخيا ضد بيرو، السلسلة ج رقم 119 ، الحكم الصادر في 5 يوليوز 2004 ، 19 التجار ضد كولومبيا، السلسلة ج رقم 109 ، الحكم الصادر في 6 كانون الاول 2001 ولاس بالميراس ضد كولومبيا ، السلسلة ج رقم 90 ، وحكم 18 أغسطس 2000 ، كانتوال - بينافيدس ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 69 ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 4 مايو 2006 ، إرجين ضد تركيا (رقم 6) ، البلاغ رقم 99/47533. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب : القرار الصادر في 6 نوفمبر 2000 ، البلاغ رقم 98/223 ، سيراليون، الفقرة 60 ، القرار الصادر في نيسان / أبريل 1997 ، البلاغ رقم 90/39 ، الكاميرون، القرار الصادر في 31 أكتوبر 1998 ، البلاغ رقم 94/137 ، 94/139 ، 96/154 و 97/161 ، نيجيريا ، القرار الصادر في 15 نوفمبر 1999 ، البلاغ رقم 96/151 ، القرار في 15 نوفمبر 1999 ، البلاغ رقم 97/206، نيجيريا ، قرار عام 1995 ، البلاغ رقم 91/60 ، نيجيريا ، قرار عام 1995 ، البلاغ رقم 93/87 ، نيجيريا.

343. المادة 16 (2) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: المبدأ 29 من المبادئ الحديثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب: المبادئ 8 و 9 من مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدالة عن طريق المحاكم العسكرية (التي أحيلت إلى لجنة حقوق الإنسان من قبل لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال القرار 15/2005 المؤرخ 10 آب / أغسطس 2006 E/CN.4/2006/58 المؤرخ 13 كانون الثاني 2006؛ المادة التاسعة من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري والمبدأ لام من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا ، وانظر أيضا ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بوليفيا ، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية / CCPR/C/79/Add.74 ، الفقرة 11 : البرازيل ، 24 ، CCPR/C/79/Add.66 يوليوز 1996 ، الفقرة 10؛ شيلي ، 30 CCPR/C/79/Add.104 آذار / مارس 1999 ، الفقرة (9) ، كولومبيا ، و25 CCPR/C/79/Add.2 أيلول / سبتمبر 1992 ، الفقرة 393 و5 CCPR/C/79/Add.76 أيار / مايو 1997 ، الفقرة 18 ، كرواتيا ، و28 ، 15. CCPR/C/79/Add ديسمبر 1992، الفقرة 9 ، جمهورية الدومينيكان ، 26 CCPR/CO/71/DOM نيسان / أبريل 2001 ، الفقرة 10 ، السلفادور، 18 و34 CCPR/C/79/Add. نيسان / أبريل 1994 ، الفقرة (5). اكوادور ، 18 ، 92.Add CCPR/C/79 أغسطس 1998 ، الفقرة 7 ، غواتيمالا ، و 27 CCPR/CO/72/GTM آب / أغسطس 2001 ، الفقرتان 10 و 20 ، لبنان ، 1 78. Add CCPR/C/79 نيسان / أبريل 1997 ، الفقرة 14 ، وبيرو ، و/CCPR C/79/Add.8 أيلول / سبتمبر 1992 ، الفقرة 8 ، وفنزويلا ، 28 ، 13.Add CCPR/C/79 ديسمبر 1992 ، الفقرة 7 وانظر أيضا لجنة مناهضة التعذيب: في جملة أمور ، الملاحظات الختامية على بيرو، 55/A/45، 44 ، 16 نوفمبر 1999 ، الفقرتان 61 و 62 ، الملاحظات الختامية على كولومبيا ، 51/A/44 ، 9 يوليوز 1996، الفقرتان 76 و 80 ، الملاحظات الختامية على الأردن ، 50/A/44 ، 26 يوليوز 1997 ، الفقرة 175 ، الملاحظات الختامية فنزويلا، 54/A/44 ، 5 مايو 1999 ، الفقرة 142 ، الملاحظات الختامية بشأن غواتيمالا ، 53/A/44 ، 27 مايو 1998 ، الفقرة 162 (ه). انظر، المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان : الحكم الصادر في 16 آب / أغسطس 2000 دوراند وأوغارت ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 68 ، الفقرة 118. وانظر أيضا الحكم الصادر في 15 أيلول / سبتمبر 2005 قضية مجزرة مابيريبان ضد كولومبيا ، السلسلة ج رقم 134 ، الحكم الصادر في 5 يوليوز 2004 ، 19 التجار ضد كولومبيا ، السلسلة ج رقم 109 والحكم الصادر في 6 كانون الاول 2001 لاس بالميراس ضد كولومبيا ، السلسلة ج رقم 90.

344. المبدأ 5 من مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية والمبدأ لام من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في "امحاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. لجنة حقوق الإنسان: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بيرو، CCPR/CO/70/PER، الفقرة 11. انظر أيضا الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: مصر ، 1 ،CCPR/CO/76/EGY نوفمبر 2002، الفقرة 16 (ب)، روسيا الاتحادية، 26 ، 54.Add CCPR/C/79 يوليوز 1995 ، الفقرة 25، الكويت، 27 ، CCPR/CO/69/KWT يوليوز 2000 ، الفقرات 17 و 18 ، سلوفاكيا ، 4 و 79.Add CCPR/C/79 آب / أغسطس 1997 ، الفقرة 20 ، أوزبكستان ، 26 CCPR/CO/71/UZB أيار / مايو 2001 ، الفقرة 15 ، الكاميرون، 4 ، 116.Add CCPR/C/79 نوفمبر 1999 ، الفقرة 21 ، الجزائر ، 25 CCPR/C/79/Add.1 أيلول / سبتمبر 1992 ، الفقرة 5 ، نيجيريا، 3 و64.Add CCPR/C/79 نيسان / أبريل 1996 ، بولندا ، 29 ، 110.Add CCPR/C/79 يوليوز 1999 ، الفقرة 21 ، لبنان، 1 ، 78.Add CCPR/C/79 أبريل 1997 ، الفقرة 14 : شيلي ، 30 104.Add CCPR/C/79 آذار / مارس 1999 ، الفقرة 9 ، سوريا ، CCPR/CO/71/SYR ، الفقرة 17 ، فنزويلا، 28 ، 13.Add CCPR/C/79 ديسمبر 1992 ، الفقرة 8. محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو، السلسلة ج رقم 52 ، الحكم الصادر في 29 أيلول / سبتمبر 1999 سيستي هورتادو ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 56. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان: تقرير عن الارهاب وحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.116 ، الوثيقة. 5 مراجعة. 1 كور. ، 22 أكتوبر 2002. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 10 أيار / مايو 2001 قضية قبرص ضد تركيا ، بلاغ رقم 94/25781 ، والحكم الصادر في 4 أيار / مايو 2006 إرجين ضد تركيا (رقم 6) ، بلاغ رقم 99/47533.

345. انظر على سبيل المثال المواد 64 و 66 من الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 12 آب 1949.

346. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 22؛ و اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، قرار بشأن «الإرهاب وحقوق الإنسان»، 12 ديسمبر 2001 وتقرير بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، OEA/Ser. L/V/II.116 ، الوثيقة 5 مراجعة 1 كور ، 22 أكتوبر 2002.

وسواء قامت المحاكم العسكرية بمحاكمة أعضاء من الجيش، أو في حالات إستثنائية محاكمة المدنيين، يجب عليها أن توفر للمتهم كل ضمانات الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المعايير الدولية.

2. مراقبو المحاكمة والمحاكم العسكرية

عند تحليل نزاهة الإجراءات في محكمة عسكرية، يجب أن يركز مراقبو المحاكمة بصفة عامة على القضايا التالية :

(أ) هل للمحكمة العسكرية الاختصاص المادي؟ (هل الجريمة قيد النظر جريمة عسكرية، أو جريمة عادية، أو انتهاك لحقوق الإنسان؟)

(ب) هل للمحكمة العسكرية الإختصاص الشخصي؟ (هل كان المتهم عسكريا أو مدنيا؟)

(ج) هل القضاة أكفاء ومستقلون ونزيهون؟

(د) هل الهيئة القضائية متحررة من أي تدخل و/أو تأثير من الرؤساء والمصادر الأخرى التي توجد خارج سلسلة القيادة؟

(ه) هل للهيئة القضائية القدرة على إقامة العدل بشكل صحيح؟

(و) هل تمتثل إجراءات المحكمة العسكرية للضمانات الإجرائية الدنيا للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المعايير الدولية؟

٥. حقوق المحاكمة العادلة أثناء حالات الطوارئ

في الكثير من الأحيان، تستخدم حالات الطوارئ[347] للحد من الضمانات القضائية الخاصة بالمحاكمة العادلة و/أو لإنشاء محاكم خاصة أو إجراءات جنائية خاصة.

1. مبادئ عامة

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان جميعها تنص على أن في أوقات الطوارئ العامة، يجوز للدول أن تتنصل من إلتزاماتها باحترام وحماية بعض الحقوق [348].

347. غالبا ما تسمى حالات الطوارئ أسماء مختلفة في التشريعات الوطنية، على سبيل المثال «حالة حصار» ، حالة استثنائية» ، قانون الأحكام العرفية» ، تعليق الضمانات»، «حالة الطوارئ» الخ ، ومهما كان الإسم ،فإن الدول ملتزمة دوليا بالإمتثال الكامل لأحكام القانون الدولي المتعلقة بحالات الطوارئ.

348. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (4)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة (15)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (4)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 27. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، لا تجيز على وجه التحديد عدم التقييد ولكنها لا تمنح سلطة الحد من العديد من الحقوق في ظروف معينة.

ففي أوقات الطوارئ العامة، وتحت شروط صارمة منصوص عليها في قانون حقوق الإنسان الدولي، يجوز للدول تقييد و/أو الحد من بعض الحقوق والحريات. ويجب أن يستند هذا التقييد أو الحد من الحقوق في أوقات الطوارئ إلى مبادئ الإعلان العام، والشرعية، والمشروعية، والضرورة، والتناسب، وأن يكون لمدة محدودة. ويجب ألا يؤثر على الحقوق التي لا يجوز تقييدها بموجب المعاهدات أو القانون العرفي والقواعد الآمرة. كما أن الحقوق التي تخضع لقيود قانونية في أوقات الطوارئ لا يمكن أبدا ان تختفي: التقييد لا يعني المحو[349].

إن بعض الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان لا يجوز تقييدها في أي وقت (الحقوق غير القابلة للاستثناء)، حتى في أوقات الطوارئ العامة[350].

وقد اكتسبت العديد من الحقوق هذا الوضع، وإن لم تصنف صراحة في الإتفاقيات على أنها غير قابلة للاستثناء. لكن في الواقع، وكما أشارت إلى ذلك لجنة حقوق الإنسان «[..] لا يمكن اعتبار المادة 4 من العهد مبررا لتقييد حقوق [العهد] إذا كان هذا التقييد من شأنه أن ينجم عنه انتهاك الإلتزامات الدولية الأخرى للدولة، سواء تلك التي بنيت على أساس معاهدة أو قانون دولي عام. [...] وتعداد الأحكام التي لا يجوز تقييدها في المادة (4) [من العهد] مرتبط، وليس مطابق، بمسألة ما إذا كانت بعض إلتزامات حقوق الإنسان تحمل طابع القواعد الآمرة للقانون الدولي. [...] ولا يمكن للدول الأطراف في أي حال من الأحوال التذرع بالمادة 4 من العهد كمبرر للقيام بانتهاك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، على سبيل المثال، عن طريق [...] الإبتعاد عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة بما فيها إفتراض البراءة»[351].

2. حالات الطوارئ والمحاكمة العادلة

باعتباره مبدأ أساسيا من مبادئ سيادة القانون، لا يحق إلا للأجهزة القضائية للدولة تقديم العدالة. فقد كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الأمر عندما ذكرت أنه حتى في زمن الحرب أو في حالة الطوارئ «[..] فإن المحكمة المنشأة بالقانون هي المسؤولة عن محاكمة وإدانة أي شخص لإرتكابه جريمة جنائية»[352]. وكذلك تبنت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان الرأي القائل بأن «[..] الدولة الدستورية والديموقراطية التي تقوم على سيادة القانون، وتحترم مبدأ فصل السلطات، يتم بها

349. اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، دراسة إقحام حقوق الإنسان والتطورات الأخيرة المتعلقة بالحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ، E/CN.4/Sub.2/1982/15.

350. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواد 6 و 7 و 8.1 و 8.2 و 11 و 15 و 16 و 18؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المواد 2 و 3 و 4.1 و 7؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المواد 3 ، 4 ، 5، 6 ، 9 ، 12 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 23 و 27.2؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المواد 4 ، 5 ، 8 ، 9 ، 10 ، 13 ، 14 ، 15 ، 18 ، 19 ، 30 ، 20 ، 22 ، 27 ، 28 ، و 29 ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة 2.2 ، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المادة 1؛ و اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه المادة 5، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص المادة العاشرة .

351. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرات 9 و 11.

352. المرجع نفسه، الفقرة 16.

فرض كافة العقوبات المنصوص عليها في القانون من طرف القضاء بعد أن يتمتع الشخص المدان بكل ضمانات المحاكمة العادلة الواجبة. فوجود حالة الطوارئ لا يجيز للدولة أن تتجاهل مبدأ قرينة البراءة، ولا يسمح لقوات الأمن بتنفيذ عقوبات تعسفية وغير مراقبة[353]».

وفيما يتعلق بالحرمان من الحرية والمحاكمة العادلة، اعتبر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والإجتهادات القضائية أن الحقوق والمبادئ التالية غير قابلة للإستثناء:

- الحق في الطعن في مشروعية الإحتجاز (أمر الإحضار للمثول أمام المحكمة، والهابياس كوبيس و الامبارو.) [354]؛
- الحق في الإنصاف القضائي عن انتهاكات حقوق الإنسان[355]؛
- مبدأ مشروعية الجرائم (لا جريمة إلا بنص)[356]؛
- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، وحظر العقاب الجماعي[357]؛
- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي[358]؛
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة[359].

أما فيما يتعلق بالضمانات القضائية للمحاكمة العادلة، اعتبرت قوانين حقوق الإنسان أن الحقوق الاجرائية الأساسية للمحاكمة العادلة غير قابلة للإستثناء. بناء على ذلك، حددت لجنة حقوق الإنسان الضمانات القضائية الغير قابلة للإستثناء على النحو التالي:

---

353. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم 00/49 المؤرخ 13 نيسان 2000 ، القضية رقم 11.182 ، رودولفو غربيرت، أسينسيو ليندو وآخرون (بيرو) ، الفقرة 86.

354. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرات 15-16، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: ألبانيا، CCPR/CO/82/ALB، 2 ديسمبر 2004، الفقرة 9. وانظر أيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 27؛ محكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، الفتوى 8-OC-87 بتاريخ 30 كانون الثاني 1987، الإحضار للمثول أمام المحكمة في حالات الطوارئ ، السلسلة ألف رقم (8) ، فتوى اللجنة التنظيمية ، 9 / 87 بتاريخ 6 تشرين الأول 1987 ، الضمانات القضائية في حالات الطوارئ سلسلة رقم (9) ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 4 (ب) ، والمادة 17.2 (و) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والمادة 7 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

355. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 ، الفقرات 13 و 14.

356. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 4.2 ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة (15)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 4 (ب) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 27؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 29 ، حالات الطوارئ (المادة 4)، الفقرة (7)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : استونيا ، CCPR/CO/77/EST 15 نيسان / أبريل 2003 ، الفقرة 8؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج الفقرة رقم 52. 119 وما يليها ، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان ، OEA/Ser.L/V/II.116 ، الوثيقة 5 مراجعة 1 ، 22 تشرين الأول 2002 ، الفقرة 218.

357. انظر من جملة أمور أخرى المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 29 ، الفقرة 11. انظر من بين أمور أخرى المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ، المادة 75.4 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المادة 6.2 (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية غير المسلحة ، المادتان 15 و 16 من البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الحضارية في حالة نزاع مسلح ، المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، المادة 25 من نظام روما الأساسي ، المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

358. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 15 ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة (7) ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المادة (7) ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 15؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 9.

359. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 19؛ آراء 28 أكتوبر 1992 م. غونزاليس ديل ريو ضد بيرو البلاغ رقم 1987/263 ، الفقرة 5.2. وانظر أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة (4) (ب) ، التي تنص على أن الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة غير قابل للإستثناء.

- مبدأ قرينة البراءة؛
- الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب؛
- حظر استخدام الأقوال والإعترافات أو غيرها من الأدلة التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة؛
- مبدأ تطبيق جميع الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي أثناء المحاكمات التي ينتج عنها فرض عقوبة الإعدام في حالات الطوارئ[360].

و بالرغم من ذلك، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنه «[..] مادام أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة مكفولة صراحة بموجب القانون الإنساني الدولي خلال النزاع المسلح، فإن اللجنة لا تجد أي مبرر لعدم التقيد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى.[361]» وفي هذا السياق، من المهم الأخذ بعين الإعتبار أن الضمانات القضائية الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 (4) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، والمادة 6 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية غير المسلحة (البروتوكول الثاني)، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر[362] (ICRC) اعتبرتها ضرورية. وبصفة عامة، أكدت المادة 75 (4) من البروتوكول الأول على الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة 14 والفقرتين 2 و 3 و 5 من العهد الدولي، وأيضا تلك المذكورة في المادة 15 من النظام نفسه. وبما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد سلطت الضوء عليها، فإن المادة 75 لا يجب أن تخضع لأي إستثناء أو تعليق، وبالتالي فإن هذه الأحكام هي التي سوف تلعب دورا حاسما في حالة النزاع المسلح[363]. وخلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن القاعدة التي تنص على أنه «[..] لا يجوز إدانة أو الحكم على أحد إلا بموجب محاكمة عادلة تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة [... تشكل...] قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المعمول بها في كل من النزاعات المسلحة الدولية والمحلية»[364]. وفي هذا السياق، فإن الرأي الذي أبداه السيد إيمانويل ديكو الخبير في مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، والذي عينته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ينبغي أخذه بعين الاعتبار:«إذا كان إحترام هذه الضمانات القضائية [الواردة في المادة 75 (4) من البروتوكول 1] ملزما أثناء النزاعات

360. لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 29 : حالات الطوارئ ، الفقرة 15؛ والتعليق العام رقم 32 ، الفقرة 6.
361. لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 29 : حالات الطوارئ ، الفقرة 16.
362. جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد باك ، القانون الإنساني الدولي العرفي ، المجلد الأول : القواعد ، نشر الصليب الأحمر الدولي 2007 ، ص 401.
363. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على المادة 75 (4)، الفقرة 3092، متاح على موقع اللجنة: http://www.cicr.org/ihl.nsf/COM/470-OpenDocument?750096.
364. القاعدة رقم 100 امن قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول : القواعد ، مطبعة جامعة كامبريدج ، 2005، ص . 352

المسلحة، فإنه ليس من الواضح كيف أن مثل هذه الضمانات لا يجب إحترامها احتراما كاملا في حالة عدم وجود نزاع مسلح. فحماية الحقوق في زمن السلم يجب أن يكون أكبر إذا لم يكن مساويا لتلك المعترف بها في زمن الحرب»[365].

وفي هذا السياق، يجب اعتبار العناصر التالية للحق في محاكمة عادلة غير قابلة للإستثناء :

- الحق في المحاكمة من طرف محكمة مستقلة، ومحايدة، ومختصة، ومنشأة بشكل قانوني؛
- قرينة البراءة؛
- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؛
- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي؛
- مبدأ المحاكمة المكررة؛
- الحق في الإطلاع على طبيعة وسبب أية تهمة؛
- الحقوق التي يتطلبها الدفاع والوسائل التي تكفلها بما في ذلك: الحق في دفاع قانوني، والحق في مساعدة قانونية مجانية إذا اقتضت مصالح العدالة ذلك، والحق في الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وحق المتهمين في التشاور بحرية مع محامي؛
- الحق في المحاكمة دون تأخير؛
- الحق في إستجواب الشهود أو إستجوابهم بالنيابة؛
- مبدأ تكافؤ الأسلحة؛
- الحق في الحصول على مساعدة مترجم فوري، إذا كان المتهم لا يستطيع فهم اللغة المستخدمة في هذه الإجراءات؛
- الحق في عدم إكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب؛
- الحق في الحصول على حكم علني؛
- الحق في الطعن والمراجعة القضائية للإدانة [366].

365. إيمانويل ديكو، إقامة العدل، وسيادة القانون والديمقراطية : مسألة إدارة العدالة من خلال المحاكم العسكرية، E/CN.4/Sub.2/2004/7، 14 يونيو 2004، الفقرة 13.

366. القاعدة رقم 100 من قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الإنساني الدولي العرفي ، المجلد الأول : القواعد ، مطبعة جامعة كامبريدج ، 2005، ص. 352 وما يليها ، والمادة 75 (4) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، البروتوكول الأول.

ثامنا. حقوق الضحايا والإجراءات الجنائية

على مدى العقد الماضي، كان هناك توجه قوي في القانون الدولي نحو الإعتراف بالوضع القانوني وبحقوق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم الجنائية، والجرائم ضد القانون الدولي. حيث أولت، على وجه الخصوص، الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان اهتماما خاصا بدور الضحايا في الإجراءات الجنائية. إن اعتماد نظام روما الأساسي[367]، والبروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[368]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة[369]، وبوجه خاص المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الدولية الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي[370] ومجموع المبادئ الحديثة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب[371]، كله يعكس هذا التوجه على الصعيد العالمي. كما تم تناول القضية من طرف القضاء الجنائي الدولي[372]. أما على الصعيد الإقليمي، فاعتمدت مجموعة من القوانين المختلفة التي عالجت هذه الحقوق من خلال الإجراءات الجنائية لضحايا الجرائم الجنائية، والتي تشمل انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ترقى إلى مستوى جرائم جنائية[373].

وفي هذا الفصل، سنبحث في حقوق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري، والمعايير الدولية المنطبقة على هؤلاء الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية[374]. كما سننظر أيضا في حقوق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد أو كيانات القطاع الخاص لمنع التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والتي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي مثل القتل والخطف.

---

367. تعترف المادتين 68 (3) و 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمشاركة محددة للضحايا في الاجراءات. قانون الإجراءات والأدلة يسمح بمشاركة الضحية في الإجراءات أمام المحكمة.
368. انظر على وجه الخصوص المادة 8 من البروتوكول الإختياري.
369. انظر على وجه الخصوص المادة 6 (2) من البروتوكول.
370. التي اعتمدت من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار 35/2005) والجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 147/60).
371. التي أوصت به لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان في القرار 81/2005، 81/E/CN.4/RES/2005 21 نيسان / أبريل 2005. مجموع المبادئ نشرت في وثيقة الأمم المتحدة 8/102/2005/E/CN.4 Add.1 شباط / فبراير 2005. على وجه الخصوص، انظر المبدأ 19 (الفقرة 2).
372. انظر، من جملة أمور اخرى، قانون الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية ، والقواعد الداخلية للغرف الإستئنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية المادة 23؛ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان المادتان 17 و 28.
373. انظر، من جملة أمور أخرى، التوصية رقم (85) 11 هاء، لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا ، حول وضع الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية (28 يونيو 1985)؛ المبادئ التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (2005)؛ المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (2003)؛ و القرار الإطاري للمجلس بشأن وضع الضحايا في الإجراءات الجنائية التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي (2001).
374. فيما يتعلق بحقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، انظر : اللجنة الدولية للحقوقيين ، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين رقم 2 ، نشر اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2006.

أ. إعتبارات عامة ترتبط بحقوق ضحايا

لقد حاول القانون الدولي (قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي على حد سواء) تقريب المحاكمات الجنائية من منظور وظيفتها في معاقبة وردع الجريمة. ولم يتم تناول مصالح ضحايا الجريمة إلا على نطاق محدود جدا، مع التشديد على ضرورة توفير الحماية لهم، وعلى حقهم في الحصول على معلومات حول الإجراءات، وعلى تمكنهم من عرض آرائهم وشواغلهم على نظام العدالة[375]. لكن، وكما أشير إليه أعلاه، فعلى مدى العقد الماضي، كان هناك توجه قوي في القانون الدولي (على حد سواء قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي) نحو الإعتراف على حد سواء بالوضع القانوني لضحايا الجرائم والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلا عن وضعهم وحقوقهم في الإجراءات الجنائية. ويرجع هذا التوجه إلى حد كبير للتطورات الحاصلة في القانون والإجتهاد القضائي الدوليين في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الإنصاف الفعال والجبر، وكذلك مسألة الإفلات من العقاب.

وتدعم المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي[376] التي اعتمدت بالإجماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005، توحيد المعايير الدولية القائمة بشأن هذه المسألة[377]. وتنص المبادئ على ما يلي :

- «[إلتزام الهيئات القانونية المعنية باحترام وضمان احترام وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على النحو المنصوص عليه، ويشمل، من جملة أمور، واجب : [...]

  (ج) تمتيع أولئك الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني بالحق في المساواة في الوصول الفعال إلى العدالة، على النحو المبين أدناه، بغض النظر عمن قد يتحمل في نهاية المطاف المسؤولية عن الإنتهاك؛

  (د) توفير إنصاف فعال للضحايا، بما في ذلك التعويض «(المبدأ 3)؛

- «[..]جبر الضرر عن الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وتشمل حسب ما هو منصوص عليه في القانون

375. ويعكس هذا النهج التقليدي إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 34/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني 1985).

376. التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول 2005.

377. وتنص هذه المبادئ في ديباجتها على ما يلي: « لا يترتب على المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة إلتزامات دولية أو محلية قانونية جديدة ولكن تحديد الآليات والطرائق والإجراءات والأساليب والإلتزامات القانونية القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي اللذان يكملان أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما».

الدولي حق الضحية في ما يلي: أ) المساواة في الوصول الفعال إلى العدالة...» (المبدأ 11)؛

- «[لضحية] الإنتهاك الجسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الإنتهاك الجسيم للقانون الإنساني الدولي الحق المتساوي في الحصول على إنصاف قضائي فعال حسب ما هو منصوص عليه في القانون الدولي [...].ويجب أن تنعكس الإلتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة، وكذلك الإجراءات العادلة والنزيهة في القوانين المحلية»(المبدأ 12)؛
- «[..] إضافة إلى حق الأفراد في الوصول إلى العدالة، يجب على الدول أن تسعى إلى وضع إجراءات تسمح لمجموعة من الضحايا بتقديم طلبات التعويض والحصول عليها، حسب الإقتضاء» (المبدأ 13).

بالإضافة إلى ذلك، تنص مجموع المبادئ الحديثة المتعلقة بحماية ومكافحة الإفلات من العقاب على ما يلي:

«[..] بالرغم من أن القرار بالمقاضاة يقع أساسا على عاتق الدولة، فإن الضحايا وأسرهم وورثتهم يجب أن يكونوا قادرين على رفع الدعاوى، إما بشكل فردي أو جماعي، لا سيما كأطراف مدنية أو كأشخاص يديرون محاكمات خاصة في الدول التي يعترف قانون الإجـراءات الجنائية فيها بهذه الإجـراءات. يجب على الدول ضمان الحضور القانوني الواسع في العملية القضائية لأي طرف متضرر أو لأي شخص أو منظمة غير حكومية تكون لها مصلحة مشروعة في ذلك»[378].

ومن منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن حقوق الضحايا إزاء الإجراءات الجنائية من الناحية القانونية مبنية على ثلاثة قواعد أساسية وضرورية لحقوق الإنسان يحميها القانون الدولي:

أ) الحق في الإنصاف الفعال، والـذي يتضمن، من جملة أمور اخـرى، الحق في التحقيق؛

ب) الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة، ومستقلة، ومحايدة، منشأة بحكم القانون للفصل في أي حق؛

ج) الحق في جبر الضرر.

ولا تقتصر هذه الحقوق الأساسية على ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها وكلاء الدولة أو من يتصرفون بصفتهم الرسمية إما بتحريض أو موافقة أو سكوت مسؤولي الدولة. بل إنها تطبق أيضا على ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق

378. المبدأ 19، الفقرة. 2.

الإنسان التي ارتكبها أشخاص أو كيانات القطاع الخاص، والتي تنال من التمتع بحقوق الإنسان وتشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي. وفيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي يرتكبها أشخاص أو كيانات القطاع الخاص، فإن من واجب الدولة القيام بالإجراءات اللازمة لمنع مثل هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاولة معاقبة المسؤولين عنها، وضمان التعويض عن أي ضرر لحق بالضحايا، وكذلك توفير سبل إنصاف فعالة لهم[379].

وتضمن المعاهدات الدولية والإقليمية الحق في الحصول على إنصاف فعال لجميع الأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت[380]. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان أن واجب توفير إنصاف فعال يشكل «إلتزاما تعاهديا مضمن في [العهد] ككل»، وأنه وحتى في أوقات الطوارئ «على الدولة الطرف أن تمتثل للإلتزام الأساسي، بموجب المادة 2 الفقرة 3 من [العهد] وتوفير إنصاف فعال.[381]» إن الحق في الإنصاف يضمن، في المقام الأول، حق أي شخص في المطالبة بحقوقه أمام هيئة مستقلة ومحايدة، وذلك بهدف الحصول على إعتراف بوجود الإنتهاك، والكف عن الإنتهاك إذا كان ما يزال مستمرا، وتقديم التعويض المناسب.

وعلى الرغم من أن وسائل الإنصاف قد تختلف في طبيعتها تبعا للحق المنتهك أو لمدى خطورة هذا الإنتهاك، فإن الإنصاف الفعال، في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد القانون الدولي أو الأعمال الإجرامية التي يرتكبها أفراد أو كيانات القطاع الخاص، يجب أن يكون إنصافا قضائيا أمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون[382]. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من إثبات الإنصاف وفقا لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة ومتطلبات المحاكمة العادلة[383].

---

379. انظر من جملة أمور أخرى: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 ، طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد ، الفقرة 8؛ لجنة مناهضة التعذيب ، التعليق العام رقم 2 ، تنفيذ المادة 2 من طرف الدول الأطراف؛ المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 15 أيلول / سبتمبر 2005 قضية مجزرة مابيريبان ضد كولومبيا (المستحقات، التعويضات والتكاليف) ، سلسلة ج رقم 134 ، الفقرات 111 وما يليها.

380. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 2.3؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة المادة 13 ، الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري المادة 6 ، الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري المواد 12 و 17.2 (و) و 20؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة المادة 6.2؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 8؛ إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري المادتان 9 و 13؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المبادئ 4 و 16 ، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المبادئ 4-7) إعلان فيينا وبرنامج العمل الفقرة 27؛ إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الفقرات 13 ، 160-162 و 165؛ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا والحريات الأساسية المادة 9؛ الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 13؛ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المادة (47)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المواد 7.1 (أ) و (25)؛ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان المادة الثامنة عشرة؛ الإتفاقية البين-أمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص المادة الثالثة (1)؛ الإتفاقية البين-أمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه المادة 8.1؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المادة 7 (أ) ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 9.

381. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 بشأن الاستثناءات خلال حالة الطوارئ ،31 أغسطس 2001 ، الفقرة 14.

382. انظر ، من جملة أمور اخرى : لجنة حقوق الإنسان، آراء 2 تشرين الثاني رقم 1989 ، بيرندوا وتشيسكيدي ضد زائير، والاتصالات 241 ورقم 1987/242، الفقرة 14؛ آراء 27 تشرين الأول 1995 ، نيديا إريكا بوتيستا ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1993/563 ، الفقرة 8.2. وانظر أيضا آراء 29 تموز / يوليوز 1997 ، أرهواكو ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1995/612 ، الفقرة 8.2؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة 29 يناير 1992 ، 38/A/47 ، الفقرة 24 (ر) ، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ج (أ).

383. المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان : الحكم الصادر في 25 نوفمبر 2000 ، باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا ، السلسلة ج، العدد 70، الفقرات 184-196؛ الحكم الصادر في 7 حزيران 2003 ، همبرتو خوان سانشيز ضد هندوراس ، السلسلة ج رقم 99 ، الفقرات 114-136؛ الحكم الصادر في 25 نوفمبر 2003 ، ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا ، السلسلة ج رقم 101 ، الفقرات 159-218؛ الحكم الصادر في 27 نوفمبر 2003 ، ماريتزا أوروتيا ضد غواتيمالا ، السلسلة ج رقم 103 ، الفقرة 111.

ب. الحقوق والمعايير التي تطبق على ضحايا الجريمة

1. معايير عامة بشأن معاملة السلطات للضحايا

يجب أن يعامل المجني عليهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم وحقوقهم الإنسانية. ويجب أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان الأمن الجسدي والنفسي ورفاهية وخصوصية كل من الضحايا وأسرهم.

يجب أن يعامل الضحايا وأقاربهم بكل إنسانية وباحترام لكرامتهم ولحقوقهم الإنسانية من طرف الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وسلطات التحقيق والمدعين العامين والسلطات القضائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الأولية أو السابقة للمحاكمة.

ويجب أن يكون الضحايا وأقاربهم احرارا من التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الجنس والتوجه الجنسي والهوية الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو المولد، أو الوضع الإقتصادي أو أي وضع إجتماعي.

وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك خلال التحقيق السابق للمحاكمة، يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وسلطات التحقيق، والسلطات المسؤولة عن تكييف التهم، والمدعين العامين، والسلطات القضائية، احترام الحياة الخاصة والأسرية للضحايا. وأي تدابير متخذة يجب بقدر الإمكان ألا تسبب الإزعاج للضحايا وأقاربهم.

يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان السلامة الجسدية والنفسية ورفاهية وخصوصية الضحايا وكذلك أسرهم. وعكس ذلك، يجب ألا تمس أي تدابير من هذا القبيل حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو ألا تتوافق مع هذا الحق[384].

وعندما يكون من الضروري التدخل بشكل قانوني في الحياة الخاصة للضحية أو ذويه، وذلك بسبب التحقيق الجنائي، فيجب على السلطات اتخاذ الخطوات الضرورية للتقليل من الإزعاج الذي قد يسبب للضحية وأقاربه، وعند الإقتضاء، حمايتهم من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم.

كما يجب أن تكفل الدولة في قوانينها المحلية، إلى أقصى حد ممكن، أن الضحايا

384. انظر ، على سبيل المثال ، المبدأ 27 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ، والمادة 16 (4) من الإعلان المتعلق بحماية لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والمادة 11 (33) من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري ، والمادة 8 (6) من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

الذين عانوا من عنف أو صدمة يجب أن يستفيدوا من الإهتمام والرعاية الخاصة، بحيث لا يتعرضون لمزيد من الصدمات في سياق الإجراءات القضائية. ويجب على وجه الخصوص، في حالات الإتجار بالبشر والجرائم الجنسية، اتخاذ تدابير لضمان أن لا تعرض إجراءات المحاكمة الضحايا لخطر ان يكونوا ضحايا للمرة الثانية[385].

2. الحق في الحماية من سوء المعاملة والتخويف

يجب حماية ضحايا الجريمة وأقاربهم ضد أي شكل من أشكال الإنتقام منهم نتيجة شكواهم وشهادتهم أو مشاركتهم في الإجراءات الجنائية.

يجب حماية الضحايا وأقاربهم، في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك خلال التحقيقات الأولية، ضد أي هجوم أو سوء معاملة أو تهديد بالقتل أو مضايقة وترهيب أو الإنتقام أو الثأر منهم نتيجة شكواهم، وشهادتهم، أو مشاركتهم في الإجراءات الجنائية أو تقديمهم لأية أدلة.

ويجب على السلطات المختصة أن تتعامل بالجدية الواجبة وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان أمن وسلامة الضحايا وأقاربهم، ليس فقط عندما تحدث مثل هذه الهجمات ولكن أيضا للحيلولة دون وقوعها.

وحيثما كان ذلك ضروريا، يجب حماية الضحايا وأقاربهم قبل وأثناء وبعد المحاكمة.

وتتوقف طبيعة أي تدابير وقائية تم اتخاذها على ظروف كل قضية بعينها، وأن تأخذ بعين الإعتبار طبيعة وخطورة الجرم الجنائي، وضعف الضحية وأقاربه، وشخصيات المشتبه بارتكابهم للجرائم وسجلهم الجنائي، فضلا عن وضعهم القانوني (على سبيل المثال، إن كانوا من أفراد الجيش أو من هيئة أمن الدولة).

وقد ترفض سلطات التحقيق أو المدعي العام، في ظروف استثنائية وتحت الإشراف القضائي، الكشف عن هوية الضحية أو أقاربه أثناء التحقيق الجنائي. لكن، وفي جميع الحالات، لا بد من أن تكون هوية الضحايا المجهولين معروفة لأطراف الدعوى قبل وقت كاف من بدء المحاكمة للتأكد من أنها عادلة.

وفي الدعاوى الجنائية التي تورط فيها مجرمون أحداث، أوضحايا لم يبلغوا سن الرشد أو تعرضوا للعنف الجنسي، فإنه يمكن اتخاذ قرار قضائي بعقد المحاكمة في جلسة سرية.

385. انظر من بين أمور أخرى : المادة 8 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، والمادة 9 (1) (ب) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة.

وعلى الدول ضمان أن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية ليسوا في وضع يمكنهم من التأثير على سير التحقيق بوسائل مثل الضغط أو التخويف أو أي أفعال إنتقامية تستهدف الضحية أو أقاربه أو من يشاركون في التحقيق أو الإجراءات الجنائية[386].

ويجب على سلطات الدولة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقيق ومعاقبة أي هجوم أو عمل من أعمال التخويف أو الإنتقام ضد الضحية و/أو أقاربه.

3. الحق في إبلاغ الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين عن جريمة

من حق الضحايا أو أقاربهم الذين قدموا شكوى رسمية بخصوص جريمة أو أبلغوها إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الحصول على أكبر قدر ممكن من دعمهم.

يجب على المكلفين بتنفيذ القانون معاملة جميع ضحايا الجريمة وأقاربهم بلباقة ونزاهة وإحترام واجب لكرامتهم، ولسنهم، وجنسهم، وعرقهم، وتوجههم الجنسي، وثقافتهم ودينهم، أو رأيهم السياسي، أو لغتهم، أو إعاقتهم، أو أي إحتياجات خاصة أخرى.

ويجب أن تهدف التسهيلات داخل مراكز الشرطة لتجنب وضع الضحايا تحت ضغوط لا داعي لها والحيلولة دون ان يكونوا ضحايا للمرة الثانية.

كما يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون إبلاغ الضحايا و/أو أقاربهم بحقهم في الحصول على إنصاف فعال، وبالفرص المتاحة لهم للحصول على المساعدة القانونية أو غيرها، وكذلك بحقهم في الحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة.

ويجب أن تتاح للضحايا و/أو لأقاربهم فرصة تقديم المعلومات الكافية لموظفي العدالة الجنائية المسؤولة عن اتخاذ القرارات فيما يتعلق بقضيتهم.

ويجب أخذ آراء وهموم الضحايا و/أو أقاربهم بعين الإعتبار، والإفصاح عنها في المراحل المناسبة من الإجراءات ومتى تأثرت مصالحهم الشخصية.

كما يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون إخبار ضحايا الجريمة و/أو أقربائهم بمعلومات حول إجراءات التحقيق في هذه الجريمة، وتزويدهم، إذا طلب منهم ذلك،

386. انظر من جملة أمور اخرى: المادة 13 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، والمادة 12 من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري؛ المبدأ 3 من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المبدأ 15 من مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام الصوري.

بآخر المستجدات الدورية للتحقيق.

وفي جميع تقاريرهم إلى القضاء و/أو سلطات الإدعاء، يجب على موظفي تنفيذ القانون أن يدلوا بالتفاصيل الدقيقة والواضحة والكاملة لجميع المعلومات التي قدمت لهم من طرف الضحية. ويجب أيضا أن يبلغوا عن أية إصابات قد تعرض لها هذا الأخير.

4. الحق في الحصول على المعلومات

لضحايا الجريمة و/أو لأقاربهم الحق في الحصول على المعلومات المرتبطة بقضيتهم واللازمة لحماية مصالحهم وممارسة حقوقهم.

يجب أن تكفل الدول للضحايا أو لأقاربهم الحصول على المعلومات المرتبطة بقضيتهم واللازمة لحماية مصالحهم وممارسة حقوقهم.

وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات كحد أدنى ما يلي:

(أ) نوع الدعم الذي يمكنهم الحصول عليه؛

(ب) نوع الخدمات أو المنظمات التي يمكنهم أن يلجؤوا إليها للحصول على الدعم؛

(ج) أين وكيف يمكنهم الإبلاغ عن الجرم؛

(د) الإجراءات التي ستتبع بعد هذا الإبلاغ ودورهم فيها؛

(ه) كيف وتحت أي ظرف يمكنهم الحصول على الحماية؛

(و) كيف وعلى أي أساس يمكنهم تلقي المشورة القانونية؛

(ز) كيف وفي أية ظروف يمكن للضحية أن يحصل على تعويض من المجرم؛

(ك) كيفية طلب التعويض من الدولة، إذا كانت مؤهلة لذلك؛

(ل) إذا كانوا من مواطني دولة أخرى، أي ترتيبات خاصة قد تكون متاحة لهم بحيث يمكنهم حماية مصالحهم.

هذه المعلومات يجب أن تتوفر للضحية أو لأقاربه متى اتصلوا بالمكلفين بتنفيذ القانون، وسلطات التحقيق، والمدعين العامين أو السلطات القضائية. ويجب إبلاغهم بها شفويا أو كتابيا، وباللغة التي يفهموها.

يجب أن تكفل الدول للضحايا أو لأقاربهم وبطريقة مناسبة العلم ب :

(أ) نتائج شكواهم؛

(ب) بمراحل تقدم الإجراءات الجنائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق الأولي.

ويجب أن تعطى للضحايا أو لأقاربهم الفرصة لقول ما إذا كانوا لا يرغبون في الحصول على معلومات من هذا القبيل.

كما يجب أن يكون الضحايا أو أقاربهم على علم بأي تقدم في التحقيق ما لم يكن ذلك من شأنه أن يعرض التحقيق الجنائي الجاري للخطر. لكن، وفي حالات الإختفاء القسري والإختطاف أو أخذ الرهائن، يجب على السلطة المختصة أن تتصل بانتظام ودون تأخير بأقارب الضحية للسماح لهم بمعرفة نتائج التحقيق في مصير ومكان وجود الشخص المعني.

5. الحق في إنصاف فعال

لضحايا الجريمة ولأقاربهم الحق في الحصول على إنصاف فعال أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون، فضلا عن تقديم شكوى جنائية، والمشاركة في الإجراءات الجنائية، والحضور القانوني في هذه الإجراءات.

من حق الضحية و/أو أقاربه تقديم شكوى إلى سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وأن يتم التحقيق في تلك الشكوى على الفور وبدقة ونزاهة.

للضحية و/أو لأقاربه الحق في جلسة إستماع علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون لتحديد حقوقهم.

من حق الضحية و/أو أقاربه المشاركة في أية دعوى جنائية من هذا القبيل.

ولضمان الحق في الحصول على إنصاف قضائي فعال، يجب على الدول ضمان الحضور القانوني الواسع في الإجراءات الجنائية للضحايا و/أو لأقاربهم. ويجب أن يسمح هذا الحضور القانوني في الإجراءات الجنائية للضحايا و/أو لأقاربهم، من جملة أمور أخرى ب:

(أ) تقديم الأدلة واقتراح الشهود؛
(ب) الحصول على المستندات والأدلة؛
(ج) إجبار الشهود على الحضور؛
(د) التأكد من الشهود واستجوابهم؛
(ه) دحض الأدلة التي قدمها الدفاع؛
(و) ضمان مشاركة الخبراء؛

(ز) طعن وإستئناف قـرارات القاضي أو المحكمة، بما في ذلك الحكم النهائي.

يجب أن يكون الضحايا و/أو أقاربهم قادرين على رفع الدعوى، سواء بصورة فردية أو جماعية، وخاصة بصفتهم أطرافا مدنية أو إدعاء خاصا، في الدول التي يعترف قانون الإجراءات الجنائية فيها بمثل هذه الدعاوى الجنائية.

6. الحق في إجراء تحقيق فعال

لضحايا الجريمة و/أو لأقاربهم الحق في إجراء تحقيق فعال. وقد لا يكون الحق في الإنصاف والجبر مضمونا بشكل فعال إذا فشلت سلطات الدولة في فتح تحقيق جدي في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي، أو عمدت الى تحريف مثل هذه التحقيقات أو إخفاء الحقائق. إن الحق في إجراء تحقيق فعال هو عنصر أساسي من عناصر الحق في إنصاف فعال.

لضحايا الجرائم أو لأقاربهم، ولا سيما في حالات الإنتهاكات أو التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، الحق في إجراء تحقيق سريع وفعال ومستقل ومحايد[387].

في حالات الانتهاكات أو التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، يجب أن تبدأ التحقيقات بسرعة، وبغض النظر عما إذا كان يكن الضحايا أو أقاربهم قد قدموا شكوى أم لا[388].

ولكي يكون هذا التحقيق مستقلا، يجب أن يتم تنفيذه من طرف سلطة مستقلة. ويعني هذا أن الشخص أو الهيئات المسؤولة عن إجراء التحقيق ينبغي أن تكون مستقلة عن أية مؤسسة أو وكالة أو شخص يدخل ضمن نطاق التحقيق. وهذا لا يعني فقط أن لا تكون

387. لجنة حقوق الإنسان : التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد 26 مايو 2004، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 ، الفقرة 8؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز / يوليوز 1988 السلسلة ج رقم 4 ، الفقرة 172؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان: تقرير رقم 00/42 المؤرخ 13 نيسان 2000 ، القضية رقم 11.103، بيدرو فالديراما (المكسيك)، الفقرات 41 وما يليها؛ التقرير رقم 01/54 المؤرخ 16 نيسان / أبريل 2001 القضية رقم 12.051، ماريا دا بنها مايا فرنانديز (البرازيل)، الفقرات 37 وما يليها؛ تقرير عن حالة حقوق المرأة في سيوداد خواريز ، المكسيك : الحق في التحرر من العنف والتمييز ، OEA/Ser.L/V/II.117 الوثيقة. 44 7 آذار / مارس 2003، الفقرات. 13 وما يليها؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 28 تموز / يوليوز 1998 إرجي ضد تركيا، الطلب رقم 94/23818، الفقرة 82؛ الحكم الصادر في 8 تموز / يوليوز 1999 تا [نريكولو ضد تركيا ، الطلب رقم 94/23763 ، الفقرة 103؛ الحكم الصادر في 21 تشرين الثاني 2000 ، ديميراي ضد تركيا ، الطلب رقم 95/27308 ، الفقرة. 50؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية مركز العمل ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، البلاغ 96/155.

388. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان : فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس ، الحكم الصادر في 29 تموز / يوليوز 1988 السلسلة ج رقم 4، الفقرة 176؛ والطيبي ضد الاكوادور ، الحكم الصادر في 7 سبتمبر 2004 ، السلسلة ج رقم 114 ، الفقرة 159؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : (الحكم المؤرخ 18 كانون الأول 1996 ، أكسوي ضد تركيا ، الطلب رقم 93/21987، الفقرة 99؛ والحكم الصادر في 4 أيار / مايو2001 هيو جوردان ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 94/24746 ، الفقرة 141 وانظر أيضا : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 12)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 12.2)؛ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) المادة 13.1)؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المبدأ 9)؛ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المبدأ 2)؛ الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (المادة 8).

هناك أية تبعية تراتبية، وإنما أيضا أن يكون هناك استقلال مؤسسي حقيقي[389].

وقد تحوم شكوك حول إستقلالية التحقيقات في الإنتهاكات المزعومة المرتكبة من طرف أفراد من القوات المسلحة عندما تقوم بها القوات المسلحة نفسها. لذا، وفي حالة وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة والتي قد تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي، يجب أن تتكفل السلطات المدنية بإجراء التحقيقات[390].

ويجب أن يكون الهدف من التحقيق هو تحديد هوية المسؤولين عن هذه الإنتهاكات[391]. وأن يكون موجها لإحقاق الحق، والتحقيق مع جميع المتورطين في الجريمة وملاحقتهم ومحاكمتهم والقبض عليهم وإدانتهم[392]. و يعني هذا أيضا أن تقرير التحقيق يجب أن يحول إلى السلطات القضائية دون تلاعب.

7. الحقوق وعلاقتها بالتحقيق والملاحقة القضائية للجريمة

> للضحايا الحق في أن يدلوا بالمعلومات المتصلة بالجريمة إلى السلطات القضائية، وأن تؤخذ آراؤهم وهمومهم بعين الإعتبار في أي قرار تتخذه النيابة العامة، وأن يكونوا على علم بأي قرار نهائي يتعلق بالملاحقة القضائية، وأن يكونوا قادرين على الإعتراض على أي قرار يمنع مقاضياة المجرمين المزعومين أو يغلق ملف القضية.

يجب أن تتاح للضحايا الفرصة لطرح وجهات نظرهم وآرائهم وهمومهم وتقديم الأدلة لسلطات التحقيق و/أو الإدعاء المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن هذه القضية. وهذا يعني أنه:

(أ) يجب الإستماع لشهادة الضحية أو أقاربه؛

---

389. انظر، من جملة أمور أخرى : مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المبدأ 2) ، مبادئ الأمم المتحدة لمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة) المبدأ 11)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : الحكم الصادر في 4 أيار / مايو 2001 ماك كيير ضد المملكة المتحدة ، 95/28883 ، الفقرة 112؛ والحكم الصادر في 1 تموز / يوليوز 2003 فينوكين ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 95/29178 ، الفقرة 68.

390. انظر من جملة أمور أخرى: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على ما يلي : فنزويلا (26 CCPR/CO/71/VEN نيسان / أبريل 2001 ، الفقرة 8)؛ قيرغيزستان (CCPR/CO/69/KGZ المؤرخ 24 تموز 2000 ، الفقرة 7) ، وشيلي (30 104.CCPR/C/79/Add آذار / مارس 1999 ، الفقرة 10)؛ بيلاروس (86.CCPR/C/79/Add المؤرخ 19 تشرين الثاني / نوفمبر 1997 ، الفقرة 9)؛ جمهورية مقدونيا يوغوسلافيا السابقة (18 96.CCPR/C/79/Add آب / أغسطس 1998 ، الفقرة 10)؛ الكاميرون (116.CCPR/C/79/Add في 4 تشرين الثاني 1999 ، الفقرة 20)؛ موريشيوس (4 60. CCPR/C/79/Add يونيو / حزيران 1996) ، والبرازيل (66.CCPR/C/79/Add المؤرخ 24 تموز 1996 ، الفقرة 22).

391. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 1 تموز / يوليوز 2003 فينوكين ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 95/29178 ، الفقرة 69؛ الحكم الصادر في 27 أيلول / سبتمبر 1995 ماكان وآخرين ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 91/18984 ، الفقرة 161؛ الحكم الصادر في 19 شباط / فبراير 1998 كايا ضد تركيا ، الطلب رقم 93/22729 ، الفقرة 86؛ الحكم الصادر في 28 أكتوبر 1998 ، أسينوف وآخرون ضد بلغاريا ، الطلب رقم 94/24760 ، الفقرة 102؛ والحكم الصادر في 20 أيار / مايو 1999 اوجور ضد تركيا ، الطلب رقم 93/21594 ، الفقرة 88؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان : أومبرتو خوان سانشيز ضد هندوراس ، وثيقة مرجع سبق ذكره ، الفقرة 186؛ وطيبي ضد الإكوادور ، وثيقة مرجع سبق ذكره ، الفقرة 159.

392. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، مذبحة لا روتشيلا ضد كولومبيا ، الحكم الصادر في 11 أيار / مايو 2007 سلسلة ج رقم 163 ، الفقرة 148.

(ب) يجب أن يكون للضحية أو أقاربه الحق في أن يطلع على أية معلومات متصلة بالجريمة؛

(ج)يجب أن يكون للضحية أو لأقاربه الحق في تقديم الأدلة.

وفي حالات القتل، والإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام التعسفي، أو الإعدام الصوري، فإن لأقارب الضحية الحق في حضور مسؤول طبي أو غيره من المؤهلين أثناء تشريح الجثة[393].

وفي حالات التعذيب أو سوء المعاملة، فإن للضحية الحق في أن يطلع على تقرير التحقيق الطبي، فضلا عن طلب تسجيل آرائه في هذا التقرير [394].

وللضحايا و/أو لأقاربهم الحق في المشاركة بفعالية في التحقيق، والتي تتضمن الحق في تقديم وتفنيد الأدلة، وأن يكونوا على علم بأي تقدم حاصل في التحقيق وأن يطلعوا على الإجراءات القضائية. إنها تنطوي أيضا على الحق في الحصول على المساعدة القانونية، وعند الضرورة، الترجمة الفورية.

وكلما سمحت التشريعات الوطنية للضحايا أو لأقاربهم بالحضور القانوني في الإجراءات الجنائية، فيجب أن يحصلوا كحد أدنى على الحقوق التالية :

(أ) أن يكونوا على علم، وقبل بدء المحاكمة، بالتهم النهائية التي ستصدر ضد المتهمين، وبأسباب أية تغييرات قد تلحق التهمة الأصلية؛

(ب) أن يكونوا على علم، في أقرب وقت ممكن، بأي قرار يلغي متابعة المحاكمة أو يوقف الدعوى أو يغلق ملف القضية؛

(ج) أن يكونوا على علم، في أقرب وقت ممكن، بأي قرار يلغي متابعة القضية وإتباع إجراءات أخرى مخالفة لإجراءات المحاكمة الجنائية؛

(د) أن يكونوا على علم، إن لم ترضهم أي من القرارات التي اتخذت في (أ) و (ب) أو (ج) أعلاه ، بحقهم في الطعن في هذه القرارات لدى أعلى سلطة متابعة قضائية أو محكمة.

وفي حالة تقدم الضحية أو أقاربه بشكوى جنائية، فيجب أن يبقوا على علم تام بأية تطورات أو تقدم في الإجراءات الجنائية، وأن يتم إخبارهم مسبقا بمواعيد الجلسات، أوالافراج عن المدعى عليه بكفالة.

393. انظر المبدأ 16 من مبادئ الأمم المتحدة لمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والصوري.
394. انظر المبدأ 6 من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

8. الحقوق الواجبة خلال المحاكمة

يحق لضحايا الجريمة و/أو لأقاربهم المشاركة في الإجراءات الجنائية. وإذا كانت التشريعات الوطنية لا تسمح للضحايا و/أو لأقاربهم بالحضور القانوني في الإجراءات الجنائية، فيجب مع ذلك أن يمنحوا بعض الحقوق الدنيا خلال أية محاكمة. ويحق لضحايا الجريمة و/أو لأقاربهم الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة بكل حرية ودون ترهيب.

عندما لا يسمح القانون الوطني للضحايا و/أو لأقاربهم بالحضور القانوني الواسع في الدعاوى الجنائية، فيجب تمتيعهم على الأقل ، كتعبير عن الحق في إنصاف فعال، بالحق في المشاركة في المحاكمة الجنائية. ويتطلب تنفيذ الحق في المشاركة الفعالة في المحاكمة الجنائية أن تتاح للضحايا و/أو لأقاربهم الحقوق الدنيا التالية :

(أ) أن يتم إخبارهم بموعد ومكان انعقاد جلسات المحاكمة؛

(ب) أن يتم إخبارهم بالتهم الموجهة للمتهمين (بما في ذلك وقائع القضية والجريمة الجنائية الفعلية)؛

(ج) أن يتم إخبارهم بالجدول الزمني ونطاق هذه المحاكمة؛

(د) أن يتم إخبارهم بدورهم في المحاكمة؛

(ه) أن يكونوا قادرين على عرض قضيتهم في المحكمة وأثناء المحاكمة؛

(و) أن يكونوا قادرين على تقديم الأدلة؛

(ز) أن يتم إخبارهم بالإمكانيات المتاحة لهم للحصول على التعويض في سياق الإجراءات الجنائية؛

(ك) أن يحصلوا على المساعدة والمشورة القانونية؛

(ل) أن يخبروا بكيفية الحصول على نسخة من الحكم.

ويحق لكل من يعنيه الأمر، في جميع الحالات، وخاصة عندما يكون لحكم المحكمة عواقب سلبية على حقوق الضحية و/أو أقاربه في جبر الضرر، ومعرفة الحقيقة، إلتماس سبل الإنصاف الفعالة بما في ذلك الحق في الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى.

ويجب أن تكفل الدول تجنب الإتصال بين الضحايا والمجرمين داخل مبنى المحكمة، إلا إذا كانت الإجراءات الجنائية في المسألة تتطلب ذلك. ولهذا الغرض، وكلما إقتضى

الحال ذلك، يجب تخصيص قاعة للإنتظار خاصة بالضحايا داخل مبنى المحكمة.

وكلما استدعي الضحية إلى الإدلاء بشهادته أثناء الإجراءات الجنائية، فينبغي أن يتم استجوابه بطريقة تضمن الإعتبار الواجب لوضعيته ولحقوقه ولكرامته الشخصية. وهذا يعني أنه:

- (أ) يجب أن لا يتعدى استجواب الضحايا ماهو ضروري لإجراءات المحاكمة؛
- (ب) يجب تقديم المساعدة الخاصة للضحايا الضعفاء، مثل القاصرين، وضحايا الإغتصاب والإعتداء الجنسي؛
- (ج) مبدئيا، يجب أن يتم استجواب القاصرين وذوي العاهات العقلية أو الجسدية واستقبال شهادتهم بحضور والديهم أو الأوصياء عليهم أو من هم مسؤولين عن رعايتهم أو تمثيلهم القانوني[395].

وكما هو الحال بالنسبة لأي شاهد آخر، فعندما يكون الضحايا أو أقاربهم يشاركون بصفتهم شهودا في محاكمة جنائية، فيجب أن يكونوا قادرين على الإدلاء بشهاداتهم بحرية ودون التعرض لأي تهديد أو ضغط من أي نوع.

ويجب أن يكون الضحايا الذين يشاركون في الإجراءات الجنائية كأطراف في الدعوى أو كشهود، قادرين على المطالبة بتسديد أي نفقات تكبدوها نتيجة مشاركتهم المشروعة في مثل هذه الدعاوى.

9. الحقوق وعلاقتها بالإفراج عن المتهمين أو المدانين

لضحايا الجريمة الحق في أن يكونوا على علم بخبر الإفراج عن المتهم أو السجين المدان.

كلما كان ذلك ضروريا، يجب إخبار الضحية بأمر الإفراج عن المتهم أو السجين المدان الذي قد يشكل خطرا على سلامة الضحية.

ويجب أن يكون للضحايا الحق في أن يختاروا عدم إخبارهم بخبر الإفراج عن المتهم أو السجين المدان، إذا كانت قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية تنص على أنه لا بد من إخبارهم.

395. المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل والمادتان 12 و 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

10. الحق في حماية الخصوصية

لضحايا الجريمة ولأقاربهم الحق في احترام حياتهم الخاصة.

يجب على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحياة الخاصة للضحايا ولأسرهم وذلك لضمان أن تكون محمية من أي نوع من الدعاية قد تؤثر بشكل غير ملائم على حياتهم الخاصة أو على كرامتهم أو قد تعرضهم لمزيد من الإيذاء أو التخويف أو الإنتقام في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية.

ويجب على الدول، كلما كان ذلك ضروريا، ضمان إمكانية اعتماد، كجزء من إجراءات المحاكمة، تدابير مناسبة لصون الحرمة الشخصية للضحايا ولأقاربهم أو للأشخاص في مثل وضعهم، ومنع ظهور صورهم الفوتوغرافية. و قد يعني هذا في ظل ظروف معينة، أن تجري المحاكمة في جلسات سرية أو أن يقيد تداول أو نشر معلومات الضحايا أو أقاربهم الشخصية.

وعلى الدول أن تطلب من جميع الوكالات التي على اتصال بالضحايا، سواء كانت قانونية أو غير حكومية، اعتماد معايير واضحة يمكن من خلالها كشف أو تقديم معلومات عن الضحية أو أقاربه لطرف ثالث، شريطة أن :

(أ) يوافق الضحية صراحة على الكشف عنها؛

(ب) تقديم طلب قانوني معتمد للحصول على مثل هذه المعلومات.

في كلتا الحالتين، يجب أن تكون هناك قواعد إجرائية واضحة يجب اتباعها عند تقديم تلك المعلومات.

وفي حالات الإختفاء القسري، لا يجوز استخدام أو إتاحة المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية والجينية التي يتم جمعها و/أو نقلها في إطار عملية البحث عن الشخص المختفي، لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. وهذا الأمر لا يمنع استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية التي تتعلق بجريمة الإختفاء القسري أو ممارسة الحق في الحصول على جبر الضرر[396].

كما يجب أن تبقى التقارير الطبية في حالات التعذيب أو سوء المعاملة سرية لا يطلع عليها إلا الضحية والسلطات المسؤولة عن التحقيق و/أو التهمة، وكذلك أطراف الدعوى

396. المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

والمحكمة أو المحاكم المختصة في النظر في القضية. ولا يحق لأي شخص آخر الحصول عليها إلا بموافقة المعني بالأمر أو بإذن من محكمة مختصة[397].

11. الحق في الدعم والمساعدة

لضحايا الجريمة و/أو لأقاربهم الحق في تلقي الدعم والمساعدة التي يحتاجون إليها.

يجب على الدول اتخاذ خطوات لضمان تلقي الضحايا و/أو أقاربهم أي نوع من المساعدة المادية والقانونية والطبية والنفسية والإجتماعية التي قد يحتاجونها عن طريق المبادرات الحكومية والتطوعية والمجتمعية[398].

ويجب، فيما يتعلق بهذه الخدمات:

(أ) أن يكون الوصول إليه سهلا؛

(ب) أن تقدم الدعم المعنوي والطبي والإجتماعي والمادي فضلا عن المساعدة القانونية للضحايا؛

(ج) أن تكون مختصة ومؤهلة للتعامل مع المشاكل التي يواجهها الضحايا؛

(د) أن تزود الضحايا بمعلومات عن حقوقهم والخدمات المتاحة لهم؛

(ه) أن تحيل الضحايا عند الضرورة على الخدمات الأخرى؛

(و) أن تحترم السرية عند تقديم الخدمات؛

(ز) أن تقدم مجانا، على الأقل في أعقاب هذه الجريمة؛

(ك) أن تقدم، عند الإقتضاء، بلغة مفهومة من جانب الضحية.

كما يجب على الدول ضمان أن يكون الضحايا الضعفاء على وجه الخصوص، بسبب صفاتهم الشخصية أو نتيجة لظروف الجريمة، قادرين على الاستفادة من تدابير خاصة تتناسب مع وضعهم.

397. المبدأ 6 (ج) من المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
398. المبدأ 14 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة والمبدأ 12 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

12. الحق في جبرالضرر ومعرفة الحقيقة

لضحايا الجريمة ولأقاربهم الحق في الحصول على جبر الضرر من الطرف المذنب و/أو، عند الإقتضاء، من الدولة.

يحق للضحايا و/أو لأقاربهم وسائر الأشخاص الذين تعرضوا للأذى أو الضرر نتيجة الجريمة الحصول على جبر الضرر.

يجب أن يكون الجبر متناسبا مع خطورة الجريمة والضرر الذي وقع، ويغطي الأضرار المادية والمعنوية التي تعرضوا لها.

ويعتبر الجبر مصطلحا عاما يضم العديد من أنواع التعويض عن الضرر المختلفة بما فيها :

- الإرجاع: يهدف، كلما كان ذلك ممكنا، إلى إعادة الضحية إلى الوضع الذي كان عليه قبل ارتكاب الجريمة؛

- التعويض: ويشمل أي ضرر يمكن تقييمه إقتصاديا نتج عن هذه الجريمة. ويدخل تحته ما يلي : الضرر الجسدي أو العقلي؛ الفرص الضائعة، وخصوصا تلك المتعلقة بالعمل والتعليم والمنافع الإجتماعية؛ الضرر المادي وفقدان الدخل، بما في ذلك ضياع القدرة المحتملة على الكسب؛ الضرر المعنوي؛ تكاليف المساعدة القانونية أو الخبراء والأدوية و الخدمات الطبية والخدمات النفسية والإجتماعية.

- إعادة التأهيل : ويشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والإجتماعية؛

- الإرضاء: وهو شكل غير مادي للتعويض عن الضرر المعنوي أو الأضرار التي لحقت كرامة أو سمعة الشخص. الإدانة في حد ذاتها مقبولة عموما كوسيلة للإرضاء، مادام أن المحكمة المستقلة والمحايدة والسلطة القانونية قد ذكرا أن شخصا ما قد وقع ضحية جريمة ما.

وعادة ما تكون مختلف أشكال الجبر تراكمية. لكن ذلك عموما لا ينطبق على إسترداد الممتلكات والتعويض. فقد يصبح التعويض مستحقا عندما لا يمكن إسترداد الممتلكات، لكن ارتكاب الجريمة في كثير من الأحيان يؤدي إلى الحق في الإرجاع (على سبيل المثال الممتلكات)، فضلا عن التعويض عن الضرر المعنوي.

وفي حالات الجرائم أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم بموجب

القانون الوطني أو الدولي، والتي ارتكبت من طرف أعوان الدولة أو أفراد أو مجموعة من الأفراد يتصرفون بتفويض أو دعم أو قبول من الدولة، فإن على الطرف المذنب والدولة واجب تقديم الجبر للضحية و/أو لأقاربه، وكذلك للأشخاص الآخرين الذين قد تعرضوا للأذى أو الضرر نتيجة الجريمة.

أما في حال الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعة من الأفراد الذين يعملون دون ترخيص أو دعم أو قبول من الدولة، فإن على الطرف المذنب واجب تقديم الجبر للضحية و/أو لأقاربه، وكذلك لأي شخص آخر عانى من أذى أو ضرر نتيجة الجريمة.

ويجب على الدول أن تضمن للضحايا وغيرهم ممن يحق لهم التعويض نتيجة جريمة ما الوصول إلى العدالة وإتباع الإجراءات القضائية بحيث يمكنهم الحصول على الجبر. ومع ذلك، لا يسمح كل تشريع وطني لضحايا الجرائم أو غيرهم بالجبر عن طريق المحاكمات الجنائية. وفي مثل هذه الحالات، يجب عادة على ضحايا الجريمة وآخرون المطالبة بالجبر عن طريق الإجراءات المدنية (الإدعاء المدني) أو غيرها من الدعاوى القضائية.

وللضحايا و/أو لأقربائهم الحق في معرفة الحقيقة، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى الجريمة وهوية مرتكبيها. وعلى الرغم من أن الحق في معرفة الحقيقة معترف به على نطاق واسع في حال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي (مثل التعذيب والإختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء) ، فإنه يجب، حسب مقتضى الحال، أن يطبق أيضا في حال الجرائم الخطيرة على أقل تقدير[399].

ومبدئيا، تعتبر المحاكمة الجنائية المكان الطبيعي لتلبية حقوق الضحايا و/أو أقاربهم في التمتع بالإنصاف الفعال و الجبر ومعرفة الحقيقة. ومع ذلك، ومع ذلك، لا يسمح كل تشريع وطني لضحايا الجريمة وغيرهم ممن لهم الحق في الجبر والحق في معرفة الحقيقة بالتمتع بها أثناء المحاكمة الجنائية. ويحق للضحايا في جميع القضايا وغيرهم ممن لهم الحق في ذلك التوصل بقرار قضائي بشأن هذه المسألة في غضون مهلة زمنية معقولة.

وعندما يتيح التشريع الوطني للضحايا و/أو لأقاربهم الحصول على الجبر في الدعاوى الجنائية (أي، كمطالب بالحق المدني او من خلال الدعوى الخاصة، الخ)، فإن من حق

---

399. انظر ، من جملة أمور أخرى : الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والمادة 24؛ مجموعة مبادئ للأمم المتحدة الحديثة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب؛ المبادئ 11 و 22 (ب) و 24 من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي ، المبدأ 16 (1) ، E/CN.4/1998/53/Add.2 ؛ التقرير النهائي المنقح للمقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) ، E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1 ، الفقرة 17؛ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة ، E/CN.4/2006/91، 9 يناير 2006، والقانون 117 للجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول القواعد، اللجنة الدولية، ص 477 و 620.

الضحية أوأي شخص آخر من حقه الجبر:

- أن يحصلا، خلال فترة زمنية معقولة، على حكم يأمر بالجبر الكامل للضرر (المادة و/أو المعنوي أو البدني أو العقلي)؛
- أن يحصلا، في غضون فترة زمنية معقولة، على حكم يكشف حقيقة الجريمة، بما في ذلك دوافع وظروف ارتكابها وتحديد هوية الجناة ومدى تورطهم،
- أن يطعنا في الحكم أمام محكمة أعلى (الحق في الإستئناف).

المعايير الدولية والإقليمية

بعض المعايير الدولية المتعلقة بحق الضحايا في إنصاف فعال، وفي جبر الضرر، ومعرفة الحقيقة في سياق الإجراءات الجنائية.

المعايير الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- المادتين 8 و 10

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- المواد 2 (3)، 9 (5) و 14 (1)

إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة-المادتين 13 و 14

الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري-المادة 6

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-المادة 2 (ج)

الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري-المادتين 12 و24

إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة-المادة 13

البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية-المادتين 8 و 9

بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة-المواد 2 (2)، 6، 7، و 9

الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم-المواد 15، 16 (9) و 18 (1)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-المواد 15 (3)، 19 (3)، 43 (6)، 54، 57،

64، 68، 75 و 82

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة- المواد من 1 إلى 21

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي- المبادئ من 1 إلى 27

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري-المادتين 9 و 13 و 19

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة-المبادئ 15 و 16 و 20

المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة-المبادئ 3 (ب) و 4 و 6

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا-المادة 9

مجموعة المبادئ الحديثة المتعلقة بالحماية والعمل على مكافحة الإفلات من العقاب- المبادئ 1، 2، 3، 4، 5، 10، 15، 19، 31، 32، 33 و 34

المعايير الإقليمية والبين-حكومية

مجلس أوروبا

الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية-المادتين 5 (5)، 6 (1) و 13 و 50

الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة

التوصية (85) 11 هاء للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بشأن وضع الضحايا في القوانين والإجراءات الجنائية ، 28 يونيو 1985

التوصية رقم (2006) 8 للجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن تقديم المساعدة لضحايا الجريمة

المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الأعمال الإرهابية التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (2005)

الإتحاد الأوروبي

ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي-المادة 47

إطار القرار المتعلق بالوضع القانوني للضحايا في الإجراءات الجنائية لمجلس الإتحاد الأوروبي (2001)

منظومة البلدان الأمريكية

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان-المادة الثامنة عشرة

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان -المادة 8 (1) و 25 و 63 (1)

الإتفاقية البين-الأمريكية بشأن منع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة-المادة 8 (1) و 25 و 63 (1)

الإتفاقية البين-الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه-المادتين 8 و 9

نظام أفريقيا

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب-المادة 7 (1)

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا-المادتين 4 (1) و 8 و 25

المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (2003)-مبادئ أ (1) ، وأ (2) ، وأ (3 ، ه) ، باء (أ) ، وجيم وهاء وواو (أ) و ف

النظام العربي

الميثاق العربي لحقوق الإنسان-المواد 8 (2)، 12، 13 (1) و 14 (7)

الكومنولث

المبادئ التوجيهية الخاصة بمعاملة ضحايا الجريمة للأمانة العامة للكومنولث : أفضل الممارسات (2002)

الجماعة الأيبيرية - الأمريكية للأمم المتحدة

الإتفاقية الأيبيرية - الأمريكية لحقوق الشباب-C

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

قرار رقم 2 / 03 مكافحة الإتجار بالبشر

تاسعا. المحاكمات الجنائية والإفلات من العقاب

إن لنظام العدالة الجنائية دور حاسم في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية (بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والتمييز العنصري)، وجرائم الحرب، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري [400].

ويعرف الإفلات من العقاب بموجب القانون الدولي بأنه:

> «إخفاق الدول في الوفاء بإلتزاماتها بالتحقيق في الإنتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة اتجاه الجناة، لا سيما في مجال العدالة، من خلال ضمان أن تتم محاكمة أولئك المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية ومعاقبتهم في حينه، وتوفير الإنصاف الفعال للضحايا وضمان جبر ما لحق بهم من ضرر؛ وضمان الحق غير القابل للاستثناء في معرفة الحقيقة حول الإنتهاكات، واتخاذ الخطوات الأخرى الضرورية لمنع تكرار هذه الإنتهاكات».[401]

وعلى الرغم من أن هذا التعريف الواسع يغطي العديد من القضايا، فإن هذا الفصل سيقوم بمقاربة جنائية تقليدية للإفلات من العقاب وهو : الفشل، بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، في الإمتثال للإلتزام بالتحقيق في الجرائم وملاحقة المشتبه بهم وتقديمهم للمحاكمة، وإن ثبت تورطهم كمذنبين، فرض عقوبات ضدهم تتناسب مع خطورة الجرم. وبعبارة أخرى، يشكل الفشل الكلي أو الجزئي في التحقيق مع والقبض على المسؤولين، وتقديمهم للمحاكمة، ومحاكمتهم، وإدانتهم في حالة ثبوت ارتكابهم الجرائم إفلاتا من العقاب.

وسندرس في هذا الفصل الالتزام القانوني بمكافحة الإفلات من العقاب بموجب القانون الدولي في سياق العدالة الجنائية.

أ. الإلتزام القانوني الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب

بموجب القانون الدولي، فإن على الدول الواجبات التالية : التحقيق في الجرائم التي تعتبر جرائم ضد القانون الدولي (الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والفصل العنصري، وجرائم الحرب، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري)، ملاحقة ومحاكمة المرتكبين

400. لمزيد من التطورات بخصوص هذه المسألة انظر: اللجنة الدولية الحقوقيين، Guía para profesionales No.3, Impunidad y Graves Violaciones de Derechos Humanos (الإفلات من العقاب والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ دليل الممارسين رقم 3 ، نشر اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف 2008.

401. المبدأ 1 من مجموع مبادئ الأمم المتحدة الحديثة لحماية ومكافحة الإفلات من العقاب، الذي أوصت به لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان في قرارها 81/2005. نشرت المبادئ الحديثة في وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102/1.Add.

المزعومين، و إن ثبت إدانتهم، فرض العقوبات التي تتناسب مع خطورة الجرم.

ويمكن العثور على الأساس القانوني لواجبات التحقيق ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي في كل المعاهدات الدولية وغيرها من المعايير الاعلانية وفي القانون الدولي العرفي. وقد تأسس هذا المبدأ مبكرا في القانون الدولي. وأولى الإجتهادات القضائة بشأن هذه المسألة كان القرار التحكيمي الذي أدلى به البروفيسور ماكس هوبر في فاتح مايو 1925 بشأن المطالبات البريطانية بجبر الأضرار التي لحقت الرعايا البريطانيين في الجزء الإسباني من المغرب. وقال البروفسور هوبر في حكمه أنه بموجب القانون الدولي :

«فإن الدولة قد تصبح مسؤولة (...) أيضا نتيجة عدم كفاية العناية في محاكمة المجرمين جنائيا. (...) ومن المعترف به عموما أن الحد من الجريمة ليس مجرد واجب قانوني يقع على عاتق السلطات المختصة ولكن أيضا [...] واجب دولي يقع على عاتق الدولة»[402].

إن الإلتزام بالتحقيق في الجرائم ضد القانون الدولي والإلتزام بتقديم مرتكبي الجرائم إلى المحاكمة ومعاقبتهم منصوص عليها صراحة في العديد من معاهدات حقوق الإنسان[403]. كما تعترف أيضا عدة معاهدات إعلانية بهذه الإلتزامات[404]. وهناك عدد من المعاهدات الأخرى التي تتضمن أحكاما غير خاصة بشأن الإلتزام بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[405]. وخلصت الإجتهادات القضائية بشأن حقوق الإنسان إلى أنه وبحكم واجب الضمان المنصوص عليه في معاهدات حقوق الإنسان، فضلا عن المبادئ العامة للقانون، فإن هذه المعاهدات تفرض الإلتزام بالتحقيق ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[406].

---

402. مجموع القرارات التحكيمية، الأمم المتحدة، المجلد الثاني، ص 645 و 646 [الأصل فرنسي، ترجمة غير رسمية].

403. ومن النظام العالمي تشمل : المواد 4 و 5 و 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري؛ المادتين 3 و 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المادة 4 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ المواد 3 و 4 و 5 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، المادة 5 من البروتوكول ل منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المواد الرابعة والخامسة والسادسة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. على الصعيد الإقليمي جدير بالذكر : اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه المواد 1 و 6 ، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة المادة (7) و اتفاقية لجنة البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص المادتين الأولى والرابعة.

404. انظر، من جملة أمور أخرى: الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

405. نفس الأمر بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

406. انظر في جملة أمور أخرى : لجنة حقوق الإنسان : التعليق العام رقم 31 ، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد؛ آراء 27 تشرين الأول 1995 ، بوتيستا ضد كولومبيا ، البلاغ رقم 1993/563؛ آراء 29 يوليوز 1997، خوسيه فيسنتي ذ أمادو فيلافين شابارو ، ولويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو ذ أنطونيو هيوز شابارو توريس ضد كولومبيا ، البلاغ رقم 1995/612. لجنة مناهضة التعذيب : التعليق العام رقم 2 ، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 ، ومقرر بشأن البلاغ 1/ 1988 ، 2 / 1988 و 3 / 1988 (الأرجنتين) ، 23 نوفمبر 1989 ، الفقرة. (7)؛ المحكمة البين- الأمريكية لحقوق الإنسان : فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس ، الحكم الصادر في 21 يوليو 1989 ، السلسلة جيم رقم (7)؛ غودينيز كروز ضد هندوراس ، الحكم الصادر في 21 يوليوز 1989 ، السلسلة ج رقم (8)؛ كابالليرو ديلغادو وسانتانا ضد كولومبيا ، الحكم الصادر في 8 كانون الأول 1995 ، السلسلة ج رقم (22)؛ الأمبارو

وعلى الدولة نفس الإلتزامات فيما يتعلق بالأعمال الإجرامية التي يرتكبها أفراد أو مجموعة من الأشخاص، ولا سيما عندما تعيق مثل هذه الجرائم الجنائية التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و/أو عندما تشكل جرائم بموجب القانون الدولي[407].

ويمكن أن يظهر الإفلات من العقاب الناجم عن عدم الإمتثال لهذه الإلتزامات بطرق شتى. وتتحدث القوانين عن الإفلات من العقاب القانوني والإفلات من العقاب بحكم الواقع. حيث يشير الإفلات من العقاب بحكم القانون إلى القواعد القانونية التي تشرعه مثل العفو والحصانة الإجرائية، والتطبيق غير السليم للطاعة الواجبة، الخ.

ويشير الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع بصفة عامة، إلى جميع الحالات الأخرى، أو على حد قول الخبير الأممي المعني بالحق في الإسترداد والتعويض و إعادة التأهيل، «عندما تفشل سلطات الدولة في تقصي الحقائق وتحديد المسؤولية الجنائية»[408]. ويتضمن الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع، من جملة أمور أخرى :

- الجمود المتعمد من جانب السلطات، والسلبية المتكررة من جانب المحققين، والتحيز، والتخويف والفساد داخل الجهاز القضائي؛
- عندما لا تفي السلطات بواجبها في التحقيق أو عندما لا ينفذ التحقيق فورا وبجدية وفقا للمعايير الدولية المعتمدة في مجال التحقيق؛
- عندما لا تحقق السلطات في جميع الجرائم التي ارتكبت في قضية معينة أو عندما لا تضمن تقديم كل الذين يشتبه في أنهم مسؤولون عن هذه الجرائم للمحاكمة؛
- عندما لا تضمن السلطات الإعلان عن الأحكام التي صدرت؛
- عندما يحرم الضحايا و/أو أقاربهم من حقهم في الحصول على إنصاف فعال و/أو الوصول إلى العدالة؛

ضد فنزويلا ، الحكم الصادر في 14 أيلول / سبتمبر 1996 سلسلة ج رقم 28؛ كاستيو بايز ضد بيرو ، الحكم الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1997 ، السلسلة ج رقم 34؛ سواريز روزيرو ضد الاكوادور ، الحكم الصادر في 12 نوفمبر 1997 ، السلسلة ج رقم (35) ، ونيكولاس بليك ضد غواتيمالا ، الحكم الصادر في 24 يناير 1998، السلسلة ج رقم 36. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : الحكم الصادر في 28 أكتوبر 1998 ، عثمان ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 94/23452 ، الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1996 ، أكسوي ضد تركيا ، الطلب رقم 93/21987 ، الحكم الصادر في 23 أيلول / سبتمبر 1998 أ. ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 94/25599 ، الحكم الصادر في 25 أيار / مايو 1998 كورت ضد تركيا ، الطلب رقم 94/24276 ، الحكم الصادر في 28 آذار / مارس 2000 محمود كايا ضد تركيا ، الطلب رقم 22535 / 93؛ والحكم الصادر في 28 آذار / مارس 2000 كيليتش ضد تركيا ، الطلب رقم 93/22492. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب : ملاوي الرابطة الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا البلاغ 91/54 ، 91/61 ، 93/98 ، 97/164 ، 97/196 ، 98/210 (أيار / مايو 2000) ومركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا ، البلاغ 96/155 (أكتوبر 2001).

407. انظر في جملة أمور أخرى : لجنة حقوق الإنسان : التعليق العام رقم 31 طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد ، الفقرة 8؛ لجنة مناهضة التعذيب ، التعليق العام رقم 2 ، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2؛ المحكمة البين- الأمريكية لحقوق الإنسان : فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس ، الحكم الصادر في 29 تموز / يوليوز 1988 السلسلة ج رقم (4)؛ مابيربيان ضد كولومبيا ، الحكم الصادر في 15 سبتمبر 2005 ، السلسلة ج رقم 134؛ و مذبحة بويبلو بيلو ضد كولومبيا ، الحكم الصادر في 31 كانون الثاني 2006 ، السلسلة ج رقم 140؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : الحكم الصادر في 9 حزيران / يونيو 1998 LCB ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 94/23413 ، الحكم الصادر في 28 أكتوبر 1998 ، عثمان ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 94/23452 ، والحكم الصادر في 26 تشرين الثاني 2002 ، E. وآخرون ضد المملكة المتحدة ، التطبيق رقم 96/33218؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب : قرار بشأن البلاغ رقم 96/155 ، مركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا.

408. دراسة حول الحق في الإسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : التقرير الثاني المرحلي ، E/CN.4/Sub.2/1992/8، الفقرة 52.

- عندما لا تتم الإجراءات الجنائية من طرف محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة وفقا للمعايير الدولية المطبقة في الإجراءات القانونية الواجبة؛
- عندما يجري النظر في القضية بطريقة تستبعد نية تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة؛
- عندما تفرض عقوبات شكلية لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة .

ومن أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، فإن على الدول الإلتزامات العامة التالية:

- التحقيق في الجرائم وتحديد هوية الجناة المزعومين؛
- اتخاذ التدابير المناسبة اتجاه الجناة المزعومين في إطار نظام العدالة للتأكد من أنه جرى التحقيق معهم وملاحقتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

ب. المعايير الدولية الأساسية لمكافحة الإفلات من العقاب

توجد الغالبية العظمى من المعايير الدولية بشأن مسألة الإفلات من العقاب في الكثير من القواعد المختلفة، بما في ذلك كل من المعاهدات والمعاهدات الاعلانية، وكذلك في الإجتهاد الدولي.

لكن مجموع المبادئ الحديثة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، التي أوصت بها لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان[409]، تقدم موجزا منهجيا للغالبية العظمى من المعايير الدولية القائمة بشأن هذه المسألة. وكل من المجموعة الحديثة والسابقة قد استخدمت كمراجع قانونية من قبل هيئات حقوق الإنسان الدولية والسلطات الوطنية، بما في ذلك السلطة القضائية[410].

409. وضعت واعتمدت مجموع المبادئ في البداية من طرف اللجنة الفرعية السابقة للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1997 (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1 2 أكتوبر 1997) . وقد رتبتها لجنة حقوق الإنسان السابقة لتكون مستحدثة وبمجرد أن تم القيام بذلك في عام 2005 ، أوصت جميع الدول بتنفيذها في جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (القرار 81/2005 المؤرخ 21 نيسان 2005). ويمكن ايجاد هذه المجموعة المستحدثة في وثيقة الأمم المتحدة. Add.1/102/2005/E/CN.4 وكذلك في الإفلات من العقاب والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دليل الممارسين رقم (3) ، مرجع سبق ذكره.

410. انظر على سبيل المثال ، المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان : باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا ، الحكم الصادر في 22 فبراير 2002 ، السلسلة ج رقم 91؛ كاستيو بايز ضد بيرو ، الحكم الصادر في 27 نوفمبر 1998 ، السلسلة جيم رقم 43؛ و تروخيو أوروزا ضد بوليفيا ، الحكم الصادر في 27 شباط / فبراير 2002 سلسلة ج رقم 92. لجنة البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان : تقرير رقم 99/136 المؤرخ 22 كانون الأول 1999 ، القضية رقم 10.488 ، إغناتيو إياكوريا S.j. وآخرون. (السلفادور)؛ التقرير رقم 00/37 المؤرخ 13 نيسان 2000، القضية رقم 11.481 ، المونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو ذ غالداميز (السلفادور)؛ التقرير رقم 00/45 المؤرخ 13 نيسان 2000 ، القضية رقم 10.826 ، مانويل موناغو كارورياكرا واليزار موناغو لورا (بيرو)؛ التقرير رقم 00/44 المؤرخ 13 نيسان 2000 ، القضية رقم 10.820 ، أميريكو زافالا مارتينيز (بيرو)؛ التقرير رقم 00/43 المؤرخ 13 نيسان 2000 ، القضية رقم 10.670 ، السيدس ساندوفال وآخرون (بيرو)؛ التقرير رقم 99/130 المؤرخ 19 تشرين الثاني 1999 ، القضية رقم 11.740 ، وفيكتور مانويل أروبيزا (المكسيك)؛ التقرير رقم 99/133 المؤرخ 19 تشرين الثاني 1999 ، القضية رقم 11.725 ، كارميلو سوريا اسبينوزا (شيلي)؛ والتقرير رقم 00/46 المؤرخ 13 نيسان 2000 ، القضية رقم 10.904 ، مانويل مينيسيس سوطاكيرو وفيليكس إنغا كويا (بيرو). وانظر أيضا : الأرجنتين ، المرسوم رقم 1259 بشأن إنشاء الأرشيف الوطني للذاكرة ، منظمة اوكسفام الدولية 16 ديسمبر 2003؛ المحكمة الدستورية في كولومبيا ، الحكم C-06/426 31 أيار / مايو 2006 ، حالة مد 5935؛ محكمة العدل العليا في كولومبيا (الشعبة الجنائية) ، القرار المؤرخ في 11 تموز 2007 بشأن الاستئناف في قضية أورلاندو سيزار كابالييرو مونتالفو / المحكمة العليا أنتيوكيا.

1. معايير عامة

يجب على الدول إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة وفعالة في الجرائم.

ويتطلب إجراء تحقيق مستقل أن لا يكون لهيئة التحقيق والمحققين دور في الجريمة، وأن تكون مستقلة عن الجاني أو الجناة المشتبه بهم والمؤسسة أو الوكالة التي يعملون بها. كما يتطلب إجراء تحقيق مستقل أيضا أن لا تكون لهيئة التحقيق والمحققين أية علاقة هرمية أو مؤسسية مع الجاني أو الجناة المزعومين أو الهيئة التي يعملون بها. وقد تتعرض استقلالية التحقيقات للخطر إذا كان أفراد القوات المسلحة أنفسهم يقومون بالتحقيق في الجرائم التي يشتبه في أنهم ارتكبوها.

ويتطلب إجراء تحقيق محايد من أولئك الذين يجرون التحقيق أن يكونوا خالين تماما من أي أفكار مسبقة أو أي تحيز.

وليكون التحقيق فعالا، يجب السعي إلى تحديد هوية المسؤولين عن الجريمة، وتحديد ظروف ودوافع هذه الجريمة وملاحقة المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة.

وكلما كانت هناك أسباب معقولة للإعتقاد بارتكاب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أو أي جريمة بموجب القانون الدولي، فيجب على سلطات التحقيق، بمن فيهم المدعي العام و/أو قاضي التحقيق، فتح تحقيق حتى لو لم تكن هناك شكوى رسمية.

ويجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة اتجاه المرتكبين المزعومين للتأكد من محاكمتهم، وإذا تبثت إدانتهم، أن يتلقوا العقوبات التي تتناسب مع خطورة الجريمة.

كما يجب محاكمة ومعاقبة المشتبه بهم وفقا للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة والإجراءات القانونية الواجبة (انظر الفصلين الرابع والخامس والسادس من هذا الدليل). ولا يمكن أن توجد هناك أي أسباب للحد من تطبيق تلك المعايير بأي شكل من الأشكال بسبب الطبيعة الخطيرة للجرائم المرتكبة.

يجب أن يحاكم المشتبه بهم في حالات الإنتهاكات أو التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم ضد القانون الدولي الموجهة ضد المدنيين، من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون.

ولا يجب محاكمة المرتكبين المزعومين للجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتمييز العنصري وغيرها من الإنتهاكات أو التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان (مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري) إلا أمام المحاكم العادية المختصة وليس بواسطة المحاكم العسكرية :

- لا يمكن اعتبار هذه الجرائم جرائم عسكرية ولا جرائم تتصل بالخدمة، ولا أنها ترتكب أثناء تأدية الخدمة؛

• ويجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية حصرا على المخالفات العسكرية المحضة التي يرتكبها العسكريون.

وفي حالة جرائم الحرب، قد تكون المحكمة المختصة في ذلك محكمة عادية أو محكمة عسكرية وفقا لطبيعة كل جريمة (هل هي عسكرية أو غير عسكرية) ووضعية الضحية (هل هو مدني أو عسكري).

وعلى الرغم من أن قرار رفع الدعوى يقع أساسا ضمن اختصاص الدولة، فإن الضحايا وأسرهم وورثتهم يجب أن يكونوا قادرين على رفع دعاوى سواء فردية أو جماعية.

ويجب على الدول أن تضمن المشاركة القانونية الواسعة في العملية القضائية لأي طرف متضرر ولأي شخص أو منظمة غير حكومية تكون لها مصلحة مشروعة في ذلك.

2. معايير بشأن المسؤولية الجنائية

ليس هناك ظروف إستثنائية، أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب، تسوغ التذرع بانعدام الإستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، وتكون سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو مبررا للجريمة بموجب القانون الدولي.

- علاقة الطاعة الواجبة بالجرائم بموجب القانون الدولي: لا يمكن أن يكون أي أمر أو تعليمات من أي سلطة عامة، سواء كانت مدنية أو عسكرية أو من أي نوع آخر، ذريعة لتبرير جريمة بموجب القانون الدولي. وحقيقة كون مرتكب الجريمة يتصرف بناء على أوامر من حكومته أو من أحد رؤسائه، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية لكن يمكن اعتبار ذلك سببا لتخفيف العقوبة.

- المسؤولية الجنائية للرئيس : كل قائد أو رئيس هرمي، سواء كان مدنيا أو من أفراد الجيش، مسؤول جنائيا عن الجرائم التي ارتكبت من قبل مرؤوسيه، أو أفراد القوات الخاضعة لسيطرته الفعلية، عندما يكون :

(أ) على علم أو يتجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه الذين يعملون تحت إمرته وسيطرته الفعلية كانوا يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة؛

(ب) مسؤولا ويمارس سيطرة فعلية على الأنشطة التي كانت لها صلة بالجريمة،

(ج) قد فشل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود قدرته لمنع أو وقف الجريمة من أن ترتكب أو إثارة إنتباه السلطات المختصة إليها، بحيث

يمكن التحقيق فيها ومحاكمتها.

الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة: لا تعفي حقيقة أن الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يتولى منصب رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو عضو في الحكومة، أو عضو في البرلمان، أو ممثل منتخب، أو موظف حكومي أو منفذ لأي وظيفة رسمية أخرى، بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية أو يبرر أي تخفيف في الحكم.

ولا تعفي حقيقة أن التشريعات الوطنية لا تجرم أو تعاقب الفعل الذي يشكل جريمة في القانون الدولي الشخص الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي.

الجرائم المنصوص عليها في قانون المعاهدات : إن حقيقة كون أي فعل أو امتناع عن فعل لا يشكل جريمة جنائية بموجب القانون الوطني في الوقت الذي ارتكبت فيه، لا تمنع أن يحاكم ويدان مرتكب الجريمة بفعل أو امتناع يعتبر جريمة بموجب معاهدة، في الوقت الذي ارتكبت فيه».

الجرائم المنصوص عليها في القانون العرفي الدولي : إن حقيقة كون أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية بموجب قانون المعاهدات الوطنية أو الدولية في الوقت الذي ارتكبت فيه، لا تمنع من أن يحاكم ويدان مرتكب الجريمة بفعل أو امتناع يعتبر جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي في الوقت الذي ارتكبت فيه (جريمة بموجب القانون الدولي العرفي أو جريمة القواعد الآمرة).

3. المعايير المرتبطة بالتقادم

لا يسري قانون التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، والفصل العنصري، وجرائم الحرب.

في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي (مثل التعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري)، ولكنها لا تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية (الواسعة النطاق أو منهجية) أو جرائم الحرب (التي ارتكبت في سياق صراع مسلح)، وعندما يطبق مبدأ التقادم وفقا للتشريعات الوطنية في المسائل الجنائية :

- يجب أن يكون مبدأ التقادم في مثل هذه الجرائم ممتدا لفترة طويلة، وبما يتناسب مع جسامة الجرائم المعنية؛
- وفي حالة الجرائم المستمرة أو الدائمة، مثل الإختفاء القسري وأخذ الرهائن، فإن فترة التقادم تبدأ من لحظة توقف الجريمة (على سبيل المثال، في حالة

من حالات الإختفاء القسري، عندما يتم التأكد من مصير أو مكان الشخص المختفي)؛

- وعندما تكون وسائل الإنصاف القضائية فعالة، فإنه يتم تعليق فترات التقادم حتى تعود كذلك.

لكن يلزم مراعاة، في النظم الجنائية الوطنية التي تطبق أحكام التقادم، إذا ما كانت هناك قواعد وطنية محددة أو إجتهادات قضائية تمنع أو لا تعترف بتطبيق مثل هذه القوانين على الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

4. المعايير المرتبطة بقوانين العفو وغيرها من التدابير المماثلة

العفو : إن المرتكبين المزعومين للجرائم ضد الإنسانية (بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والتمييز العنصري)، وجرائم الحرب والإنتهاكات أو التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترقى إلى مستوى جرائم ضد القانون الدولي، لا يجب أن يستفيدوا من العفو أو غيره من التدابير المماثلة التي قد يكون لها دور في تبرئتهم من المسؤولية الجنائية، و/أو إعفائهم من الإجراءات الجنائية، أو العقوبة.

ولا ينبغي أن يستفيد المرتكبون المزعومون من أي نوع من الحصانة العامة قبل المحاكمة.

إن أحكام القانون الجنائي الوطني التي تعفي ممثلي الدولة من المسؤولية الجنائية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أثناء عملية عسكرية أو عملية لمكافحة الإرهاب أو الجريمة المنظمة، لا يمكن أن تطبق على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والتمييز العنصري) وجرائم الحرب والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

5. المعايير المتعلقة بالطبيعة غير السياسية للجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي

على الرغم من أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتمييز العنصري، وجرائم الحرب وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تكون ارتكبت لأسباب سياسية أو ايديولوجية، فإن القانون الدولي لا يعتبرها جرائم سياسية أو جرائم متصلة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية. لذلك، فالنتائج المترتبة بموجب القانون الدولي عن الجرائم السياسية لا تنطبق على هذه الأنواع من الجرائم، وخاصة إذا كان الهدف تسليم المجرمين وطلب اللجوء.

حق اللجوء : لا يمكن للدول أن تمنح حق اللجوء للأشخاص الذين توجد أسباب جدية للإعتقاد بأنهم ارتكبوا أي جريمة من الجرائم ضد القانون الدولي المذكورة أعلاه.

التسليم : لا يجوز اعتبار الجرائم ضد القانون الدولي المذكورة أعلاه جرائم سياسية أو جرائم متصلة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية لتسليم المجرمين. وتبعا لذلك، فإن طلبات التسليم المرتبطة بمثل هذه الجرائم لا يمكن إنكارها على اعتبار أنها جرائم سياسية.

ومع ذلك، يجب دائما رفض طلبات تسليم المجرمين إذا كان الشخص المعني معرضا لعقوبة الإعدام و/أو إذا كانت هناك أسباب وجيهة للإعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب والإختفاء القسري أو الإعدام خارج نطاق القضاء. وإذا تم رفض التسليم لهذه الأسباب، فإنه يتعين على الدولة المطلوب منها التسليم عرض القضية على سلطاتها المختصة لفتح الإجراءات الجنائية.

6. المعايير المتعلقة بالمحاكمات المتكررة

إن حقيقة أن الفرد سبق أن حوكم بسبب جريمة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتمييز العنصري، وجرائم الحرب أو غيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، لا تجيز منعه من الملاحقة القضائية والمحاكمة و العقاب على الجريمة نفسها إذا :

1. كان الغرض من المحاكمة الأولى هو إعفاء الشخص المعني من المسؤولية الجنائية؛

2. كانت المحاكمة الأولى لم تجر بشكل مستقل أو نزيه وفقا للمعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات الواجبة المعترف بها في القانون الدولي؛

3. كانت المحاكمة الأولى، نظرا للظروف، قد أجريت بطريقة لا توحي بنية تقديم الشخص المعني للعدالة.

مبدأ المحاكمة المتكررة لا تكون له أية شرعية، ولا يجوز التذرع به إذا كان الحكم في هذه المسألة هو نتيجة لما يلي:

1. أن المحاكمة أجريت في خرق للضمانات القضائية الأساسية المطلوبة في المحاكمة العادلة؛

2. أن المحكمة ليست مستقلة ومحايدة ولا مختصة؛

3. جرى تطبيق قانون العفو أو غيره من التدابير المماثلة التي تتعارض مع الإلتزامات الدولية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبـادة الجماعية، والتمييز العنصري، وجرائم الحرب وغيرها من

الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي؛

4. أن المحاكمة كانت تهدف إلى تبرئة الشخص من المسؤولية الجنائية.

7. المعايير المتعلقة بالعقوبات وظروف تخفيفها وتشديدها

إن العقوبة التي تفرضها المحاكم أو القضاة بعد محاكمة عادلة يجب أن تمتثل لمبدأ تناسب العقوبة ولا يجب أن تكون قاسية أو لاإنسانية أو مهينة (انظر الفصل السادس).

كما يجب أن تكون العقوبات المفروضة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والميز العنصري، وجرائم الحرب وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، مناسبة ومتناسبة مع خطورة مثل هذه الجرائم، وأن تأخذ بعين الإعتبار مستوى المسؤولية الجنائية، ودرجة الجرم، ودرجة تورط الشخص المدان في الجريمة.

إن الفشل في فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة (الأحكام الصورية) أو اتخاذ خطوات لفرض عقوبات (على سبيل المثال، القبض على الشخص الذي حكم عليه بالسجن) قد يكون مؤشرا على التهرب من إقامة العدل، وشكلا من أشكال الإفلات من العقاب؛

وقد يقرر القاضي أو المحكمة في حالة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتمييز العنصري، وجرائم الحرب، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، وأخذا في عين الإعتبار طبيعة وخطورة هذه الجرائم، تطبيق عقوبة مخففة إذا ثبت أن الذين تمت إدانتهم:

1. ساعدوا على توضيح الجريمة المرتكبة أو تحديد هوية الجناة الآخرين،

2. قد بذلوا جهودا للتخفيف من معاناة الضحايا أو الحد من عددهم.

كذلك يجب على القاضي أو المحكمة في حالات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتمييز العنصري، وجرائم الحرب وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، أن يطبقا عقوبة مشددة إذا كان الضحايا نساء حوامل، أو قاصرين، أو ذوو إعاقة، أو أفراد ذوو حساسية مفرطة.

عاشرا. الحق في الإنصاف الفعال والجبر في حالة انتهاك الحق في المحاكمة العادلة

سنتناول في هذا الفصل مسألة الحق في الإنصاف الفعال و الجبر لأي شخص انتهك حقه في المحاكمة العادلة والإجراءات الواجبة في سياق الإجراءات الجنائية. وعلى الرغم من أنه قد ينتهك حق الضحايا وأقاربهم وسائر أطراف الدعوى الجنائية في المحاكمة العادلة، وبالتالي لهم الحق في إلتماس سبل إنصاف فعالة والحصول على الجبر، فإن هذا الفصل سيركز على أولئك الذين وجهت إليهم إتهامات بارتكابهم جريمة جنائية وجرت محاكمتهم أو إدانتهم.

1. السمات العامة للحق في الإنصاف الفعال والحصول على الجبر

لكل شخص انتهكت حقوقه الحق في إنصاف فعال وفي جبر الضرر الحاصل.

من مبادئ القانون الدولي المعترف منذ القدم أن أي خرق لإلتزام دولي يفترض الإلتزام بالجبر[411]. كما يطبق قانون حقوق الإنسان الدولي على حد سواء هذا المبدأ العام. وأي مخالفة للإلتزام بضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، والإمتناع عن انتهاكها ،يستتبع الإلتزام بتوفير إنصاف فعال والحصول على الجبر. وكما أشار إلى ذلك خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بالحق في الإسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية «تظهر مسؤولية الدولة عندما تخرق إلتزامها باحترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وهذا الإلتزام لديه أساس قانوني في الإتفاقات الدولية، ولا سيما في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، و/أو في القانون الدولي العرفي، خصوصا قواعد القانون الدولي العرفي التي لها طابع قطعي (القواعد الآمـرة)»[412]. وفي ديسمبر 2005، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي تشكل مرجعية قانونية في هذا الموضوع.

411. انظر : محكمة العدل الدولية الدائمة ، الحكم الصادر في 13 أيلول 1928 ، القضية المتعلقة بمصنع شورزوف (ألمانيا ضد بولندا) ، السلسلة ألف رقم 17؛ محكمة العدل الدولية : الحكم بدفع المستحقات في قضية قناة كورفو ، يونيو 1949؛ والحكم بدفع المستحقات، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) ، 1984.

412. دراسة حول الحق في الإسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1993/8 ، 2 يوليو 1993 ، الفقرة 41.

ويضمن الحق في إنصاف فعال[413]، أولا وقبل كل شيء، أن يكون لكل فرد الحق في المطالبة بحقوقه أمام هيئة مستقلة ومحايدة حتى يتسنى تحديد الإنتهاك، ووضع حد له إن كان مستمرا، وتقديم الجبر المناسب. كما يرتبط الحق في الإنصاف بطرق مختلفة بالحق في الحصول على الجبر.

لقد أعيد التأكيد على الحق في جبر انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من المعاهدات والمعاهدات الإعلانية، وكررته المحاكم والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[414]. وذكرت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان بأن إلتزام الدولة بالجبر، في ارتباط بالحق في الجبر الذي يستفيد منه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، هو «قانون غير مكتوب وأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر بشأن مسؤولية الدول. وهكذا، فعندما يحدث فعل غير مشروع يعزى إلى الدولة، تنشأ على الفور المسؤولية الدولية لتلك الدولة بسبب انتهاك قاعدة دولية، مع واجب الجبر، ووضع حد للآثار المترتبة على الإنتهاك»[415].

يمكن أن يتخذ الجبر أشكالا مختلفة، بما في ذلك : الإسترداد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم تكرار. ويجب أن يكون كافيا وعادلا وسريعا. ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا حسب الحق المنتهك ومجموعة الناس المتضررين.

2. الحق في الإنصاف الفعال و الجبر، والحق في محاكمة عادلة

لأي شخص متهم بارتكاب جرم أو حوكم أو أدين بسببه وعانى خرقا لحقه في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، أو أدين بالخطأ، الحق في الإنصاف الفعال والحصول على الجبر.

لأي شخص متهم بارتكاب جرم أو حوكم أو أدين بسببه وعانى خرقا لحقه في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، أو أدين بالخطأ، الحق في الإنصاف الفعال والحصول على الجبر[416]. بالإضافة إلى الحالات التي يحرم فيها الشخص المتهم أو المحاكم أو

413. المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 (1) (أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمادة 9 من الميثاق العربي حقوق الإنسان، والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

414. في هذا الصدد، انظر: اللجنة الدولية الحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبرر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل الممارسين رقم 2، محكمة العدل الدولية، جنيف، 2006.

415. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، كركاسو ضد فنزويلا ، الحكم الصادر في 29 آب / أغسطس 2002 السلسلة ج رقم 95 ، الفقرة 76.

416. انظر ، في جملة أمور : لجنة حقوق الإنسان عدد 22 تموز / يوليوز 2003 ، غوميس كاسافرانكا ضد بيرو؛ البلاغ رقم 2001/981؛ آراء 6 تشرين الثاني 1997 ، بولاي كامبوس ضد بيرو ، البلاغ رقم 1994/577؛ آراء 27 يوليو 2000 ، أريندوندو ضد بيرو ، البلاغ رقم 1996/688؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحكم الصادر في 8 نيسان / أبريل 2004 أسانيدز ضد جورجيا، الطلب رقم 01/71503 الفقرات 202-203 ، والحكم الصادر في 8 تموز / يوليوز 2004 إيلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا ، الطلب رقم 99/48787؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في 17 أيلول / سبتمبر 1997 ، لوايزا تامايو ضد بيرو ،

المدان بصورة غير مشروعة من حريته[417]. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حالاتين أخرتين تؤديان إلى الجبر :

أ) إذا أدين الشخص بسبب إساءة تطبيق أحكام العدالة[418]، أو

ب) إذا انتهكت القواعد والمعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجـراءات القانونية الواجبة في الإجراءات الجنائية[419].

3. الجبر عن إساءة تطبيق العدالة

لأي شخص أدين في قرار نهائي للمحكمة بارتكاب جرم جنائي نتيجة سوء تطبيق العدالة الحق في الحصول على الجبر.

الحكم أو الإدانة الخاطئة هي الحالة التي يكون فيها الشخص قد أدين من قبل المحكمة في قرارها النهائي بسبب سوء تطبيق العدالة. وعلى الرغم من أن هذا القرار جاء نتيجة للإجراءات التي تتماشى مع المعايير المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، وصدر عن محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة، فإنه يشكل إساءة في تطبيق أحكام العدالة (على سبيل المثال، لم يرتكب الشخص المدان الجريمة أو لم ترتكب الجريمة أبدا)، ويتم في وقت لاحق وقفه أو يشمل الشخص في وقت لاحق عفو خاص على أساس أن وقائع جديدة أو حديثة أظهرت سوء تطبيق العدالة[420]. لكن هذا الوضع لا ينطبق إلا على الإدانة الصادرة في القرار النهائي للمحكمة ولا تشمل الإدانات التي نقضت في مرحلة الإستئناف أمام محكمة أعلى. بالمثل، يستوجب أي قرار لوقف حكم أو منح عفو وجود إساءة في تطبيق العدالة. ولا يندرج العفو أو غيره من التدابير التي تلغي الإدانات لأسباب إنسانية أو لأجل المحاكمة العادلة أو لأسباب سياسية أو نتيجة سياسة جنائية أو سجنية في فئة الجبر.

السلسلة ج رقم 33؛ الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيلو - بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 52 ، والحكم الصادر في 31 آب / أغسطس 2004 ريكاردو كانيس ضد باراغواي، السلسلة ج رقم 111؛ لجنة البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان ، التقرير رقم 87/15 في 30 يونيو 1987 ، القضية 9635 (الأرجنتين) ، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا ، البلاغ 93/102) ، ومركز التعبير الحر ضد نيجيريا ، البلاغ 97/206؛ مشروع الحقوق الدستورية والحريات المدنية المنظمة ضد نيجيريا ، البلاغ 95/143 و 96/150 ، ومشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا ، البلاغ 96/148).

417. المادة 9 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 14 (7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأ م (1، ح) من المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا.

418. المادة 14 (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من البروتوكول رقم 7 للاتفاقية الأوروبية لعام 1950 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمبدأ ن (10، ج) من المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا.

419. المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ المادتين 8 و 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 (1) (أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمادة 9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

420. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة 52.

وعلى الرغم من أن بعض المعايير الدولية تشير إلى منح التعويض في حالة الإدانة المرتكزة على إساءة تطبيق أحكام العدالة، فإن واجب الدولة بتوفير الجبر لا ينتهي بدفع التعويض. يجب عليها أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لوقف أو إلغاء جميع النتائج المترتبة على الإدانة الخاطئة. وبالإضافة إلى دفع التعويض وفقا لظروف كل حالة، يجب عليها :

أ) إعادة التأهيل الإجتماعي للشخص الذي أدين ظلما واتخاذ تدابير لاستعادته لشرفه وسمعته؛

ب) استعادة الحقوق القانونية التي حرم منها الشخص بسب هذه الإدانة الخاطئة؛

ج) إعادة التأهيل القانوني للشخص من خلال اتخاذ خطوات لتصحيح سجله الجنائي.

ويجب على الدول أن تسن تشريعات تضمن لأي شخص أدين ظلما بارتكاب جريمة جنائية، بموجب قرار قضائي نهائي، إنصافا فعالا لتمكينه من الحصول على التعويض في غضون فترة زمنية معقولة وكذلك الحصول على أشكال أخرى من الجبر.

4. الإنصاف والجبر الفعالين لإنتهاكات الحق في محاكمة عادلة

لكل شخص اتهم أو حوكم أو أدين بطريقة مخالفة للقواعد والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة الحق في إنصاف فعال والحصول على الجبر.

قد تكون انتهاكات القواعد والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة كثيرة ومتنوعة. فبعضها قد يؤثر على المحاكمة ككل، بينما البعض الآخر يمكن أن يؤثر على بعض جوانب أو مراحل الدعوى. نتيجة لذلك، فإن وسائل الإنصاف وأنواع الجبر المطبقة يمكن أن تختلف في طبيعتها ونطاقها حسب نوع من الإنتهاك.

المبدأ العام هو أنه إذا كان خرق الإجراءات القانونية الواجبة هو نتيجة لقرار صادر عن محكمة أو قاضي، فإن هذا القرار يجب إلغاؤه وعكس آثاره وتصحيح عواقبه، حتى ولو كان القرار نهائيا. ولكي يكون هذا الأخير صائبا، فمن الضروري أن يتخذ من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة وأن تحترم فيه الإجراءات القانونية الضمانات

القضائية للإجراءات القانونية الواجبة[421]. والأحكام الصادرة عن الدعوى الجنائية والتي انتهكت بشكل صارخ المعايير الدولية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة أو تلك الصادرة عن الهيئات القضائية التي لا تفي بالمستويات المطلوبة من الإستقلالية والنزاهة و/أو الكفاءة لا يمكن اعتبارها نهائية.

وفي مثل هذه الحالات، تبنى القانون الدولي الرأي القائل بأن الحق في الإنصاف الفعال والجبر يعني أن الأشخاص المعنيين يجب إما الإفراج عنهم أو مراجعة إداناتهم وفقا لمقتضيات المحاكمة العادلة، بما في ذلك إعادة فتح الإجراءات وإجراء المحاكمة من جديد، كما يجب منحهم التعويض[422]. وقد أمر القانون الدولي بهذه التدابير في حالة:

أ) الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا من طرف قضاة «سريين» أو «مجهولين»[423]؛

ب) الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا في الدعاوى التي لا توفر الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، على سبيل المثال، عندما يكون هناك خرق لمبدأ قرينة البراءة والحق في المحاكمة العلنية (حيث لا توجد فيها أسس معقولة وموضوعية لتقييد هذا الحق)، والحق في أن يحاكموا في غضون فترة زمنية معقولة، والحق في استجواب واستنطاق الشهود، والطعن في الأدلة التي قدمتها النيابة العامة[424]؛

ج) المدنيين الذين حوكموا وأدينوا من طرف محاكم عسكرية[425]؛ و

---

421. لجنة حقوق الإنسان عدد 6 تشرين الثاني 1997 ، بولاي كامبوس ضد بيرو البلاغ رقم 1994/577؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرات 218 و 219؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، تقرير رقم 87/15 في 30 يونيو 1987 ، القضية 9635 (الأرجنتين) ، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، والأحكام الصادرة في قضايا أجندة حقوق الإعلام ضد نيجيريا ، البلاغ رقم 98/224 ، ومحاميون بلا حدود (غايتان بوامباي) ، البلاغ رقم 99/231.

422. انظر ، من جملة أمور اخرى : لجنة حقوق الإنسان ، عدد 28 أكتوبر 1981 ساندیك ضد أوروغواي ، البلاغ رقم 1979/63 ، وآراء 27 تموز / يوليوز 2000، أريندوندو ضد بيرو ، البلاغ رقم 1996/688؛ المحكمة الأوروبية لحقوق حقوق الحكم الصادر في 8 نيسان / أبريل 2004 أسانيدز ضد جورجيا ، الطلب رقم 01/71503 ، الحكم الصادر في 8 تموز / يوليوز 2004 إيلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا ، الطلب رقم 99/48787 ، الحكم الصادر في 18 ديسمبر 2003 ، أوكونس غينس ضد تركيا ، الطلب رقم 98/42775 ، الحكم الصادر في 23 تشرين الأول 2003 ، جينيسل ضد تركيا ، الطلب رقم 99/53431 ، الحكم الصادر في 18 أيار / مايو 2004 سومغيي ضد إيطاليا ، الطلب رقم 01/67972، والحكم الصادر في 24 مارس 2005 م ضد بلغاريا ستويتشكوف، الطلب رقم 02/9808؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 17 أيلول / سبتمبر 1997 وايسا تامايو ضد بيرو ، السلسلة ج رقم (33) ، والحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2004 ، لوري بيرنسون ميخيا ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 119 ، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا ، البلاغ 93/102) ، مركز التعبير الحر ضد نيجيريا ، البلاغ 97/206؛ مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا ، والبلاغات 95/143 و 96/150 ، مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، البلاغ 96/148).

423. انظر من جملة أمور : لجنة حقوق الإنسان ، عدد 22 تموز / يوليوز 2003 ، غوميس كاسافرانكا ضد بيرو؛ البلاغ رقم 2001/981؛ آراء 6 نوفمبر 1997 ، بولاي كامبوس ضد بيرو ، البلاغ رقم 1994/577؛ آراء 27 تموز 2000 ، أريندوندو ضد بيرو ، البلاغ رقم 1996/688؛ المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 52 ، والحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2004 ، لوري بيرينسون ميخيا ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 119.

424. انظر من جملة أمور : لجنة حقوق الإنسان ، عدد 30 آذار / مارس 2005 ، فارغين آروتيونيانتز ضد أوزبكستان ، البلاغ رقم 2001/971 ، عدد 20 تموز / يوليوز 2000 ، غريدين ضد روسيا الاتحادية ، والبلاغ رقم 1997/770 ، آراء 11 تموز / يوليوز 2006 ، بارني ضد كولومبيا ، والبلاغات 2004/No.1298. وانظر أيضا :المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 31 آب / أغسطس 2004 ريكاردو كاتيس ضد باراغواي ، السلسلة ج رقم 111 ، اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، التقرير رقم 87/15 في 30 يونيو 1987 ، القضية 9635 (الأرجنتين).

425. انظر من جملة أمور: لجنة حقوق الإنسان ، آراء 27 تشرين الأول 1987 ، كاريبوني ضد أوروغواي ، البلاغ رقم 1983/159 ، آراء 6 تشرين الثاني 1997، بولاي كامبوس ضد بيرو ، البلاغ رقم 1994/577؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 30 أيار / مايو 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج رقم 52 ، والحكم الصادر في 18 آب/ أغسطس 2000 كانتوارل - بينافيدس ضد بيرو ، السلسلة ج رقم (69)؛ اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم 78/22 المؤرخ 18 تشرين الثاني 1978 ، والقضية 2266 (الأرجنتين) ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 4 مايو 2006 ، إرجين ضد تركيا (رقم 6) ، ورقم 99/47533 تطبيق الحكم الصادر في 21 سبتمبر 2006 ، ماسزيني ضد رومانيا ، الطلب رقم 59892 / 00؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، الحكم الصادر في 6 نوفمبر 2000 ، البلاغ رقم 98/223 (سيراليون) ، والحكم الصادر في 15 نوفمبر 1999 ، البلاغ رقم 97/206 (نيجيريا).

د) الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا من طرف محاكم استحدثت في حالات الطوارئ والتي لا تتوافق مع مستوى الإستقلالية والحياد المطلوبين في الهيئة القضائية، أو تلك التي قام وجودها على اسس غير معقولة وموضوعية حتي تبرر إجراءات و/أو محاكمات غير تلك المتوفرة تحت الولاية القضائية العادية[426].

وفي حالة أحكام الإعدام التي صدرت في الدعاوى التي تنتهك الضمانات الإجرائية للإجراءات القانونية الواجبة (مثل، إنتهاك حقوق الدفاع أو حق الإستئناف)، فإن القانون الدولي قد خلص إلى أن الإنصاف الفعال والجبر المناسب يستتبع الإفراج عن الشخص المدان، وضمان حقه في الطعن في الحكم أو في الحصول على محاكمة جديدة[427].

وفي حالة انتهاك الحق في إستئناف حكم الإدانة، خلص الاجتهاد الدولي إلى أن الإنصاف الفعال لإنتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة يعني أن الشخص المدان يجب أن يتاح له الإنصاف القضائي حتى يتمكن من إستئناف حكم الإدانة لدى محكمة أعلى. وقرر أن ذلك متاح إذا كان :

أ) الشخص المعني قد أدين في الدعوى وليس له حق الإستئناف أمام محكمة أعلى؛

ب) الشخص الذي تمت تبرئته في المقام الأول أدين في الإستئناف والقرار و/أو العقوبة التي أصدرتها محكمة الدرجة الثانية لا يمكن أن يحال على المحكمة العليا للإستئناف أو المراجعة ،

ج) الإنصاف بإستئناف قرار الإدانة يقتصر فقط على الجوانب الشكلية والإجرائية، أو فقط لبعض الأسباب (الوقائع أو القانون)، مما يحول دون مراجعة كاملة وحقيقية للحكم أو العقوبة[428].

وكذلك الأمر بالنسبة لدفع التعويضات، وإعادة فتح الدعوى الجنائية، وإجراء محاكمة جديدة أو تقديم طعون ضد الإدانة، حيث بالإمكان إستعادة الحقوق القانونية التي

426. انظر من جملة أمور: لجنة حقوق الإنسان ، آراء 20 تموز / يوليوز 1994 ، بلانكو ضد نيكاراغوا ، البلاغ رقم 1988/328 ، آراء 4 نيسان / أبريل 2001 ، جوزيف، كافانا ضد آيرلندا ، البلاغ رقم 1998/819؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 9 حزيران / يونيو 1998 إنكال ضد تركيا ، الطلب رقم 93/22678 ، الحكم الصادر في 28 أكتوبر 1998 ، سيراكلار ضد تركيا ، الطلب رقم 92/19601.

427. لجنة حقوق الإنسان ، آراء 1 نوفمبر 1991 ، هنري ضد جامايكا ، البلاغ رقم 1987/230 ، آراء 31 آذار / مارس 1998 ، ماكليود ضد جامايكا ، البلاغ رقم و 1997/734. وانظر أيضا : اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان ، التقرير رقم 01/127 المؤرخ في 3 ديسمبر 2001، القضية رقم 12.183 ، جوزيف توماس (جامايكا)؛ والتقرير رقم 02/52 المؤرخ 10 تشرين الأول 2002 ، القضية رقم 11.753 ، رامون مارتينيز فيلاريال (الولايات المتحدة).

428. لجنة حقوق الإنسان : آراء 11 تموز 2006 ، كابلاديس ضد اسبانيا ، البلاغ رقم 2003/1211؛ آراء 30 تموز / يوليوز 2003، سيمي ضد إسبانيا ، البلاغ رقم 2001/986؛ آراء 31 أكتوبر 2006 ، كوندي ضد اسبانيا ، البلاغ رقم 2004/1325؛ آراء 28 آذار / مارس 2006 ، يوري باندا‌جيفسكي ضد بيلاروس ، البلاغ رقم 2002/1100؛ آراء 30 آذار / مارس 2005 ، خليلوف ضد طاجيكستان ، البلاغ رقم 2001/973؛ آراء 6 أبريل 1998 ، دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا، البلاغات رقم 623 إلى 1995/627 ، الفقرة 18.11؛ آراء 8 يوليوز / تموز 2004 ، سعيدوف ضد طاجيكستان ، البلاغ رقم 2001/964 ، وآراء 17 آذار / مارس 2003 ، جيلاوسكاس ضد ليتوانيا ، البلاغ رقم 836 / 1998

انتهكت نتيجة للإجراءات. ويعني «إستعادة الحقوق القانونية» إعادة النظر في الإعتراف بالحقوق التي حرم شخص منها نتيجة إجراءات جنائية، أو إدانة تنتهك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. وأهم مثال على ذلك هو الحاجة إلى تصحيح السجل الجنائي للشخص المعني في أعقاب المحاكمة والإدانة التي انتهكت معايير المحاكمة العادلة والإجراءات الواجبة [429].

429. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، حكم 27 نوفمبر 1998، لويزا تامايو ضد البيرو، سلسلة رقم 42؛ حكم 20 يناير 1999، سواريز روزيرو ضد الإكوادور، سلسلة رقم 44؛ وحكم 3 ديسمبر 2001 كانتوارل بينافيديس ضد البيرو، سلسلة رقم 88. أنظر أيضا : مجلس أوروبا، لجنة الوزراء القرار المؤقت (2001) 106، 23 يوليو 2001، حول انتهاكات حرية التعبير في تركيا: إجراءات خاصة؛ قرار مؤقت (2004) 13 حول دوريكو باولو ضد إيطاليا؛ قرار مؤقت (99) 258 في 15 يناير 1999؛ وقرار مؤقت (2002) 30 في 19 فبراير 2002 (إعادة فتح الإجراءات القضائية في انتهاك للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)